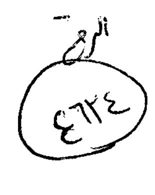
# تنفيذ حكم المحكمين

## وفقاً لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية

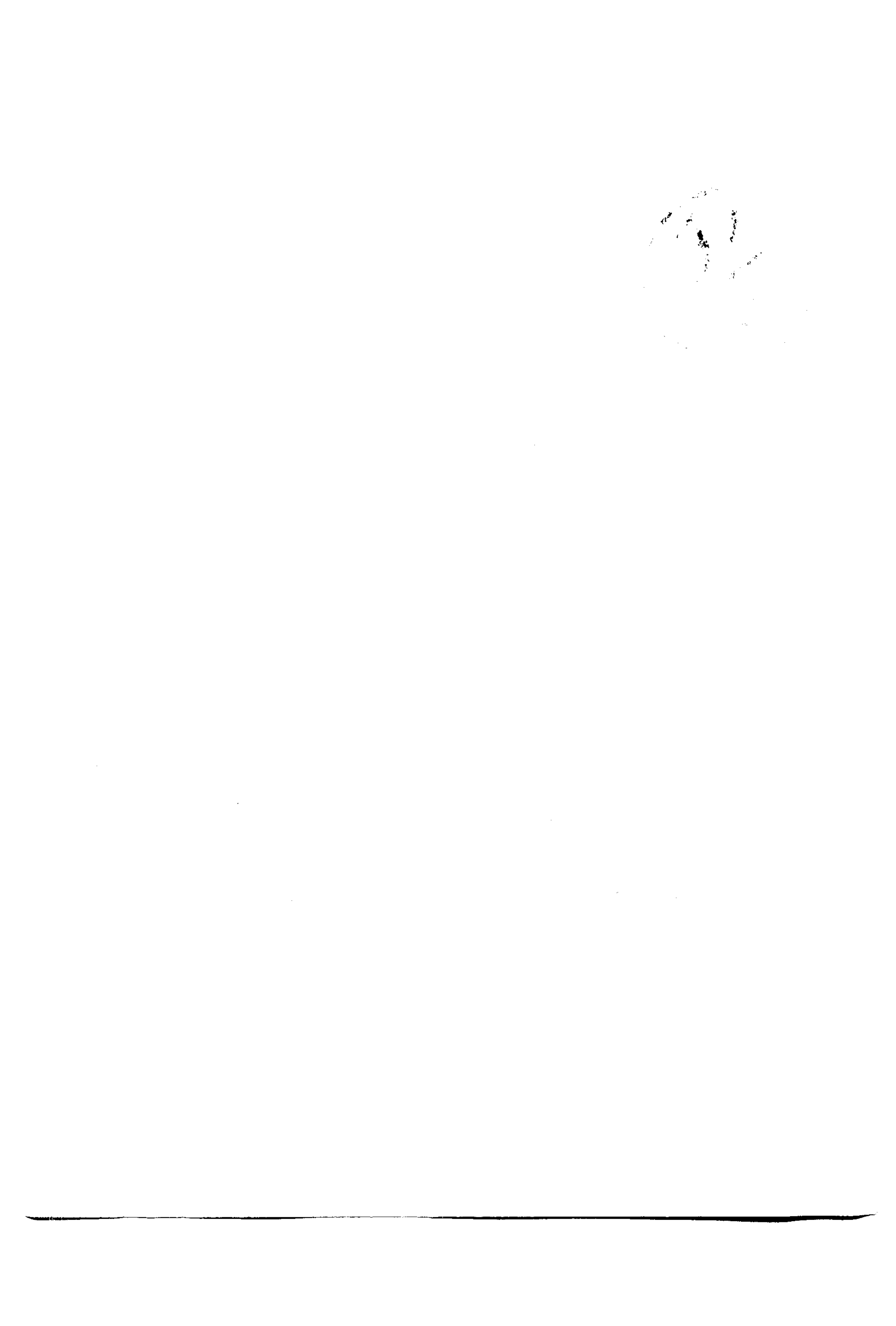


دكتور
**محمود السيد عمر التحيوى**
المدرس بقسم قانون المرافعات
كلية الحقوق - جامعة المنوفية






**ملتقى الفكر**
٤٤ش سوتير - الأزاريطة
✆ ٤٨٤٤٦٢٣ اسكندرية



بسم الله الرحمن الرحيم

(( فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض
عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط
إن الله يحب المقسطين ))

(( صدق الله العظيم ))

الآية رقم (٤٢) من سورة المائدة .

# إهـــــداء

إلي روح والــــــدي الطاهرة ...... .

إلي والدتي أدام الله بقاءها ....... .

إلي أخـــوتي الأعـــــزاء ......

إلي زوجتي ، وابنتى رقية ........

إلى أساتـــذتي الأفاضـــل .........

إعترافـــا منــــــي بفضلهم .

أهدى ثمـــــرة مجهودى.

# مقدمـــــة .

## فكرة عامة عن التحكيم :

إذا كان الأصل أن القضاء كمظهر من مظاهر سيادة الدولة لايمارس إلا بواسطة السلطة القضائية المخصصة لذلك، ويجب ألا تقوم به سوى الدولة، فإنها بما لها من سلطة ، تستطيع أن تعترف لبعض الأفراد ، أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل أصلا في الولاية القضائية المقررة لقضائها، وذلك في نطاق معين ، ومتي توافرت شروطاً معينة [١] ، ويسمي هؤلاء الأشخاص محكمين ، حيث يُعهد إليهم بمهمة الفصل في المنازعات التي أجاز القانون للأفراد إخراجها من ولاية السلطة القضائية في الدولة [٢] .

---

(١) أنظر :

DAVID RENÉ : L'arbitrage commercial international, Paris , 1968 , p. 74 et s.

وأيضاً :

فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - ط ١ - ١٩٨٠ - دار النهضة العربية - بند ٢٤ ص ٤٤ ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى - بند ١٤ وما يليه ص ٣٦ وما بعدها .

وفى دراسة أركان الإتفاق على التحكيم ، وشروط صحته ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم وقواعده فى قانون المرافعات ، وقانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥ - غير منشورة - بند ١٠٢ وما يليه ص٣٧١ وما بعدها .

(٢) فى دراسة تعيين المحكم ، أو المحكمين فى اتفاق التحكيم « **العنصر الشخصى لمحل التحكيم** » ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم وقواعده - الرسالة المشار إليها - بند ٢٠١ ومايليه ص ٦١٦ ومابعدها .

ويعنى ذلك أن الدولة لم تحتكر وحدها سلطة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد ، وإنما سمحت لهم باللجوء إلى التحكيم ، وذلك لحل المنازعات الحالة ، أو المستقبلة ، والتى يمكن أن تنشأ بينهم [١] .

والتحكيم في العصر الحديث ليس بظاهرة جديدة مستقلة بجذورها عن الماضي السحيق، وإنما هو تطبيقا لفكرة التحكيم في المجتمعات القديمة [٢]،

(١) فقد يكون الإتفاق علي التحكيم سابقاً ، أو لاحقاً لنشأة النزاع . فإذا كان سابقا ، فإنه يرد فى صورة عقد ، بمقتضاه يتفق على أن المنازعات التى سوف تثور بشأنه ، يصير حسمها عن طريق التحكيم ، ويسمى فى هذا الحالة بشرط التحكيم La clause compromissoire « المادتين (١٤٤٢ ) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، ( ١٠ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ » . أما إذا كان لاحقاً على نشأة النزاع ، فإنه يأخذ صورة عقد ، يتفق فيه على طرح النزاع الذى نشأ بالفعل على محكم، أو محكمين ، ويطلق عليه فى هذه الحالة ، مشارطة التحكيم Le compromis « المادتين (١٤٤٧ ) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، (١٠) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ » . فى دراسة تفصيلية للإتفاق على التحكيم ، أنظر : المؤلف - إتفاق التحكيم وقواعده - الرسالة المشار إليها .

وكان المشرع المصرى يضع التنظيم الأساسى للتحكيم ضمن نصوص مجموعة المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٦٨ « الباب الثالث من الكتاب الثالث ، وذلك فى المواد ٥٠١ - ٥١٣ » وفى سنة ١٩٩٤ ، عدل المشرع المصرى عن هذا المسلك ، وسلخ النصوص المتعلقة بالتحكيم من مجموعة المرافعات ، وأوردها ضمن قانون خاص ، تضمن تنظيماً شاملاً للتحكيم أياً كانت طبيعته ، وأيا كان المكان الذى يباشر فيه ، سواءً كان فى مصر ، أو فى الخارج ، وهو القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والمنشور فى الجريدة الرسمية « العدد (١٦) - تابع » ، فى ٢١ / ٤ / ١٩٩٤ . وطبقاً للمادة الرابعة من قانون إصداره ، فإنه يعمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ نشره ، كما نص فى مادته الثالثة علي أنه :

« تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لهذا القانون » .

(٢) إذا كانت القوة هى وسيلة لصيانة الحقوق ، والمراكز القانونية المختلفة ، والذود عنها قديما ،

=====

وامتداداً للتحكيم التجاري الدولي في العصور الوسطي ، وذلك نظراً لانتشاره في العصر الوسيط في مجال التجارة (١) . وهو - أى التحكيم - كما لاحظ البعض في التشريع الحديث ، أثرا من آثار القضاء الخاص في المجتمعات البدائية (٢) .

فالتحكيم هو الشكل البدائي لإقامة العدالة ، سبق في الظهور تنظيم الدولة للسلطة القضائية ، وذلك كما نعرفها اليوم (٣) .

فقد عُرف نظام التحكيم قبل الإسلام عند العرب ، وغير العرب ، إذ يعتبر التحكيم مرحلة راقية وصلت إليها الجماعات البشرية ، وذلك بعد أن كان اللجوء

---

=== فإن التطورات التى شهدتها المجتمعات الإنسانية قد فرضت أساليباً أكثر تحضراً ، تمثلت فى البداية فى التحكيم الإختيارى ، ثم فى مرحلة لاحقة فى التحكيم الإجبارى . راجع فى ذلك : محمد وعبد الوهاب العشماوى - قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن - جـ ١ - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة - بند ١١ ص ١٢ .

(١) أنظر : حسنى المصرى - بحث شرط التحكيم التجارى - ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ - ص ١٤٧ .

(٢) أنظر : عبد الحميد أبو هيف - طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية - ط ١ - سنة ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بمصر - القاهرة - ص ٦٣ ، صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - ط ١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية - ص ٧٩ ، حسنى المصرى - شرط التحكيم التجاري - ص ١٤٧ .

(٣) أنظر : على بدوى - أبحاث فى تاريخ الشرائع - مجلة القانون والإقتصاد - تصدر عن كلية الحقوق - جامعة القاهرة - السنة الأولى - العدد الأول - يناير سنة ١٩٣١ - ص ٧٤٤ ، صوفى أبو طالب - مبادىء تاريخ القانون - ط ١٩٦٧ - دار النهضة العربية - ص ٦٩، ٣٠٢، محمود السقا - فلسفة تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى - ص ٧٢ وما بعدها ، ص ١٦٧ وما بعدها ، إبراهيم العنانى - العلاقات الدولية - ١٩٨٥ - دار النهضة العربية - ص ١٧٦ وما بعدها ، عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - رسالة للحصول على درجة الدكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٨٨ - بند ٣٠ ص ٥٥ .

إلي الإنتقام الفردي سائداً، والإحتكام إلي القوة مبدأ [١] .

فقد عرفه العرب قبل الإسلام ، إذ كان يتولي شيخ القبيلة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين أفراد قبيلته . أما المنازعات التي كانت تنشأ بين قبيلتين أو أكثر، فكان يتولي مهمة التحكيم فيها شيخ قبيلة أخري محايدة .

وقد احتكم شيوخ العرب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل بعثته بمكة عندما أراد كل منهم وضع الحجر الأسود في مكانه ، وذلك عند إعادة بناء الكعبة [٢] .

كما عُرف التحكيم قبل الإسلام عند غير العرب [٣]، سواءً عند قدماء الإغريق ، وذلك في شكل معاهدات التحكيم الدائمة ، أو حالات

---

(١) أنظر : صوفى أبو طالب - مبادئ تاريخ القانون - ط ١ - ١٩٥٧ - دار النهضة العربية - ص ٧٩ .

(٢) أنظر : أبو اليزيد على المتيت - بحث التحكيم البحرى - مجلة إدارة قضايا الحكومة « هيئة قضايا الدولة حاليا » - السنة التاسعة عشر - العدد الأول - يناير/ مارس - ١٩٧٥ - ص ٢٨ وما بعدها .

وراجع فى معرفة التحكيم عند العرب قبل الإسلام ، محمود سلام زناتى : بحث التحكيم عند العرب - مقدم فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى والقانون الدولى - العريش فى الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٧ - المطبعة العربية الحديثة - ١٩٨٨ - ص ١٣ وما بعدها . حيث استعرض سيادته نظام التحكيم آنذاك ، وذلك من حيث الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يختار محكماً ، اختصاص المحكم النوعى ، والمكانى ، إجراءات الفصل فى النزاع محل التحكيم ، القواعد التى يستعين بها المحكم عند الفصل فيه ، وكيفية تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى النزاع .

(٣) أنظر : أبو اليزيد على المتيت - الأصول العلمية و العملية لإجراءات التقاضى - ط ٢ - ١٩٨٦ - المكتب الجامعى الحديث بالقاهرة - ص ٢٤٣ وما بعدها

التحكيم المنـــفردة [١] ، أو عـــند الرومـــان [٢] أو فـــي مصـــر القديمـــــة ، وبابـــــل ، وآشور [٣] .

كما عُرف التحكيم بعد ظهور الإسلام ، خاصة بعد تأكيد مشروعيته ، سواءً بالكتاب ، أو السنة النبوية ، أو الإجماع ، أو عمل الصحابة [٤] .

كما أن التحكيم قد عُرف في العصور الوسطي[٥] ، حيث كانت الدولة

---

(١) أنظر : عبد الحسين القطيفى - دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - سنة ١٩٦٩ - العدد الأول - ص ٣٢ وما بعدها ، إبراهيم العنانى - اللجوء إلى التحكيم الدولى - ط ١ - ١٩٧٣ - دار الفكر العربى - ص ١٢ ، فخرى أبو يوسف مبروك - مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة - بحث منشور بمجلة العلـــوم القانونية والإقتصادية - السنة السادسة - العدد الأول - يناير سنة ١٩٧٤ - ص ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) أنظر :

CHARLES JARRASSON : La notion d'arbitrage, Paris, 1987 . Bibliothèque du Droit privé, N°. 1 ets, N° 750 et s .

وأيضا : محمود السقا - تاريخ القانون المصرى - ط ١ - ١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية - ص ٧٥٤ ، أبو زيد رضوان - الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى - ط ١ - ١٩٨١ - دار الفكر العربى - القاهرة - ص ٤ ، عبد القادر الطورة - قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية - بند ٣٠ ص ٥٥ .

(٣) أنظر : إبراهيم العنانى - العــلاقــات الدوليــة - ص ١٧٦ ، صــو فى أبو طالب - تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - ١٩٨٦ - دار النهضة العربية - ص ٢٠٣ ، عبد الحسين القطيفى - دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - ص ٣٢ وما بعدها .

(٤) أنظر : إسماعيل أحمد محمد الأسطل - التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه - مقدمة لحقوق القاهرة - ١٩٩٠ - ص ٣٧ وما بعدها .

(٥) أنظر :

GARSONNET et CEZAR - BRU : Traité théorique et pratique de procédure civile et commerciale , T .

الأوربيـــة المسيحية تحتكم إلي البابا في فض منازعاتها ، ولما ضعفت سلطته، لجأت هذه الدول إلي محكمة تحكيم خاصة ، تتفق عليها، وعلي تكوينها بمناسبة كل نزاع [١] .

فضلاً عن أن صور التحكيم ، وأشكاله تتعدد في الممارسة العملية ، سواءً من حيث الأساس الذي يستند إليه ، أو من حيث السلطة الممنوحة لهيئة التحكيم عند قيامهـا بالفصل في النزاع محل اتفاق التحكيم ، أو من حيث أسلوب التحكيم الذي يُصاغ فيه، وذلك علي ضوء اختيار أطراف النزاع محل التحكيم لطريقة التحكيم ، و كيفيه التوصل إلي تسوية لنزاعهم[٢] .

فالتحكيم قد يكون إختيارياً، أو إجبارياً. والفارق بين هذين النوعين من التحكيم يكمن فى مبدأ اللجوء إليه .

فيكون التحكيم إختيارياً ، إذا كان اللجوء إليه بإرادة الأطراف المحتكمين . ومن ثم ، يستمد وجوده من اتفاقهم عليه ، والذي يخضع للقواعد العامة في النظرية العامة للعقد بصفة عامة ، فضلاً عن القواعد الخاصة المنصوص عليها في قوانين المرافعات المدنية والتجارية، أو القواعد المنصوص عليها في القوانين الخاصــة المنظمة للتحكيم ، كقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ .

=== VIII , 1904 , N° 301; GLASSON, TISSIER et MOREL:Traite de precédure civile , T.V , 1936 , N° 1802 ; ABDEL HAMID EL AHDABE : L 'arbitrage en Arabie saudite , Rev . arb . 1981 . p.238 ; MONIER: Manuel élémentaire de Droit Romain . 1947 , p.128 et ss .

(١) أنظر : على صادق أبو هيف – القانون الدولى العام – ط ٢ – ١٩٦٦ – ص ٧٧٥ ، محمود حافظ غانم – مبادىء القانون الدولى العام – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – ص ٥١٥ .

(٢) فى دراسة صور التحكيم المختلفة ، وأشكاله فى الممارسة العملية ، راجع : المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده – بند ٦١ وما يليه ص ٢٥٤ وما بعدها .

ويكون التحكيم إجبارياً ، إذا كان المشرع قد جعل من التحكيم في بعض المنازعات أمراً لازما لا يملك معه أطرافهااللجوء إلي القضاء العام في الدولة، وإنما يتعين عليهم إن أرادوا حسم النزاع حولها، الإلتجاء إلي التحكيم (١) .

كما أن التحكيم قد يكون تحكيما عاديا ، أو تحكيما مع تفويض هيئة التحكيم بالصلح . والفارق بين هذين النوعين من التحكيم يكمن في سلطة هيئه التحكيم ، عند قيامها بالفصل في النزاع المراد عرضه علي التحكيم ، وذلك للفصل فيه بقرار حاسم، وملزم للأطراف المحتكمين ، بدلا من عرضه علي جهات القضاء العام في الدولة ، ومدي ما تتمتع به هيئة التحكيم من سلطات عندئذ ، ومقدار ما يرد عليها من قيود ، سواء أكانت قيوداً قانونية ، أو قيوداً اتفاقية (٢) .

وأخيراً ، فإن التحكيم قد يكون تحكيماً حراً ، أو تحكيماً مقيداً . وأساس التفرقة بين هذين النوعين من التحكيم يكمن في أسلوب التحكيم ، والذى يصاغ في ضوء اختيار أطراف النزاع لطريقه التحكيم الحر ، أو الخاص ، أو لطريقة التحكيم المقيد .

ذلك أنه وتطبيقاً لحرية الإرادة في التحكيم ، فإن أطراف النزاع محل اتفاق التحكيم يمكنهم الإتفاق علي إجراءات التحكيم وفق ما يحقق المصلحة

---

(١) فى دراسة مفهوم التحكيم الإختيارى ، والتحكيم الإجبارى ، وأساس التفرقة بينهما ، راجع : المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده – بند ٦٩ وما يليه ص ٢٥٥ وما بعدها .

(٢) فى دراسة مفهوم التحكيم العادى ، والتحكيم مع التفويض بالصلح ، وأساس التفرقة بينهما ، راجع : المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده – بند ٧٢ ومايليه ص ٢٧٣ وما بعدها .

الخاصة بهم ، مسترشدين بما ورد من القواعد التشريعية المتعلقة بالتحكيم ، وملتزمين فقط بما يكون منها نصوصاً آمرة .

ولكن لكون التحكيم قد يحتاج في بعض الأحيان – خاصة في مجال التجارة الدولية – لتنظيم دقيق لإجراءاته ، وتوفير المتمرسين لمباشرة هذه الإجراءات ، وذوي الخبرة المشهود لهم بالكفاءة ، والحيدة من المحكمين ، فإنه يلزم وضع القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم بصورة تفصيلية مسبقا ، مع وجود قوائم بأسماء المحكمين ، والجهاز الذي يتولي عن طرفي النزاع متابعة تنفيذ هذه الإجراءات ، وذلك حتي صدور حكم التحكيم .

ومن هنا ، فقد وجدت المؤسسة التحكيمية المتخصصة في مجال التحكيم ، والتي منها ما هو علي المستوي الوطني ، أي المؤسسة المعنية ذات التشكيل الوطني ، وإن كان يتسع نشاطها لتسوية منازعات بين أطراف من جنسيات مختلفة ، ومنها ماهو على المستوى الدولى ، والتى تؤسس بالتعاون بين أعضاء ، أو منظمات من جنسيات مختلفة (١) .

بالإضافة إلي ذلك ، فإن اتفاق التحكيم يرتب في ذمة عاقديه أثراً إيجابياً متمثلاً في التزامهما بعرض النزاع محل اتفاق التحكيم على هيئه التحكيم المختارة للفصل فيه . وأثراً سلبياً ، متمثلاً في منع عرض هذا النزاع علي قضاء الدولة ، ومنع هذا القضاء من الفصل فيه . وهذا الأثر المانع يترتب علي مجرد

---

(١) فى دراسة مفهوم التحكيم الحر ، والتحكيم المقيد ، وأساس التفرقة بينهما ، راجع : المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده – بند ٧٦ وما يليه ص ٢٩٢ وما بعدها .

الإتفـاق علي التـحكيم ، وليس علي رفع الأمـر بالفـعل إلي القـضـاء العـام فـي الدولـة (١) . كمـا أن منع المحـاكم من نظر النزا ع عند وجوبه لايكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكنا (٢) .

**موضـوع البحـث :**

إذا كـان التحكيم من حيث الأصل مكنة إختيارية ، يُترك لإرادة الأفراد حرية ممارستها ، إلا أن القانون المصرى قد راعي أن التحكيم بما يشكله من استثناء علي ولاية القضاء العـام فى الدولة ، قد يُعهد بـه إلـي أشخـاص قد لا يتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية . لذا ، فقد أحاطه بمجموعة من القواعد ، والقيود، بحيث تتوقف سلامة الأحكام التي يصدرونها علي مراعاتها . ولم يكتف القـانون المصـرى بذلك ، بل تدخل أيضـا للحـد من الآثار التي ترتبـها أحكام التحكيم .

فإذا كانت إرادة الأطراف المحتكمين هي الأساس الذي ترتكز عليه أحكام التحكيم ، إلا أنها لاتستطيع مع ذلك أن تزود تلك الأحكام بالقوة التنفيذية ، والتي تتيح التنفيذ الجبري للإلتزامات الواردة بها . ويعود ذلك إلي المبدأ الذي يعتنقه المشرع المصري ، وهو عدم الإعتراف للإرادة الخاصة وحدها بمكنة تكوين السندات التنفيذية .

---

(١) أنظـر : محمود محمد هاشم – النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية – ص ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفـا – التحكيـم الإختيـارى والإجبـارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ٤٦ م – ص ١٣٢ ، والأحكام المشار إليها فى الهامش رقم (٣) .

وفى دراسـة الأثر السلبى لاتفاق التحكيم ، والوسيلة الفنية لإعماله « **الدفع بالتحكيم** » ، راجع : المؤلف – إتفـاق التحكيم وقواعده – بند ٣٤ وما يليه ص ١١٥ وما بعدها .

فأحكام التحكيم مجردة وفي ذاتها لاتحوز – كقاعدة عامة – القوة التنفيذية ، وإنما لابد من صدور أمر خاص بها من القضاء العام في الدولة يسمي بأمر التنفيذ ، وذلك لتحقيق رقابة علي حكم التحكيم من قبل السلطة القضائية في الدولة المراد تنفيذه فيها ، وذلك قبل تنفيذه . والغرض من هذه الرقابة ، أن يتثبت القضاء العام فى الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه ، وانتفاء ما يمنع مـــن تنفيـــذه .

ولا يعني ذلك أن القضـاء العام فى الدولة يباشر رقابة علي موضوع التحكيم ، يتحري فيها صحة تطبيق هيئه التحكيم للقانون علي واقع النزا ع ، أو سلامة تحديدهم لعناصر هذا الواقع ، وصحة تكييفها القانوني ، وإنما يمارس القضاء العام فى الدولة رقابة خارجية ، تتناول شكل ، وإجراءات حكم التحكيم ، و مضمون القضاء الوارد فيه .

ولإمكان مباشرة هذه الرقابة ، فإنه يلزم إيدا ع أصل حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المشارإليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وذلك قبل صدور الأمر بتنفيذه .

فإذا ما تحقق القضاء العام فى الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه ، وانتفاء ما يمنع من تنفيذه ، كان لزاما عليه أن يصدر ما يسمي بأمر التنفيذ .

وبصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، يعد حكم التحكيم صالحا لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية ، ويعامل باعتباره سنداً يتم التنفيذ الجبري بمقتضاه . واكتشاف أحد هذه العيوب ، يترتب عليه إمتنا ع القضاء العام فى الدولة عن

إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . ومن ثم ، لا يكون حكم التحكيم قابلاً للتنفيذ (١) .

وتمثل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هيئه التحكيم أبعاداً عظيمة الشأن ، وبالغة الدقة ، إذ تعتبر أحد مظاهر الوصل بين القضاء ، والتحكيم ، ولا شك أن المخاطر تتعاظم فى هذه المرحلة ، خشية أن تهدم إجراءات التنفيذ بطولها، وتعقيدها مزايا التحكيم .

ومن هنا ، فإن هذه الدراسة تكتسب أهمية بالغة ، وذلك باعتبار أنها دراسة للثمرة الحقيقية لنظام التحكيم ، والتى تكمن فى تنفيذ أحكام التحكيم ، وضرورة رصد ، وتحليل التطورات الفقهية ، وما يتبعها من تعديلات تشريعية ، وأحكام قضائية جديدة فى مجال تنفيذ أحكام التحكيم .

وتتطلب دراسة القوة التنفيذية لأحكام التحكيم ، التعرض بالبحث ، والتحليل للقواعد ، والأحكام الأساسيه للأمر بتنفيذها ، سواءً في ذلك إجراءات استصدارها، والإختصاص بإصدارها ، وقواعد نظرها . وبصفة خاصة ، القواعد التي تحكم قبول طلبات الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم ، وسلطة القاضي عند إصدار الأوامر بتنفيذها، والتظلم من الأوامر الصادرة في طلبات تنفيذها ، ووقف القوة التنفيذية لأحكام التحكيم ، ومدي تطور القواعد المعتمدة في القانون المصري ، سواءً في ظل نصوص مجموعة المرافعات المصرية الملغاة ، أو نصوص قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ ، والقواعد الأساسية التي تحدد حالات وقف تنفيذ أحكام التحكيم في ظل النظام المستحدث فيه ،

---

(١) فى بيان الآثار القانونية المترتبة على صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ١٠٤ وما يليه ص ١٧٩ وما بعدها .

وذلك نتيجة لتوجه مستحدث للمشرع المصري ، يقوم علي التضييق من حالات وقف تنفيذ أحكام التحكيم ، وحصرها في حدود ضيقة .

وهذه الدراسة لا تهدف إلى الإحاطة الشاملة بقواعد التحكيم ، وأحكامه ، فهذا هو الدور الذى تنهض به المؤلفات ، والشروح العامة المخصصة لدراسة التحكيم ، وقواعد الإتفاق عليه (١) ، وإنما تتناول التحكيم من حيث القوة التنفيذية لأحكام التحكيم ، ولن تتناول قواعد ، وأحكام التحكيم إلا بالقدر اللازم ، والضرورى لمعالجة فكرة التحكيم ، وأثرها على السند التنفيذى ، وفى حدود ما تتطلبه ضرورات الإحاطة بهذا الموضوع .

## تقسيم البحث :

وتقتضى دراسة قواعد ، وأحكام الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى مصر وفقاً لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة أبواب ، وذلك على النحو التالى :

---

(١) فى المؤلفات ، والشروح العامة المخصصة لدراسة قواعد التحكيم ، راجع :
DE BOISSESON ( MATTHIEU DE ) et DE JUGLART (MICHEL DE ) : Le Droit Francais de l'arbitrage, 2e éd. 1990 , joly , Paris ; ROBERT ( J. ) : Arbitrage civile et commercial en droit interne et international prive , Dalloz, 4e éd. 1990 .

وأيضا : محمود محمد هاشم – إتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء – دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية – ١٩٨٦ – دار الفكر العربى ، النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية – الكتاب الأول – إتفاق التحكيم – ١٩٩٠ – دار الفكر العربى ، المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده ، على بركات – خصومة التحكيم – رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٧ .

**الباب الأول :**

القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، والعلة من الأمر الصادر بتنفيذه، وأحكام التحكيم التي تخضع لنصوص القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ والمنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم .

**الباب الثاني :**

إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، والقاضي المختص بإصداره .

**الباب الثالث :**

إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أو الإمتناع عن إصداره ، والتظلم من الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم ، وأثر رفع الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم علي القوة التنفيذية له .

**وأخيراً ، خاتمة تتضمن خلاصة ما انتهيت إليه بشئ من الإيجاز .**

***أسأل اللـــه تعالي التوفيق والسداد ، إنـــه سبحانـــه وتعالى نعم المولى ، ونعم النصير***

**المـــؤلف ..**

# الباب الأول

## القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، والعلة من الأمر بتنفيذه ، وأحكام التحكيم التي تخضع لنصوص القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والمنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم.

**تمهيد ، وتقسيم :**

القوة التنفيذية لا تلحق حكم التحكيم إلا بصدور أمر خاص بها من القضاء العام فى الدولة ، يسمي بأمر التنفيذ ، وذلك لتحقيق رقابة علي حكم التحكيم من قبل السلطة القضائية في الدولة المراد تنفيذه فيها ، وذلك قبل تنفيذه ، وذلك نظراً لأن الحكم الصادر من هيئه التحكيم يعد عملاً من أعمال الإرادة الخاصة ، يستمد قوته الملزمة من اتفاق الأطراف المحتكمين على اللجوء للتحكيم لتسوية نزاعاتهم ، وذلك بدلاً من اللجوء للقضاء العام فى الدولة .

هذا فضلاً عن أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ قد تضمن تنظيماً لقواعد ، وأحكام تنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر طبقا له ، والتي يتضح من دراستها أنها تسري فقط علي نوع معين من أحكام التحكيم ، دون غيرها .

***ويقتضى ذلك منى ، تقسيم هذا الباب إلي الفصول التالية :***

**الفصل الأول :**

مفهوم القوة التنفيذية لحكم التحكيم .

**الفصل الثاني :**

العلة من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

**الفصل الثالث :**

أحكام التحكيم التي تخضع لنصوص القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ ، والمنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم .

***وذلك علي النحو الآتى :***

# الفصل الأول

## مفهوم القوة التنفيذية لحكم التحكيم [1] .

نظراً لخطورة السندات التنفيذية في مجال التنفيذ الجبري ، وذلك من حيث فاعليتها في التنفيذ ، دون عرض الأمر علي القضاء العام فى الدولة ، فإن

---

(١) فى دراسة القوة التنفيذية لأحكام التحكيم ، راجع .
BERTIN:Le rôle du juge dans l'exécution de la sentence arbitrale . Rev arb. 1983 . 2181 ; PEYRE : Le juge fantome ou vealite ; MARIE - CLAIRE RONDEAU RIVIER : Arbitrage-La sentence arbitrale juris clusseur, 9, 1985. Fuscule , No . 57 ets , p. 17 ets .

وأيضا : أحمد أبو الوفا - عقد التحكيم وإجراءاته - ١٩٧٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ١٢٠ وما يليه ، التحكيم فى القوانين العربية - ١٩٨٧ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤١ ص ٧٣ ، ٧٤ ، التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١١٩ وما يليه - ص ٢٨٨ وما بعدها ، إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ط١٠ - ١٩٩١ - بند ٩٦ وما يليه ص ٢١٣ وما بعدها ، أمينة مصطفى النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٨٥ وما يليه - ص ١٥١ وما بعدها ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٨ وما يليه ص ٩٦ وما بعدها ، يعقوب صرخوة - أحكام المحكمين وتنفيذها - دراسة مقارنة فى التحكيم التجارى - ط ١ - ١٩٨٦ - مطابع جامعة الكويت ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - ط ٢ - ١٩٩١ - بند ١٠٧ وما يليه ص ٢٨ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها - جـ ١ - ط ٣ - ١٩٩٤ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة - بند ١٢٥ وما يليه ص ٢٢٤ وما بعدها ، أحمد مليجى موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات -١٩٩٤ - دار النهضة العربية - بند ١٧٥ وما يليه ص ٢٠٦ وما بعدها ، بند ٣٥٨ ص ٣٩٦ وما بعدها، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى - ص ٨٥ وما بعدها ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى والداخلى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - ص٧٩ وما بعدها ،

=======

القانـــون المصرى لم يترك تحديدها للقضــاء ، وإنما قام بحصرها في المادتين (٢٨٠ /٢ ) من قـانون المرافعـات المصـري ، (٥٠٢) من مجموعة المرافعـات الفرنسية الجديدة ، بحيث يمتنع القياس عليها ، وخلق نظير لها بمعرفة القضاء، أو الفقه (١).

حيث تنص *المادة ( ٢٨٠ /٢) من قانون المرافعات المصري علي أنه* :

« السندات التنفيذية هـي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضـر الصلح التي تُصـدق عليـها المحـاكم أو مـجالس الصلح والأوراق الأخـرى التي يعطيها القانون هذه الصفة » .

وإذا كان القانون المصرى قد أجاز للأفراد أن يتفــقوا علي عرض مانشأ، أو ماسوف ينشأ من نزاع بينهم علي أشخاص خاصين ، يسمون «محكمين»،

---

==== مختـــار أحمـــد بريـــرى – التحكيم التجارى الدولى –١٩٩٥– دار النهضة العربية– بند ٢٢ وما يليه ص ٦٣ وما بعدها ، بند ١٤٨ ومايليه ص ٢٧٤ وما بعدها ، أحمد خليل – قانون التنفيذ الجبرى – ١٩٩٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية – ص ١٠٦ وما بعدها . وفى بيان التطبيقات القضائية بشأن تنفيذ حكم التحكيم ، راجع : عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(١) أنظر : محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى – ص ٨٤ .

و فى دراسة الأعمال التى يعترف لها القانون المصرى بالقوة التنفيذية ، راجع : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٣ – ١٩٩٤ – بند ٣٠ وما يليه ص ٦٨ وما بعدها ، بند ٤٨ وما يليه ص ٩٦ وما بعدها ، بند ١٥٣ وما يليه ص ٢٧٣ وما بعدها ، ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٥٨ وما يليه ص٢٩٣ وما بعدها ، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيـــذ الجبرى – ص ٨٤ وما بعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٩٥ – بدون دار نشر– ص ٤٥ وما بعدها .

وتسمي ما تصدر عنهم من قرارات بأحكام التحكيم (١) ، إلا أنه لم يذهب في إقرار لقضاء التحكيم إلى أن أحكام التحكيم مجردة وفى ذاتها تحوز القوة التنفيذية ، وذلك على منوال الأحكام التى تصدر من القضاء العام فى الدولة ، وإنما القوة التنفيذية لا تلحق حكم التحكيم إلا بصدور أمر خاص به من القضاء العام فى الدولة ، يسمي بأمر التنفيذ « المادتين (١/١٤٧٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، (٥٦) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤» (٢) ، بحيث يوجب القانون المصرى للإعتراف بالقوة التنفيذية لحكم التحكيم ، صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام فى الدولة .

والأمر بتنفيذ حكم التحكيم علي هذا النحو ، هو ما يميزه عن الحكم القضائى الصادر من القضاء العام فى الدولة . فلا يجوز تنفيذ حكم التحكيم بغير شموله بأمر التنفيذ . فإذا قدم حكم تحكيم للتنفيذ بغير صدور أمر بتنفيذه من جانب القضاء العام فى الدولة ، فإن على المحضر أن يمتنع عن تنفيذه (٣) .

---

(١) أحكام التحكيم هى القرارات الصادرة من المحكمين ، وهيئات التحكيم فى المنازعات التى يُتفق الأفراد على عرضها على محكمين فى حالة التحكيم الإختيارى ، والمنازعات التى يستوجب القانون عرضها على هيئات التحكيم فى حالات التحكيم الإجبارى ، أنظر : أمينة النمر : قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٨٥ ص ١٥١ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – بند ٤٨ ص ٩٦.

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٤٨ ص ٩١ ، أحمد مليجى موسى . التنفيذ – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية – بند ١٧٦ ص ٢٠٨ .

وفى اعتبار أحكام االتحكيم من السندات التنفيذية ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٩ وما يليه ص ٤٤ وما بعدها .

(٣) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – بند ٤٨ ص ٩٧ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٨ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

ومع هذا ، فإنه وإن كان الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يعد عنصرا أولياً ، لازماً وضرورياً للإعتراف بقابلية حكم التحكيم للتنفيذ الجبري (١) ، إلا أنه لايكفي مع ذلك في ذاته لثبوت القوة التنفيذية له ، والتي تتيح اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ، لاقتضاء ما يقرره من حقوق .

ذلك أن حكم التحكيم لايعتبر سندا تنفيذياً إلا بعد وضع صيغة التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٢٨٠ /٣) من قانون المرافعات المصري عليه ، وباستيفاء هذه الصيغة ، فإنه تتوافر الصورة التنفيذية لحكم التحكيم ، والتي تتيح مكنة مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ، لاقتضاء ما يقرره من حقوق .

فحكم التحكيم يحوز القوة التنفيذية بصدور الأمر بتنفيذه ، ووضع الصيغة التنفيذية عليه ، ويجري تنفيذه وفقا للإجراءات المعتمدة لتنفيذ الأحكام القضائية

---

==== وفى بيان ما تختلف فيه أحكام التحكيم عن أحكام القضاء العام فى الدولة ، راجع : فتحى والى – التنفيذ الجبرى– ١٩٨٧ – بند ٤٨ ص ٩٧ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١١٩ ص ٢٨٨ ، محمود محمد هاشم – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – ط ٢ – ١٩٩١ – دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة – بند ١١٢ ص ٢١٨، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ١٩٩٤ – دار الفكر العربى – ص ٨٨ أحمد خليل – قانون التنفيذ الجبرى – ١٩٩٧ – ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – رسالة مقدمه لحقوق عين شمس لنيل درجة الدكتوراه – سنة ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧– دار النهضة العربية – ص ٢٨٩ وما بعدها .

(١) فى دراسة الدور القانونى لأمر التنفيذ باعتباره مقدمة ضرورية للإعتداد بحكم التحكيم كسند تنفيذى ، راجع : محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذى الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ص ٨٨ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٨ ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

الصادرة من القضاء العام فى الدولة ، ويخضع للنظام القانوني لإشكالات تنفيذ هذه الأحكام ، والمنصوص عليها في قانون المرافعات المصري ، وذلك ما لم يرد نصاً يقرر خلاف ذلك [١] .

---

(١) فى دراسة إشكالات تنفيذ حكم التحكيم ، راجع : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢٦ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ص ٨٠ وما بعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – ص ٣٢١ وما بعدها .

# الفصل الثاني

## العلة من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . (١)

لايكون حكم التحكيم - كقاعدة - قابلاً للتنفيذ الجبرى إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من جانب القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها.

---

(١) فى بيان العلة من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، راجع :

DU MITRESCO (J): L'autorité de la chose jugée L.J.A.M , Paris, 1935. p . 551;PIERR.L.KAZ: L'arbitage obligatoire et l'éxecution de sentence arbitral , Thèse , paris . 1938 . p . 53 , MARIE - CLAIRE: Arbitrage, La sentence arbitrale, No . 59 , p.17 ; j . EL-HAKIM : L'éxecution des sentences arbitrales,mélanges WEILL, Dalloz - Litec , Paris 1983 . p . 227; j . THIEFFRy L'éxecution des sentences arbitales . Rev . arb . 1983 . p . 423; HERVE BONNARD et JEAN PIERRE : Droit du contentieux , Masson , Paris , 1987 . p . 102 .

وأيضا : محمد العشماوى - قواعد المرافعات فى القانونين الأهلى والمختلط - ١٩٢٨ - بند ٥٣٤ ص ٣٧٨ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية - ١٩٨٧ - بند ٤٨ ص ٩٧ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢٠ ص ٢٩٣ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط ١ - ١٩٩١ - بند ١١٢ ص ٢١٨ ، محمد نور شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - ص ٩ ، ص ١٧ ، ص ٣٥٦ ، النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - ص ١٥ ، عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتي - ١٩٩١ - مطابع جامعة الكويت - ص ٣٤٦ ، أحمد مليجى موسى - التنفيذ - ١٩٩٤ - بند ١٧٦ ص ٢٠٨ محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى - ص ٨٨ ، وجدى راغب - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٣ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٥ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، بند ١٢٩ ص ٢٣٦ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٥ ، ١٢٦ ص٢٢٤

=====

فالحكم الصادر من هيئه التحكيم يعد عملاً من أعمال الإرادة الخاصة ، يستمد قوته الملزمة من اتفاق الأطراف المحتكمين على اللجوء للتحكيم ، وذلك لحل منازعاتهم ، بدلاً من اللجوء للقضاء العام فى الدولة . بينما يتطلب القانون المصرى تدخل السلطة العامة في تكوين السند التنفيذي دائما . ولذا، فإن السلطة القضائية تتدخل عن طريق إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، لتحقيق رقابة علي حكم التحكيم قبل تنفيذه .

فإذا كانت إرادة الأطراف المحتكمين ، وهي الأساس الذي ترتكز عليه أحكام التحكيم ، تستطيع أن تضفي عليها قوة إجرائية ، بحيث تكون حجة بما تتضمنه ، ويمتنع سماع الدعوي القضائية في ذات موضوعها من جديد [(١)] . إلا أن هذه الإرادة لاتستطيع مع ذلك أن تزود أحكام التحكيم بالقوه التنفيذية ، والتي تتيح التنفيذ الجبري للإلتزامات الواردة بها، ويعود ذلك إلي المبدأ الذي يعتنقه المشرع المصري ، وهو عدم الإعتراف للإرادة الخاصة وحدها بمكنة تكوين

---

وما بعدها ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٦ ومايليه – ص ٥٥ ومابعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – ص ٢٨٦ وما بعدها ، ص ٢٩٩ وما بعدها.

وفى تقييم انتقادى لهدف المشرع المصرى من استلزام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر: رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٨ ص ٥٨ ، ٥٩ .

(١) راجع : المادتين (١٤٧٦ ) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، والتى قررت أن حكم التحكيم تكون له و بمجرد صدوره حجية الأمر المقضى بالنسبة للمسألة التى فصل فيها ، (٥٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والتى تنص على أنه : « تحوز أحكام المحكمين الصادر طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » .

السندات التنفيذيه [١] .

فالمضمون التأكيدي للعمل يعد مفترضا أولياً يلزم توافره للإعتراف به كسند تنفيذي ، فلا يعد من السندات التنفيذية إلا الأعمال التأكيدية ، أو ذات المضمون التأكيدي . ولكن ليس كل عمل مؤكد يعد سندا تنفيذيا ، وإنما يلزم لذلك أن يستوفي التأكيد جملة شروط ، منها ما يتعلق بالجهة التي أصدرته [٢]، ومنها ما يتعلق بمحله ، أو بمضمونه [٣] .

---

(١) أنظر :

EL - HAKIM : L'éxecution des sentences arlitrales, Me MElange , WEILL . 1983. 227; BERTIN , Lerôle du juge dans do l'éxecution de la sentence arbitrale, Rev. arb, 1983 , 291 ; FANET : L'éxection des sentences arbitrales , Bull-avoues . 1985 . 1 , PEYRE : Le juge de l'éxequature Fantome ou réalité. 1985 . 231 .

وأيضا : محمود محمد هاشم – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – ١٩٩١ – بند ١١١ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٣ – ١٩٩٤ – بند ٢٢٥ ص ٢٢٧ ، ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ٢٢٥ ص ٢٢٨ .

وفي دراسة مبدأ عدم الإعتراف للإرادة الخاصة بمكنة تكوين السندات التنفيذية ، راجع أحمد أبو الوفا – عقد التحكيم وإجراءاته – ١٩٧٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٢٠ وما يليه ، عزمى عبد الفتاح – نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى المقارن – ١٩٧٨ – دار الفكر العربى – ص ٤١٢ وما بعدها ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – دراسة مقارنة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٦ – بند ١٠ ص ٤٥ ، ٤٦ ؛ أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤– بند ٣٣ ص ٦٧ومابعدها ، ط٤ –١٩٩٧ – بند ٣٢ ص ٦٩ومابعدها .

(٢) فى بيان الشروط المتعلقة بالجهة التى يصدر منها التأكيد الذى يتضمنه السند التنفيذى ، راجع : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ٣٣ ص ٧١ ، ٧٢ .

(٣) فى بيان الشروط الواجب توافرها فى محل التأكيد الذى يتضمنه السند التنفيذى ، راجع : أحمد زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧– بند ٣٤ وما يليه ص ٧٣ وما بعدها .

فالتأكيد الذي يتضمنه السند التنفيذي إنما يعترف له القانون المصرى بهذه القوة لأنه يصدر عن سلطة مخولة بإجرائه . فلا يكفي في التشريع المصري أن يكون التأكيد صادرا عن إرادة أطراف العمل ، وذلك باعتبار أن الإرادة الخاصة لأطراف العمل لاتكفي وحدها لتكوين السند التنفيذي [(١)] .

والمبدأ المتقدم هو الذي يحول دون الإعتراف - في القانون المصري - لأحكام التحكيم في ذاتها بالقوة التنفيذية . فلا يجوز إلا بعد صدور الأمر بتنفيذها من القضاء العام في الدولة .

وإذا كانت أحكام التحكيم - مجردة ، وفى ذاتها - لاتحوز أى قوة تنفيذية ، وإنما يلزم لذلك أن يصدر الأمر بتنفيذها من السلطة التي تملك ولاية القضاء العام في الدولة ، إلا أن القانون المصرى قد استثني بعض أحكام التحكيم من هذه القاعدة ، واعترف لها مجردة وفى ذاتها - بالقوة التنفيذية ، دون حاجة لصدور أمر بتنفيذها من القضاء العام في الدولة ، وقد ورد هذا الإستثناء في خصوص أحكام هيئات التحكيم الصادرة في المنازعات التى قد تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض ، أو بين شركة قطاع عام من ناحية ، وبين جهة حكومية مركزيه ، أو محلية ، أو هيئة عامة ، أو هيئة قطاع عام ، أو مؤسسة عامه من ناحية أخري « المواد (٥٦ - ٦٩) من القانون المصرى رقم (٩٧) لسنه ١٩٨٣ والمتعلق بهيئات القطاع العام ، وشركاته » .

---

(١) أنظر : نبيل إسماعيل عمر - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية -١٩٧٩ - مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية - بند ٨٥ ص ١٢٠ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ دار النهضة العربية - بند ١٨ ص ٣٣ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ٢٦ ص ٦٣ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ٣٣ ص ٧١ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ص ٣١٨ .

فطبقـالنص المادة (٦٦ /١) من هذا القـانون ، فـإن هذه الأحكام تحوز القوة التنفيذية بمجرد صدورها. ومن ثم ، فإنها تصلح - مجردة وفى ذاتها - لأن تكون سنداً تنفيذياً ، للإقتضاء الجبري للحقوق الواردة بها.

والعلة من تقرير هذا الإستثناء ، تكمن في تشكيل هيئات التحكيم المشار إليها ، فرئاستها تكون مقصورة - وفى كافة الحالات - على أحد رجال القضاء من درجـة مستشار (( المادة (٥٧) من القانون المصرى رقم (٩٧)لسنة ١٩٨٣ ، والمتعلق بهيئات القطاع العام ، وشركاته )) ، ورئيس هيئة التحكيم يكون قاضياً ممثلاً للدولة . ولذا ، فإنه لا تكون هناك حاجـة لاستصدار أوامر بتنفيذ أحكام هيئات التحكيم المذكورة من القضاء العام في الدولة [١] .

ويقوم مكتب التحكيم بوزارة العدل بأعمال قلم كتاب هيئات تحكيم القطاع العام ، وشركاته { المواد( ٥٨) ، (٦١) ، (٦٥) من القانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، والمتعلق بهيئات القطاع العام ، وشركاته } ، ويكون لقلم كتاب هيئه تحكيم القطاع العام ، وشركاته بهذه الصفة تسليم صورة من حكم هيئه التحكيم المذكورة مذيلة بالصيغة التنفيذية إلي من صدر حكم هيئات التحكيم المذكورة لصالحه ( المادة ٢/٦٦من القانون المشار إليه).

وبوضع الصيغة التنفيذية علي حكم هيئة تحكيم القطاع العام، وشركاته، فإنه يصبح سنـداً تنفيـذياً ، يتيح مباشرة إجـراءات التنفـيذ الجبـري ، لاقتضاء مـا يقرره من حقوق [٢] .

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ٣٣ ص ٧١ .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٥٠ ص ٩٩ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٥ ص ٢٥٦ - الهامش رقم (٢) .

وجدير بالذكر ، أنه قد صدر القانون المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، والذي حل محل القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بالنسبة للشركات التي يطبق عليها ، والمحددة في المادتين الأولي ، والثانية من مواد الإصدار [١] ، وفي ظل هذا القانون المستحدث ، فإنه يكون قد انتهى العمل بالنظام الإستثنائي للتحكيم الإجباري المنصوص عليه في المواد (٥٦ - ٦٩) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وذلك بالنسبة لشركات قطاع الأعمال العام ، وأصبحت هذه الشركات تخضع للقواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤[٢] .

ولايعني خضوع شركات قطاع الأعمال العام للقواعد العامة للتحكيم ، والمنصوص عليها فى القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ إستبعاد

---

(١) المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٤) مكرر فى ١٩٩١/٦/١٩ .

(٢) فى شرح أحكام القانون المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، راجع : رضا السيد محمد عبد الحميد - شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة١٩٩١ - دار الثقافة الجامعية بالأسكندرية - ١٩٩٢ ، وراجع أيضاً مجموعة الأبحاث التى قدمت فى مؤتمر حول قانون شركات قطاع الأعمال العام «القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ » - الساحل الشمالى - من ١٩ إلى ٢٤ يونيو سنة ١٩٩٢ ، ولقد جمعت فى كتاب تم إعداده ، وإصداره تحت إشراف الأستاذ الدكتور / أحمد جامع - سنة ١٩٩٣ ، وأذكر منها : عبد الحكيم عثمان - التطور التشريعى فى تنظيم القطاع العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى - ١٩٩٢/٦/٢٠ ، عزمى عبد الفتاح - المسائل الإجرائية فى قانون شركات قطاع الأعمال العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى - ١٩٩٢/٦/٢٢ ، حسام الأهوانى - تنظيم علاقات العمل فى قطاع الأعمال العام - مجموعة بحوث مؤتمر الساحل الشمالى - ١٩٩٢/٦/٢٢ .

وحول التوجهات الأساسية التى دفعت المشرع المصرى إلى إصدار قانون قطاع الأعمال العام المصرى ، راجع : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ص ٢٦٤ ومابعدها . ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٤١ ص ٢٦٤ ومابعدها .

العمل بالنظام الإستثنائي للتحكيم المنصوص عليه في القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على وجه مطلق ، وتام ،.ولكن يظل للإستثناء مجالاً للتطبيق ، وإن كان مجالا محدوداً ، وهامشياً ، ويتركز هذا التطبيق في حالتين :

**الحالـــة الأولـــى :**

يكون هناك مجالاً لتطبيق الإستثناء بالنسبة للشركات ، والهيئات التي مازالت تخضع للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣. فصدور القانون المصرى رقم (٢٠٣)لسنة ١٩٩١ ، لايترتب عليه إلغاء القانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣، وإنما يقتصر نطاق تطبيقه علي الشركات ، والهيئات المقـرر لهـا أنظمة خاصة { المواد (١، ٩) من مواد الإصدار } ، وباستمرار خضوع هذه الشركات للقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، فإنه يطبق عليها نظام التحكيم الإستثنائى المنصوص عليه فى هذا القانون .

**الحالـــة الثانيـــة :**

أما التطبيق الثاني للإستثناء المذكور ، فإنه يكون تطبيقاً وقتياً ، ومرحلياً يستفاد من المادة (٤١) من القانون المصرى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ، والتي جاء نصها علي النحو التالى :

« طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام ، بينها وبين هيئة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئه قطاع عام أو مؤسسة عامة التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية فى الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وطبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه » .

وطبقاً للنص السابق ، فإن طلبات التحكيم الإجبارى التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام ، وشركاته ، والصادر بالقانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، وطبقا للأحكام ، والإجراءات المنصوص عليها فيه [١] .

---

(١) فى دراسة هذا النوع من التحكيم المتعلق بهيئات القطاع العام ، وشركاته ، راجع : شمس مرغنى على – التحكيم فى منازعات المشروع العام – رسالة لنيل درجة الدكتواره مقدمة لحقوق عين شمس – ١٩٦٩ – ومطبوعة سنة ١٩٧٣ – عالم الكتب بالقاهرة – ص ٧ وما بعدها ، محمد عبد الخالق عمر – نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام – بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد – تصدرها كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٦٢ – العدد الثانى – ص ٧١ وما بعدها ، حسنى المصرى – نظرية المشروع العام – ١٩٧٩ – دار النهضة العربية – ص ٢٧١ وما بعدها . أمينة النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٨٧ ص ١٥٦ ، ١٥٧ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – بند ٥٠ ، ٥٠ مكرر ص ٩٩ وما بعدها . أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ٣٤ وما يليه ص ٣٣١ وما بعدها ، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى – ص ٩٠ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ –١٩٩٧ – بند ١٣٥ وما يليه ص ٢٥٥ وما بعدها .

# الفصل الثالث

## أحكام التحكيم التي تخضع لنصوص القانون المصري للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والمنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم [١]

تنص المادة الأولى من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« مع عدم الإخلال بأحكام الإتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر ، أو كان تحكيماً تجاريا دولياً يجرى في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون [٢] » .

---

(١) فى بيان المقصود بأحكام التحكيم فى مقام التنفيذ ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٣ وما يليه ص ٩ وما بعدها .

و فى نطاق سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، راجع : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – بند ١٥٦ وما يليه ص ٢٩١ ومابعدها ، بند ١٦٣ ص ٣٠٦ وما بعدها ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ١٣ وما بعدها.

(٢) تنص المادة الثانية من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« يكون التحكيم تجاريا فى حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادى ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق والأنفاق واستصلاح الأراضى الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية » .

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع المصرى قد نظم فى قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قواعد تنفيذ أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون ، ويتضح لنا من مراجعتها ، أنها تسري علي أحكام التحكيم الآتية :

**أولا** : أحكام التحكيم الـذي يجري في مصر ، أياً كانت أطرافه «**أشخاص القانـون العام ، أو الخاص** » ، وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع .

---

==== كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه :

« يكون التحكيم دوليا فى حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة الدولية وذلك فى الأحوال الآتية :

**أولاً** : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين بين وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال ، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال ، فالعبرة بمحل إقامته المعتادة .

**ثانياً** : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركزا للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

**ثالثاً** : إذا كان موضوع النزاع الذى شمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

**رابعاً** : إذا كان المركز الرئيسى لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعا خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهرى من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(جـ) المكان الأكثر إرتباطا بموضوع النزاع » .

في دراسة معيارى ، التجارية ، والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

أنظر : محمود سمير الشرقاوى – معيارى التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصرى الجديد مقارناً بالقانون النموذجي « الإنسترال » – ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم التجاري الدولى المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٩٥ .

فـقـانون الـتـحكيم المصـري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤يسـري علي كل أحكام التحكيم الداخلي البحت ، وأحكام التحكيم الدولي الذي يجري في مصر [١] .

**ثانيا** : أحكام الـتـحكيم الذي يجـري في خـارج مـصـر ، وذلك إذا كـان تحكيـمـا تجـاريــاً دوليــاً ، واتفق الأطراف المـحـتكمـون علي إخـضـاعـه لقـانون التـحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك بوصفـــه في هذه الحـالة قـانون الإرادة .

فسريان قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ علي تحكيم يجري في خارج مصر يكون مرتبطاً بإرادة الأطراف المحتكمين . ومن ثم ، فإنه إذا اتفق الأطراف المحتكمون علي سريانه فى هذه الحالة ، فإنه يسري إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة [٢].

---

(١) فى دراسة معايير التمييز بين التحكيم الداخلى ، والتحكيم الدولى فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وأهميته ، أنظر : أحمد شرف الدين – التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى فى قانون التحكيم المصرى الجديد ومعايير التمييز وأهميته – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر التحكيم التجارى الدولى – القاهرة – سبتمبر ١٩٩٥ .

(٢) أنظر : مـخـتـار أحـمـد بريرى – التـحكيم التـجارى الدولى – بند ١٥٦ ص ٢٩١ – الهـامش رقم (٤١٨) . عكس هذا : أكثم أمين الخولى – ص ٢٦ . حيث يقرر سيادته أنه : لا تسرى أحكام قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ إلا على أحكام التحكيم الصادرة فى مصر . أما إذا كان حكم التحكيم صادرا فى خارج مصر مع اتفاق الطرفان المحتكمان على خضوع التحكيم لأحكام القانون المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، فإنه يبقى حكم التحكيم الصـادر فى خـارج مصـر حكمـا أجنبيا يخـضـع لأحكام المواد من ٢٩٦ إلى ٣٠١ من قـانون المرافـعـات المصـرى » . وفى انتـقـاد هذا الرأى ، راجـع : مـخـتـار أحـمـد بريرى – التـحكيم التـجـارى الدولى – بند ١٥٦ ص ٢٩٢ الهـامش رقم (٤١٩) ، حـيث يقـرر سـيـادته أنه : « يصعب قبول هذا التفسير فى ضوء نص المادة (٥٥) من قانون التحكيـم المصـــرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والتى تنـــص على أنـــه : « تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون ...... وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » .

======

أما أحكام التحكيم التي تصدر خارج مصر ، دون اتفاق الأطراف المحتكمون علي سريان قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤على هذا التحكيم الذى يجرى خارج مصر، فإنها لاتخضع في تنفيذها للقواعد القانونية التي تضمنها هذا القانون بخصوص تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقا لأحكامه ، وإنما تخضع لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في قانون

---

===== إذ لا جدال – وعلي حد قوله – فى أن أحكام المحكمين الصادرة فى خارج مصر ، مع اتفاق الأطراف المحتكمين على سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ عليها،تعتبر داخلة تحت عموم عبارة نص المادة (٥٥) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ « أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون » .

فحكم التحكيم رغم صدوره فى خارج مصر قد يخضع لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، إذا اتفق الأطراف المحتكمون على سريانه ، وإلا لأصبح النص الذى يخولهم ذلك مجردا من الفعالية ، وتحتم خضوع حكم التحكيم الصادر فى خارج مصر – وعلى نحو مطلق – لقواعد قانون المرافعات المنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، وذلك بالإحالة على تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية » .

**فى تنفيذ الأحكام ، والأوامر ، والسندات الرسمية الأجنبية ، راجع :**

Y . LOUSSOU ARN et P . BOUREL : Droit international privé . Dalloz . éd . 1988 , p. 757 ets ; BATIFOLL et LAGARDE. Droit international privé , T . II . éd . 1983 No . 711 ets .

وأيضا : علي الزينى ، موجز مباحث القسمين الثالث والرابع من مقرر القانون الدولى الخاص – ط١٩٢٩ – بند ٦٨ وما يليه ، عز الدين عبد الله – القانون الدولى الخاص – جـ٢ – فى تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائى الدوليين – ط ١٩٧٤ – بند ٢١٨ وما يليه ، أحمد قسمت الجداوي– مبادىء الإختصاص القضائى الدولى و تنفيذ الأحكام الأجنبية – ط١٩٧٣ – بند ١٦٨ وما يليه ، إبراهيم أحمد إبراهيم – القانون الدولي الخاص – الإختصاص القضائى الدولى والآثار الدولية للأحكام – ط ١٩٩١ – ص ٢١٦ وما بعدها ، أحمد عبد الكريم سلامة – أصول المرافعات المدنية الدولية – ط ١٩٨٤ – ص ٤٥٠ وما بعدها . أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – ط ١٩٩٣– بند ٣٢ وما يليه

المرافعات المصري «المواد ٢٩٦ ـ ٣٠١ » ، وذلك بالإحالة علي قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ، وذلك مع عدم الإخلال بنصوص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتي تسرى علي الأحكام التي تصدر في دولة ، ويراد تنفيذها في دولة أخري ، أو الأحكام التي لاتعتبر وطنية وفقا لقانون الدولة المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها (١) .

فأحكام التحكيم التي تصدر في خارج مصر لاتخضع دائماً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الإعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية ، وتنفيذها ، وذلك لأن أحكام هذه الإتفاقية تقتضي بحكم طبيعتها الدولية أن يكون حكم التحكيم الصادر في خارج الدولة المراد تنفيذه فيها ، والمتعلق بمنازعة ذات طابع دولي ، متعلقاً بمصالح التجارة الدولية .

ولذا ، فإن صدور حكم تحكيم في خارج مصر في منازعه داخلية ، أو لاتتعلق بمصالح التجارة الدولية ، لايتصور معه القول بتطبيق نصوص اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها، إذ يظل احتمال تطبيق قواعد قانون المرافعات المصرى المنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية قائماً ، وذلك إذا لم تتوافر شروط تطبيق اتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، وكان الأمر يتعلق بحكم تحكيم أجنبي يراد تنفيذه في مصر (٢) .

---

(١) أنظر مختار أحمد بريري - الإشارة المتقدمة .

وفى بيان مدى تأثير جنسية أحكام التحكيم على القانون الذى يراعى عند تنفيذها ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٦ ص ١٦ ومابعدها .

(٢) كانت جمهورية مصر العربية قد وافقت على الإنضمام إلى الإتفاقية الخاصة بالإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية ، وتنفيذها ، والتى أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجارى الدولى ، والمنعقد فى نيويورك فى الفترة من ٢٠ مايو إلى ١٠ يونيو عام ١٩٥٨

======

ووفقاً لنص المادة (٢٩٩) من قانون المرافعات المصري ، فإنه تسري أحكام المواد (٢٩٦ـ ٢٩٩) من قانون المرافعات المصرى علي أحكام التحكيم الصادرة في بلد أجنبي ، ويراد تنفيذها فى مصر ، وذلك بشرط أن يكون صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها وفقا للقانون المصري.

وتطبيقاً للمواد من (٢٩٦ ـ ٢٩٩) من قانون المرافعات المصرى ، فإنه يلزم لتنفيذ حكم التحكيم الصادر فى بلداً أجنبى فى مصر ، ***توافر الشروط الآتية :***

***الشرط الأول*** : شرط المعاملة بالمثل . فيجوز تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى بلد أجنبى فى مصر بالشروط المقررة في قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه حكم التحكيم المراد تنفيذه فى مصر ، وذلك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية التى

---

= وموافقة مصر على الإنضمام إلى تلك الإتفاقية كان قد تم بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (١٧١ ) لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢ ، وأودعت وثيقة انضمام مصر لدى سكرتارية الأمم المتحدة في ١٩٥٩/٣/١٩ بدون أى تحفظ - الجريدة الرسمية فى ١٩٥٩/٢/١٤ - العدد ( ٢٧ ) .

فى دراسة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لاتفاقية نيويورك ، راجع :

ROBERT (j): La convention de New York du 10 juin 1958, pour La récennaissance et l'éxecution des sentences arbitrales étrangères, D. 1958, chr . p . 74 et ss ,

وأيضا :

إبراهيم أحمد إبراهيم - التحكيم الدولي الخاص - ص ١٨٦ وما بعدها ، سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ٥٠١ وما بعدها ، عاطف الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة المنوفية - سنة ١٩٩٥- ص ٧٣٨ وما بعدها

تصدر فى مصر [١] .

**الشرط الثانى** : عدم اختصاص المحاكم المصرية بالمنازعة التى صدر فى موضوعها حكم التحكيم الأجنبى المراد تنفيذه فى مصر ، واختصاص هيئة التحكيم التي أصدرته ، وذلك بناءً على وجود اتفاق تحكيم صحيح ، يصلح سندا لاختصاص هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم فى خارج مصر ، وذلك باعتبار أن هيئات التحكيم تستمد اختصاصها من اتفاق التحكيم – شرطاً كان ، أم مشارطة – مع الإلتزام بالحدود التي رسمها هذا الإتفاق بخصوص تحديد موضوع النزاع، واحترام القواعد الخاصه بتشكيل هيئة التحكيم ، وفقا لقانون الإرادة ، مع إعمال قانون مقر التحكيم .

**الشرط الثالث** : تكليف الأطراف المحتكمين بالحضور فى خصومة التحكيم ، وتمثيلهم فيها تمثيلاً قانونياً صحيحاً.

**الشرط الرابع** : حيازة حكم التحكيم لقوة الأمر المقضي ، وذلك وفقاً لقانون محكمة التحكيم التى أصدرته ، بمعني أن يكون حكم التحكيم قد أصبح ملزما وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه ، أو القانون الذي صدر حكم التحكيم بموجبه [٢] .

---

(١) وإن كان هناك من يرى قصر إعمال مبدأ المعاملة بالمثل على فرض تضمن قانون بلد حكم التحكيم الأجنبى لأحكام أشد مما هو مقرر فى مصر فى شأن الإعتراف به ، أنظر : عنايت عبدالحميد ثابت – مستحدث القول فى تحديد ولاية القضاء المصرى بالفصل فى المنازعات ذات الطابع الدولى – ١٩٨٨ – بدون دار نشر – ص ٩٦ وما بعدها .

(٢) أنظر : مختار أحمد بريري – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٦٣ ص ٣٠٧ . عكس هذا : فؤاد رياض وسامية راشد – الوسيط فى القانون الدولى الخاص – جـ ٢ – ١٩٩٢ – ص٤٧٦ ، هشام صادق – تنازع الإختصاص القضائى الدولى – ص ٢٢٩ – مشار إليه فى مؤلف – عنايت ثابت – مستحدث القول فى تحديد ولاية القضاء المصرى – ص١٢٢ الهامش رقم (٢) . حيث يرى هذا الجانب من الفقه ، أنه لا يشترط لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبى فى

=======

**الشرط الخامس** : عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي المراد تنفيذه في مصر مع حكم قضائي سبق صدوره من المحاكم المصرية ، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام ، والآداب العامة في مصر [١] .

---

==== مصر طبقا للمواد ( ٢٩٦ - ٢٩٩ ) من قانون المرافعات المصرى أن يكون حائزا لقوة الأمر المقضى طبقا لقانون محكمة التحكيم التى أصدرته ، أى ملزما وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه حكم التحكيم ، أو القانون الذى صدر حكم التحكيم بموجبه .

(١) فى دراسة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقا لقواعد قانون المرافعات المصرى « المواد (٢٩٦ - ٢٩٩ ) ، راجع : إبراهيم أحمد إبراهيم - تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - بحث لمحات عن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر - ص ١٩٨ وما بعدها ، التحكيم الدولى الخاص - ص ١٤٥ وما بعدها ، أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ط ١ - ١٩٩١ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٩٦ ص ٢١٤ وما بعدها ، مختار بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٦٣ ص ٣٠٦ وما بعدها .

# الباب الثاني

# إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، والقاضى المختص بإصداره [١].

**تمهيد ، وتقسيم :**

من غير المتصور أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قبل إيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وذلك لما يشف عنه هذا الإيداع من استنفاد سلطة هيئة التحكيم في النزاع، وحسمه ، وصدور حكم التحكيم بالحالة التي أودع بها. فضلا عن أنه يكون إجراء يقصد به التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم ، وتمكين المحكوم له فيه من الحصول علي الأمر بتنفيذه .

كما أن طلب تنفيذ حكم التحكيم وفقا لقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لا يقبل إلا إذا قدم بعد انقضاء ميعاد رفع الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم ، وذلك حتي لايصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، فيصبح حكم التحكيم سندا تنفيذيا يقبل التنفيذ الجبري ، وذلك في الوقت الذي تنظر فيه المحكمة المختصة الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم، مع احتمال أن يصدر حكم المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ، والفصل فيها مؤكداً بطلان حكم التحكيم .

ويقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم بإجراءات الأوامر علي عرائض ، فيرفع

---

(١) فى دراسة إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ أحكام التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٣٥ وما يليه ص ٨٣ وما بعدها ، بند ٩٥ وما يليه ص ١٧٠ ومابعدها .

إلي القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بناءً علي عريضة وتخضع العريضة من حيث تقديمها ، وإجراءات نظرها ، والأمر الصادر عليهاالأحكام الأوامر علي عرائض ، والمنصوص عليها في الباب العاشر من الكتاب الأول من مجموعة المرافعات المدنية والتجارية المصرية ( المواد ١٩٤ – ٢٠٠ )، ما لم ينص القانون المصرى على حكم مخالف .

والإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الخاضع لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يختلف بحسب ما إذا كان طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتعلق ، أولا يتعلق بتحكيم تجاري دولي .

***ولأجل ذلك ، فإننى أرى تقسيم هذا الباب إلي الفصول الآتية :***

**الفصل الأول :**

لزوم إيداع حكم التحكيم قبل الحصول علي الأمر بتنفيذه .

**الفصل الثاني :**

ميعاد طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والنهج الإجرائي الذي يقدم فيه ، وممن يقدم .

**الفصل الثالث :**

القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

***وذلك علي النحو الآتى :***

# الفصل الأول

## لزوم إيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة التى يحدها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لشئون هذا التحكيم بالمادة (٩) منه ، وذلك قبل إصدار الأمر بتنفيذه [1] .

كانت المادة (٥٠٨) من مجموعة المرافعات المصرية الصادرة سنة ١٩٦٨ ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ في شأن التحكيم

---

(١) إيداع حكم التحكيم يكون إجراءً أولياً ، وضرورياً ، وذلك تمهيداً للقيام بالرقابة عليه ، وإسباغ الأمر بالتنفيذ عليه ، أنظر فى هـذا : محمـد نـور عبد الهادى شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ٣٥٧ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ٣٥ . ٣٦ ص ٨٤ ، ٨٥ .

فى دراسة إيداع حكم التحكيم ، وأثر تخلفه ، راجع :

MARIE - CLAIRE : Arbitrage , la sentence arbitrale, No . 63 . p.186; JEAN - EUDES LECYER: Arbitrage, la sentence arbitrale , p. 9 .

وأيضاً :

أمينة مصطفى النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٨٦ ص ١٥٤ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١١٩ م ص ٢٨٩ وما بعدها ، محمـد نـور عبد الهادي شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ٣٥٧ وما بعدها ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – ص ٧١ ، ٧٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – بند ١١٤ ، ١١٥ ص ٢١١ وما بعدها ، بند ١٦٤ ص ٣٠٩ ، وجدى راغب

=====

في المواد المدنية والتجارية [١] تنص على أنه .

« جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل وثيقة التحكيم بمعرفة أحد المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدروه ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع وإذا كان التحكيم وارداً علي قضية إستئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر هذا الإستئناف » [٢] .

---

===== فهمى - التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية -- ١٩٩٥ - بدون دار نشر - ص ١٣٢ ، أشرف عبد العليم الرفاعى - النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة « **دراسة فى قضاء التحكيم** » - رسالة للحصول على درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٩٦ - ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية - ص ٢٧٣ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٣٦ ومايليه ص ٨٥ ومابعدها ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ١٩٩٦ - ومطبوعة سنة ١٩٩٧ - دار النهضة العربية - ص ٢٩٤ وما بعدها .

(١) تنص المادة الثالثة من القانون المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، والمنشور بالجريدة الرسمية - العدد ١٦ « تابع » فى ٢١ أبريل سنة ١٩٩٤ على أنه : « تلغى المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، كما يلغى أى حكم مخالف لأحكام هذا القانون » .

(٢) تقابل المادة (٥٠٨) المشار إليها المادة (٨٢٢) من مجموعة المرافعات المصرية السابقة ، والصادرة سنة ١٩٤٩ : وتوجب المادة (٥٠٩ ) من قانون المرافعات المصرى الملغاة حصول هذا الإيداع قبل إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

ومفاد النص المتقدم ، أن قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ قد استلزم إيداع أصل حكم التحكيم في جميع الأحوال ، سواء كان هو الحكم المنهي للخصومة ، أو كان حكماً صادراً بشأن إجراء من إجراءات التحقيق ، وكذلك إيداع أصل وثيقه التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع إذا كان هذا النزاع مما يعرض علي محاكم الدرجة الأولي . فإذا كان التحكيم واردا علي قضيه إستئناف ، فإن حكم التحكيم يودع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر استئناف الحكم المطعون فيه أمامها ، لو لم يختر الخصوم طريق التحكيم (١) (٢) .

ويتولى إيداع أصل حكم التحكيم على النحو السابق هيئه التحكيم ، علي أن يتم الإيداع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور حكم التحكيم ، ويحرر كاتب المحكمة التى يتم فيها إيداع حكم التحكيم محضراً بهذا الإيداع .

---

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – بند ٤٤٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) إذ لما كان من المتصور إتفاق الخصوم على التحكيم إذا كانت الخصومة أمام محكمة النقض أثناء الفصل في موضوعها ، وذلك فى الحالات التى يوجب القانون فيها على محكمة النقض التصدى للموضوع ، والفصل فيه ، أو يجيزه ، فإن المحكمة التى يتم فيها الإيداع ، تكون محكمة الإستئناف التى صدر منها الحكم المطعون فيه ، وليست محكمة النقض . أنظر : محمود محمد هاشم – بحث استنفاد ولاية المحكمين – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سنة ١٩٨٤ – العدد الأول من السنة الثانية والعشرون – ص ٢٨ ، التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١١١ م ص ٢٨٩ – الهامش رقم (١٠١) ، محمد نور شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ص ٣٥٨ ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٢٩٥ .

كما تنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ علي أنــه :

« يجب علي من حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون [١] .

ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع . ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول علي صورة من هذا المحضر » .

ومفاد النص المتقدم ، أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يوجب علي المحكوم لصالحه فى حكم التحكيم أن يودع أصل حكم التحكيم الذى استلمه من هيئة التحكيم [٢] ، أو صورة موقعة منه ، وذلك باللغة التى

---

(١) تنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ - وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى إنتهاء جميع إجراءات التحكيم » .

(٢) تنص المادة (١/٤٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره » .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا صدر حكم التحكيم المنهى للخصومة ، فإنه يجب على هيئة التحكيم أن تسلم صورة من هذا الحكم تحمل توقيعات جميع المحكمين ، أو أغلبهم « المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم المصرى » لكل من طرفى التحكيم . وقد حدد قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور حكم التحكيم ميعاداً لإتمام هذا التسليم ، والأمر هنا يتعلق بميعاد تنظيمى .

صدر بها [١] ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية ، وذلك في قلم كتاب المحكمة التى يحددها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لشئون هذا التحكيم بالمادة (٩) منه ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع ، ويجوز لكل من الطرفين المحتكمين طلب الحصول على صورة من هذا المحضر [٢] .

**أهمية إيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة التى يحددها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لشئون التحكيم بالمادة (٩) منه : [٣]**

من غير المتصور أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قبل إيداع حكم

(١) تنص المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :
« يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفى حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت فى الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية » .
والكتابة وفقاً للنص المتقدم تكون شرطا لوجود حكم التحكيم ، لا لإثباته ، فصدوره شفاهــــة لايتحقق به وصف « **حكم التحكيم** » ، مـع ما يتضمنه ذلك من آثار ، ولايكتسب هذا الحكم حجية الأمر المقضى ، ولا يكون واجب النفاذ . وإذا كان يلزم تقديم أصل حكم التحكيم ، أو صورة موقعة منه لإمكان الحصول على أمر بتنفيذه ، فإنه لا يتسنى ذلك إلا بوجود حكم التحكيم مكتوبا ، وموقعاً على النحو الذى نصت عليه المادة (٤٣ / ١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، أنظر : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولي – بند ١٠٤ ص ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٢) فى بيان الجزاء المترتب على عدم القيام بإيداع حكم التحكيم ، أنظر : رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٣٨ ص ٨٨ ومابعدها .

(٣) فى بيان أهمية إيداع حكم التحكيم ، راجع : على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٢٩٦ وما بعدها ، رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٣٦ ، ٣٧ ص ٨٥ ومابعدها.
وإن كان هناك من يرى أن إيداع حكم التحكيم ليس له فائدة سوى تسليم نسخ موثقة من حكم التحكيم ، ولا يوجد جزاء لعدم إيداع حكم التحكيم . أنظر فى هذا الرأى : إبراهيم نجيب سعد – حكم المحكم – رسالة باريس – ١٩٦٩ – ص ٢٠٩ .

التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة ، والمشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وذلك لما يشف عنه هذا الإيداع من استنفاد سلطة المحكم بشأن النزاع الذى صدر فيه حكم التحكيم ، ولأن هذا الإيداع يقطع بصدور حكم التحكيم بالحالة التي أودع بها [١] .

فضلاً عن أن إيداع حكم التحكيم يكون إجراءً يقصد به التعجيل بوضع حكم التحكيم تحت تصرف الخصوم ، وتمكين المحكوم لصالحه فيه من الحصول علي الأمر بتنفيذه [٢] .

كما أن إيداع حكم التحكيم كإجراء لازم للحصول علي الأمر بتنفيذه

---

(١) أنظر: أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١١٩م ص٢٩٢ ، عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – ط١ – ١٩٩١ – مطبعة جامعة الكويت – ص ٣٤٣ ، آمال الفزايرى – دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعليه التحكيم – ص ١٠٣ ، ١٠٤، رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٣٦ ص ٨٥ .

(٢) أنظر : مصطفى مجدى هرجه – منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٨٧ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٣٧ ، آمال الفزايرى – دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم – ص ١٠٠ ، ١٠١ ، رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٣٧ ص ٨٦ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « ما تنص عليه المادة (٨٢٢) من قانون المرافعات المصرى السابق من وجوب إيداع أصل جميع أحكام المحكمين مع أصل مشارطة التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع فى ميعاد معين قصد به التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم ، وتمكين المحكوم له من الحصول على أمر التنفيذ ، فإنه لا يترتب أى بطلان على عدم إيداع الحكم أصلا ، أو إذا أودع بعد انقضاء الميعاد المقرر » – الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ – مجموعة أحكام النقض – السنة ٢٩ ص ٤٧٢ . وفى نفس المعنى ، أنظر : حكم محكمة استئناف مصر – جلسة ١٩٤٦/٤/٣٠ – مجلة المحاماة المصرية – السنة ٣١ – العدد السابع – ص ١٢١٩ .

يقصد به تمكين قضاء الدولة من فرض ولايته علي حكم التحكيم ، وذلك بقصد مراقبة عمل هيئه التحكيم قبل تنفيذ حكمها ، وذلك من حيث أنه لا يتعارض مع حكم قضائى سابق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، وأنه لايتضمن ما يخالف النظام العام في مصر، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا قانونياً صحيحا(١).

فقاضى الدولة يكون ملزماً بالتحقق من توافر مقتضيات معينة في حكم التحكيم قبل أن يصدر الأمر بتنفيذه ، وذلك طبقا لنص المادة (٥٨ / ٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ (٢) .

---

(١) أنظر :

BERTIN ( Philippe) : Le rôle du juge dans l'éxecution de la sentence arbitrale , Rev. arb, 1983, p. 285 .

وأيضاً : محمد عبد الخالق عمر – النظام القضائي المدنى – ص ١٠٦ ، أمال الفزايرى – دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم – ص ١٣٤ ، رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٣٧ ص ٨٧ .

(٢) تنص المادة (٢/٥٨ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتى :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

(جـ) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً » .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه : « الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية ، والذى يعتبر حكم التحكيم بمقتضاه واجب التنفيذ طبقاً للمادة (٨٤٤) من قانون المرافعات المصرى السابق يقصد به مرقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع ، أم عند كتابة الحكم » – نقض مدنى مصرى – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ – الطعن رقم ٥٢١ – مجموعة أحكام النقض .

**من هو المكلف بإيداع حكم التحكيم في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ « المحكم الذي فصل في النزاع ، أو أحد الأطراف المحتكمون ، أو من صدر حكم التحكيم لصالحه » :**

لم يحدد المشرع المصري في قانون المرافعات الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ قبل إلغاء نصوص التحكيم التي كانت واردة فيه « المواد « ٥٠١ – ٥١٣ » بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ المكلف بإيداع حكم التحكيم ، كإجراء لازم للحصول علي الأمر بتنفيذه [١] ، مما جعل فقه القانون الوضعي في مصر يتجه إلى أنه يجوز أن يتم إيداع حكم التحكيم بواسطة هيئة التحكيم المختارة للفصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم-شرطاً كان ، أم مشارطة – كما يجوز أن يتم بواسطة أحد الأطراف المحتكمون ، أو كاتب جلسات التحكيم ، إذا اتفق الأطراف المحتكمون على ذلك [٢] .

---

(١) على عكس المشرع الفرنسي ، والذي نص صراحة في المادة (١٤٧٧/٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة على أنه : « المحكم أو أحد الأطراف المحتكمون يقوم بتقديم نسخة حكم التحكيم مصحوبة بوثيقة الإتفاق على التحكيم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع » .

أنظـــــر :

paris - 12 janv - 1979 - Rev - arb - 1980 - p - 165 - note - JACQUE LINE RUBLLIN - DEVICHI .

(٢) أنظـــــر : أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد – التنفيذ علما وعملا – ط ٢ – ١٩٢٧ – مطبعة كلية الآداب – القاهرة – بند ٩٥٥ ص ٦٤٦ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختياري والإجباري – طه – ١٩٨٨ – بند ١١٩ م ص ٢٨٩ ، عزمي عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتي – ص ٣٢٥. حيث يرى سيادته أن إيداع حكم التحكيم يمكن أن يتم بواسطة كاتب جلسات التحكيم ، إذا اتفق الأطراف المحتكمون على ذلك ، كما يلتزم المحكم بإيداع حكم التحكيم ، متى طلب ذلك أحد الأطراف المحتكمون .

ولكن المشرع المصرى ، وفى المادة (٤٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد حدد صراحة المكلف بإيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، كإجراء لازم للحصول علي الأمر بتنفيذه ، وهو الخصم الذي صدر حكم التحكيم لصالحه ، فهو صاحب المصلحة في اتخاذ هذا الإجراء علي وجه السرعة ، وذلك تمهيداً لاتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم (١) .

**أحكام التحكيم التى يجب إيداعها فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية « محل الإيداع » :**

يجب إيداع جميع الأحكام الصادرة من هيئه التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، سواء كانت أحكاماً فاصلة فى موضوع النزاع كلياً ، أو جزئياً ، أو كانت أحكاماً متعلقة بإجراء من إجراءات التحقيق .

أما أحكام التحكيم الصادرة بإجراءات تحفظية ، وذلك أثناء سير عمليات التحكيم ، فإنه لا يلزم إيداعها فى قلم كتاب المحكمة المختصة المشار إليها فى

---

(١) وإن كان هناك من يرى أنه لايوجد ما يمنع من أن يتولى إيداع حكم التحكيم ، المحكم الذى فصل فى النزاع ، أنظر : على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٢٩٥ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – ص ٩٢٥ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١١٥ ص ٢١٤ .

وقيل أن الذى يودع من أحكام التحكيم هو الذى يصدر متضمنا عود منفعة لخصم على آخر تجنى باستعمال القوة الجبرية ، أنظر فى هذا الرأى :

ALFRED BERNARD : L'arbitrage volontaire en droit privé Belge et Français , Bruxelles , 1937 , No . 548 .

المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ (١) .

والذي يلزم إيداعه في قلم كتاب المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ هو النسخة الأصلية من حكم التحكيم ، أو صورة موقعة منه .

ونظراً لاحتمال صدور حكم التحكيم بلغة غير اللغة العربية ، سواء لكونه تحكيمـاً دوليًا ، أو داخلياً ، واتفق الأطراف المحتكمون علي استخدام لغة أجنبية ، سواء في المرافعات ، أو المذكرات ، أو فى إصدار أحكام التحكيم ، فقد ألزم قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية من صدر حكم التحكيم لصالحه بتقديم ترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم الصادر ، مصدقاً عليها من إحدى الجهات المعتمدة ، والتي يصدر بتحديدها قرارا من وزير العدل { الماده (٤٧ /١) } .

وأحكام التحكيم التي تودع فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ هى أحكام التحكيم الذى يجرى فى مصر أياً كانت أطرافه - « أشخاص القانون العام ، أو الخاص » ، وأياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع، وأحكام التحكيم الذى يجرى فى خارج مصر ، إذا كان تحكيمـاً تجارياً دولياً، واتفق الأطراف المحتكمون على إخضاعه لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك بوصفه فى هذه الحالة قانون الإرادة .

---

(١) أنظر تقرير اللجنة المشتركة - مضبطة مجلس الشعب - ١٩٩٤/٢/٢٠ - ص ٣١ ، حيث ورد به أن المقصود بالجهة المعتمدة الواردة فى نص المادة (٤٧ / ١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، هى أحد جهات الترجمة التى يحددها وزير العدل ، وذلك وفقا للصلاحيات المقررة له فى المادة الثانية من مواد الإصدار » .

أما إذا كان حكم التحكيم قد صدر فى خارج مصر ، دون اتفاق الأطراف المحتكمون علي سريان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فـى هذه الحالة ، فإنه يجب مراعاة القواعد المقررة في قانون البلد الذي صدر فيه ، وتتبع في شأنه القواعد المقررة عند تنفيذ الأحكام الصادرة فى بلد أجنبي « المواد ٢٩٦ - ٢٩٩ من قانون المرافعات المصرى » ، ولم ينص قانون المرافعات المصري على وجوب إيداع تلك الأحكام قبل تنفيذها فى مصر [١] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - طه - ١٩٨٨ - بند ١١٩ مكرر ص ٢٩٠ ، ٣٠١ .

وفى بيان القواعد المقررة عند تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى بلد أجنبي ، راجع :

FRAGISTAS : Arbitrage étranger et arbitrage international en droit privé , Rev . crit , 1960 ; ANDRE PANCHAUD : Le siège de l'arbitrage international de droit privé , révue de l'arbitrage , 1966, I.pp.3 et s ; ANGHELOS - FOUS TAUCOS : Le récennaissance et L'éxecution des sentences arbitrales étrangères àpres la récente réforme du droit de l'arbitrage etrange, Rev . arb 1974 , p. 265 ;PIERRE COURTEULT: L'éxecution des sentences Arbitrales internationales aux U.S.A ., Revue de l'arbitrage , 1976, p.61 , JEAN THIEFFNY : L' éxecution des sentences Arbitrales éléments de droit compare . rev . Arb . 1983 .422 ; EMMANUEL GALLARD : Arbitrage commercial international , La sentence arbitrale , Juris - classeur , Droit international , 3 , 1992 , Fasc . 1072 , p.I ets , 3 , 1994 , procédur civile , Fasc - 1074 , No - 4 ets- p.3 ets .

وأيضا : إبراهيم أحمد إبراهيم - تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية - بحث منشور بمجلة الجمعية المصرية للقانون الدولى - ١٩٨٠ - المجلد السابع والثلاثون - ص ص ٣٥ - ٦٣ ، بحث لمحات عن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فى مصر - ورقة عمل مقدمة فى مؤتمر حول بعض المسائل القانونية - النظرية والتطبيقية - الغردقة - فى الفترة من ١٤ إلى ١٩ أبريل ١٩٨٤ - إعداد الدكتور / أحمد جامع - ص ص١٧٧ - ٢٠١ ، التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٦ - بدون دار نشر - ص ٥٠ وما بعدها ، ص ١٤٥ وما بعدها ، ص ١٨٦ وما بعدها ، ص ٢٠٣ وما بعدها ، سامية راشد - التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة - ص ص ٥٠١ -

=====

**متي يتم إيداع حكم التحكيم في قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ « ميعاد الإيداع » . وما يترتب علي عدم الإيداع فى الميعاد [1] :**

كان المشرع المصرى في قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، وقبل إلغاء نصوص التحكيم التى كانت واردة فيه (المواد ٥٠١ -٥١٣)، وذلك بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يحدد ميعادا ناقصاً لإيداع حكم التحكيم خلاله فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، أو فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الإستئناف ، وذلك إذا كان

==== ٥١٦ ، أحمد عبد الكريم سلامة - الوجيز فى المرافعات المدنية الدولية - ١٩٨٦ - ص ١٨٧ وما بعدها ، عز الدين عبد الله - القانون الدولى الخاص - الجزء الثانى - فى تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائى الدوليين - ١٩٨٦ - بند ٢١٤ ص ٨١٩ وما بعدها ، أحمد أبوالوفا - إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ط ١٠- ١٩٩١. بند ٩٦ - ص٢١٤ ومابعدها ، محمد عبد الخالق عمر - النظام القضائى المدنى - ص ١٠٧ وما بعدها، أحمد مليجى موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية - بند ٣٨٠ وما يليه ص ٤١٣ وما بعدها ، عبد الحميد الأحدب - تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية على ضوء قانون التحكيم التجارى الجديد فى مصر- بحث مقدم لمؤتمر القانون المصرى الجديد للتحكيم التجارى ، عادل محمد خير - مقدمة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - ط ١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ١٢ وما يليه ص ٤٤ وما بعدها ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليا ودوليا - ط ١ - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ٢٠ ، ٢١ ص ٦٠ وما بعدها ، عاطف محمد راشد الفقى - التحكيم في المنازعات البحرية - رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنوفية - ١٩٩٥ - ص ٦٩٧ وما بعدها ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجاري الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ١٦٠ وما يليه ص ٢٩٩ وما بعدها ، علي سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣٢٤ وما بعدها .

(١) فى دراسة الميعاد القانونى لإيداع حكم التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٠ ص ٩٠ وما بعدها .

التحكيم واردا على قضية إستئناف ، مدته خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره ( المادة (٥٠٨) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ) .

وكان المستقر عليه أن مخالفة هذا الميعاد لا يكون له أثر على صحة حكم التحكيم (١)، وكل ما يترتب علي هذه المخالفة ، هو إمكانية الرجوع بالتعويض علي المحكمين ، أو أحدهم من قبل أى خصم في خصومة التحكيم (٢) . كما أن عدم إيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع المعروض على التحكيم ، لا يمنع من إصدار الأمر بتنفيذه (٣) .

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤٨٨ ص ٩١٤ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – بند ١١٩ ص ٢٨٩ ، عزمى عبد الفتاح – قانون التحكيم الكويتى – ص ٣٢٦ .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١١٩ مكرر ص ٢٩٠ ، ٢٩١ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز – التعليق على قانون المرافعات – ط ٤ – ١٩٨٧ – طبعة نادى القضاه – ص ٢١٦ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ٩٢٦ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – بند ١١٥ ص٢١٣ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم – ١٩٩٥ – ص١٠١ ، ١٠٢ ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٢٩٩ ، أشرف الرفاعى– النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – الرسالة المشار إليها– ص ٢٧٣ . وانظر أيضا : نقض مدنى مصرى ١٩٧٨/٢/١٥ – المجموعة – ٢٩ – ص ٤٧٢. حيث قضى فيه بأن : « إيداع حكم التحكيم ، بعد الميعاد المحدد قانوناً لا أثر له على صحه حكم التحكيم ، ولا يترتب أى بطلان ، وذلك لأن المقصود هو رعاية مصلحة المحكوم لصالحه » . وفى نفس المعنى أيضا ، راجع : إستئناف مختلط – ١٣أبريل سنة١٩٣٩ . المحاماة – السنة ٢٠ ص ١٢٦٤ ، إستئناف مختلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ – مجلة التشريع والقضاء – السنة ٥٦ ص ٢١ .

(٣) أنظر : إستئناف مختلط – ١٣ أبريل سنة١٩٣٩– المحاماة المصرية – السنة ٢٠ – ص ١٢٦٤ .

وعلي العكس من ذلك ، فإن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية لم يحدد ميعادا لإيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المشار اليها فى المادة (٩) منه ، حيث لم تتضمن المادة (٤٧) منه ، والتى تعالج إيداع حكم التحكيم، تحديد ميعاد لهذا الإيداع ، وذلك لأنه وبعد أن أصبح الملزم بإيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ هو من صدر حكم التحكيم لصالحه ، وذلك باعتباره صاحب المصلحة في اتخاذ هذا الإجراء علي وجه السرعة ، تمهيداً لاتخاذ إجراءات تنفيذ حكم التحكيم ، فإنه لم يعد ثمة مبرر لوضع مدة زمنية يجب إيداع حكم التحكيم خلالها (١) .

**المحكمة التى يتم إيداع حكم التحكيم فى قلم كتابها :**

كانت المادة ( ٥٠٨ ) من قانون المرافعات المصري الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص علي أنه :

« جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشارطة التحكيم بمعرفة أحد المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدوره ، ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع .

وإذا كان التحكيم واردا علي قضية إستئناف ، أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا الإستئناف » .

---

(١) أنظر: مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١١٥ ص ٢١٣ .

ومفاد النص المتقدم ، أنه إذا كان النزاع مما يعرض علي محاكم الدرجة الأولي ، فإن حكم التحكيم سوف يودع مع أصل وثيقة التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع .

أما إذا كان التحكيم وارداً علي قضية استئناف ، فإن حكم التحكيم يودع مع أصل وثيقة التحكيم فى قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر استئناف الحكم المطعون فيه أمامها ، لو لم يختر الخصوم طريق التحكيم .

فى حين تنص المادة (١/٤٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤على أنه :

« يجب على من حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليهاً من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون » .

وتنص الماده (٩) من القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« ١ - يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلي القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دولياً ، سواء جري في مصر أو في الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان علي اختصاص محكمة استئناف أخري في مصر ، وتظل المحكمه التي ينعقد لها الإختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتي انتهاء جميع إجراءات التحكيم » .

ومفاد نص المادتين (٤٧ /١) ، (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧)

لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، أن إيداع النسخة الأصلية لحكم التحكيم، أو صورة موقعة منه يكون في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلي . أما إذا تعلق الأمر بتحكيم تجارى دولى ، سواء جرى في مصر ، أو في الخارج ، فإن إيداع النسخة الأصليه لحكم التحكيم ، أو صورة موقعة منه يكون في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أو قلم كتاب محكمة الإستئناف المتفق عليها بين الأطراف المحتكمين .

وإذا تم إيداع حكم التحكيم فى قلم كتاب محكمة غير تلك المختصة وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، فإن القاضى المقدم إليه طلب تنفيذ حكم التحكيم عليه أن يرفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [١] .

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم بالقضاء وبالصلح - ١٩٦٥ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٧٠ ، التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - ص ٢٩١ ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٢٩٨ .

# الفصل الثانى

## ميعاد طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والنهج الإجرائى الذى يقدم فيه ، وممن يقدم

### أولا : ميعاد طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم :

*تنص المادة ( ٥٢ /١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ على أنه :*

« لاتقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

ومفاد النص المتقدم ، أن حكم التحكيم فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يكون غير قابل للطعن عليه بالإستئناف ، أو النقض ، أو التماس إعادة النظر . ونتيجة لذلك ، فإنه يجوز تقديم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بمجرد صدوره [١] .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم فى القوانين العربية – ١٩٨٣ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ٤١ ص ٧٣ ، التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية – بند ١٢٥ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

وفى بيان متى يعتبر حكم التحكيم قد صدر ، راجع : أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام فى قانون المرافعات – ط ٤ – ١٩٨٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية – ص ٣٨ ، التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١١٦ ص ٢٧٦ وما بعدها ، محمود محمد هاشم– استنفاد ولاية المحكمين – بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية – تصدرها حقوق عين شمس – سنة ١٩٨٤ – العدد رقم (٢١) ص ٧٩ ، ٨٠ .

وقضاء محكمة النقض المصرية يكون مستقرا على أنه: «حكم التحكيم يكون بمجرد صدوره ذا

=====

ذلك أن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد اعتمد وجها للتمييز

===== حجية فيما فصل فيه ، وله قوة ملزمة بين الخصوم ، فلا يجوز للخصوم أن يأتوا بما يناقض هذه الحجية ، وذلك لأن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، فيترتب على حكم التحكيم بين الأطراف المحتكمين جميع الآثار التى تكون للحكم القضائى ، ومنها : الحجية ، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه ، وذلك لأن صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إنما يتطلب من أجل تنفيذه ، لا من أجل قوة ثبوته ، فلا تجوز المجادلة فى حجية حكم التحكيم حتى بفرض أنه لم يتم تنفيذه ، وذلك طالما أن هذه الحجية قائمة لم تنقض بأى سبب من الأسباب التى تنقضى بها قانونا . أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/٢/١٥ - الطعن رقم ٤٤ - ص ٤٧٢ ، ١٩٩١/١/١٤ - فى الطعنين رقمى ٨٨٧ ، ١٥٤ لسنة ٥٩ ق - مشار إليه فى : محمود هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى - بند ٤٤٩ ص ٩٢٦ . وراجع أحكام محكمة النقض الفرنسية التى أخذت بهذا الإتجاه ، والمشار إليها فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١١٦ ص ٢٨١ - الهامش رقم (١) . ومن الفقه الفرنسى الآخذ بهذا الإتجاه ، راجع :

RUBELIN - DCVICHI : La nature juridique de l'arbitrage . Droit interne et droit international privé , L.G.D.J. 1965 , Paris , p.336 ets ; DE BOISSESON et DE JUGLART : Le Droit Français de l'arbitrage, ed . 1990 , p.332 ets .

ومن الفقه المصرى الآخذ بهذا الإتجاه ، راجع : فتحى والى - التنفيذ الجبرى -١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٨ ص ٩٦ ، محمد محمود إبراهيم ، مصطفى كيره - أصول التنفيذ الجبرى - ص ٨٨ ، ٨٩ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ بند ١١٦ ص ٢٧٨ ، محمود هاشم - النظرية العامة للتحكيم - بند ٤٩ ص ٩٢٦ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٣٥٦ ، أحمد مليجى موسى - التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات - ١٩٩٤ - دار النهضة العربية - بند ١٧٦ ص ٢٠٨ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى - ص ٨٧ .

كما أن هذا الإتجاه هو الذى أخذت به المادتين (١٤٧٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، (٥٥ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية . عكس هذا ، أنظر :

======

بين أحكام التحكيم ، والأحكام القضائية الصادر من القضاء العام فى الدولة .

---

LA COSTE (P): De la chose Jugée en matière civile, criminelle,==== disciplinaire et Administrative , 3e éd , 1914 , Paris , No , 204 , 207 ; GARSONNET et CEZAR - BRU: Traité théorique et pratique de procédure civile et commercial, Paris , éd . Larose , 1904 , T . 8 . N° . 295 .

حيث يري هذا الجانب من الفقه أن حكم التحكيم لا يحوز الحجية القضائية المانعة من إعادة المناقشة حول ما قضى به إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه ، لأن الأصل أن الحجية القضائية لا تكون إلا للأحكام القضائية ، وقبل صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، لا تكون له طبيعة الأحكام القضائية .

وفى بيان حجية حكم التحكيم ، ونطاقها الموضوعى ، والشخصى ، ووجوب نفاذه ، راجع :
BOUILES (R.) : Les sentences arbitrales , autorité de la chose jugée et ordonnances d'éxequature . J.C.P. 1961 . 11660; MARIE - CLAIRE : Arbitrage , La sentence arbitrale, No , 49 et s , p. 14 ets . PERROT (R.) : Institutions judiciaires, 1 èr éd . Montchrestion , Paris , No . 220 ets .

وأيضا : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيـارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١١٦ ص ٢٧٦ وما بعدها ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – بند ٤٤٩ ص ٩٢٦ ، المؤلف – إتفاق التحكيم وقواعده فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وقانون المرافعات الفرنسى المقارن – رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق – جامعة المنوفية – سنة ١٩٩٥ – بند ٦٣ ص ٢٢ وما بعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٤٨ وما يليه ص ٢٧٤ وما بعدها .

وفى دراسة حجية الأحكام القضائية بصفة عامة ، راجع :
FOYER (J) : De L'autorité de la chose jugée en matière civile, Thèse, Paris , 1954 .

وأيضا : أحمد السيد صاوى – أثر الأحكام بالنسبة للغير – ١٩٩٠ – دار النهضة العربية ، أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – ط ١ – ١٩٩٠ – دار النهضة العربية ، الحجية الموقوفة ، أو تناقضات حجية الأمر المقضى فى تطبيقـات القضاء المصرى – دراسة لقاعدة ثبوت الحجية للحكم بمجرد صدوره – ط ٢ – ١٩٩٦ ، عبد الحميد الشواربى – حجية الأحكام المدنية والتجارية – ١٩٩٠ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

فعلى خلاف الأحكام القضائية ، فإن أحكام التحكيم لايمكن تصنيفهـــا إلى أحكام إبتدائية ، وأحكام إنتهائية ، وأحكام حائزة لقـــوة الأمر المقضى ، وأحكام باتة ، فجميعها تعد أحكاماً باتة ، وهى بهذه الصفة تقبل التنفيذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذها ، والذى يتيح وضع الصيغة التنفيذية عليها . فلا تطبق بشأنها قواعد التنفيذ المعجل للأحكام القضائية (١) .

ونص المادة (٥٢ /١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يضفى وجها من الحصانة على أحكام التحكيم ، فهى تتحصن ضد إمكانية الطعن فيها ، وتحوز بذلك درجه البتية التى تكشف عن عدم قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن المعتمدة للأحكام القضائيـــة ، ســواء الطرق العاديه منهـا ، أو غيـر العادية ، فـلا تقـوم سلطة لمحـاكم الطعن أياً كـانت فى مراجـعـة أحكام التحكيم (٢) (٣) (٤) .

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٠ (١) ص ٢٤٥ .

وفى دراسة قواعد التنفيذ المعجل للأحكام القضائية ، راجع : وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص٨٣ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ٥٧ وما يلية ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٠ (١) ص ٢٤٣ .

(٣) المعتمد فى نصوص التحكيم الملغاة من مجموعة المرافعات المصرية ، أن أحكام التحكيم وإن كانت لاتقبل الطعن عليها بالإستئناف « المادة ٥١٠ » ، فإنها تقبل الطعن فيها بالتماس إعادة النظر « المادة ٥١١ » .فى دراسة ذلك بالتفصيل ، راجع : محمد نور شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ص ٣٤٣ وما بعدها .

(٤) بالإضافة إلى مكنة الطعن على أحكام التحكيم بالتماس إعادة النظر ، فإن نصوص قانون المرافعات المصرى الملغاة قد أجازت مهاجمتها عن طريق رفع دعوى بطلان أصلية أمام نفس المحكمة « المادة ٥١٣ الملغاة من مجموعة المرافعات المصرية » ، وذلك فى أحوال حددتها حصراً المادة (٥١٢) من مجموعة المرافعات المصرية ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وطبقاً لنص المادة ( ٥٨ /١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، فإن طلب تنفيذ حكم التحكيم لايقبل إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم قد انقضى [١] ، أى أن لسريان ميعاد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم أثرا مانعاً من حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذية .

***وتنص المادة ( ٥٤ /١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :***

« ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم » [٢] .

ومفاد النص المتقدم ، أن دعوى بطلان حكم التحكيم ترفع خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه فيه . ونتيجة لذلك ، فإن طلب تنفيذ حكم التحكيم يقبل إذا قدم بعد انقضاء ميعاد التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يقبل إذاما قدم قبل انقضائه [٣] .

---

(١) مع مراعاة أن تقديم طلباً بوقف تنفيذ حكم التحكيم بالتبعية لدعوى البطلان المرفوعة ضد حكم التحكيم لايقوم حائلاً وفقاً لنصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧ ) لسنة ١٩٩٤ دون قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم ، وإنما يحول دون ذلك ، أن يصدر حكماً بالفعل فى الطلب الأول قاضياً بوقف تنفيذ حكم التحكيم . أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٧ - الهامش رقم (٢) .

(٢) فى دراسة أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم ، راجع : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٣٨ وما يلية ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) أنظر : وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص٢٣٧ ، ٢٣٨ ، عاطف محمد الفقى- التحكيم فى المنازعات البحرية - ص ٧٣٩ ، ٧٤٠ .

=======

والحكمة من عدم جواز تقديم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيــم إلا بعـد أن ينقضـى الميعـاد المحـدد قـانوناً لرفـع الدعوى بطلب بطــلان حكم التحكيم ، هى ألا يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، فيصبح حكم التحكيم سنداً تنفيذياً يقبل التنفيذ الجبرى ، فى الوقت الذى تنظر فيه المحكمة المختصة دعوى بطلان حكم التحكيم ، مع احتمال أن يصدر حكم المحكمة مؤكداً بطلان حكم التحكيم (١) .

ويثور التساؤل حول الحكم الواجب إعماله فى الحالة التى ترفع فيه دعوى بطلان حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفعها ، أى قبل تسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، كأن ترفع بعد عشرين ، أو ثلاثين يوماً فقط من تاريخ صدور حكم التحكيم ، وإعلانه ، فهل يزول القيد الذى يحول دون قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، ويكون الطلب الذى يبدى بعد رفع الدعوى مباشرة مقبولاً ، ولو لم تنقض مدة التسعين يوماً ؟ ، أم أن الطلب يكون غير مقبول ، طالما لم ينقض ميعاد التسعين يوماً ، وهو الميعاد المقرر لرفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، ولو كانت هذه الدعوى قد تم رفعها بالفعل ؟ .

ووفقا للمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة

---

=== ويفرض هذا القيد الزمنى على المحكوم له الذى يطالب بتنفيذ حكم التحكيم أن يقرن بطلب تنفيذ حكم التحكيم صورة من إعلان حكم التحكيم إلى المحكوم عليه ، وذلك لكى يتحقق القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ من توافر شروط قبول الطلب . أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(١) أنظر : على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ص ٣١١ .

١٩٩٤ ، فإن العبرة فى قبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تكون برفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، وليس بميعاد التسعين يوماً ، وهو الميعادالمقرر لرفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم . فبمجرد أن ترفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، يعود إلى من صدر حكم التحكيم لصالحه حقه الأصلى فى طلب تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك لكى لا يظل متخذاً موقفاً سلبياً ، وذلك بعد أن هاجمه خصمه ، بإقامة الدعوى القضائيه بطلب بطلان حكم التحكيم . ويكون طلب تنفيذ حكم التحكيم - وفقا للتصور المعتمد فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصرى - مقبولاً ، ولو قدم قبل انقضاء ميعاد التسعين يوما المحدد لرفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم (١) .

وقد انتقد جانب من الفقه الإجرائى (٢) ، وبحق هذا التصور المعتمد من قبل المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك على أساس أن هذا التصور لا يتفق وصحيح تطبيق النص الوارد فى المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، لأن هذا

---

(١) قارب : أحمد أبو الوفا - التحكيم فى القوانين العربية - ١٩٨٣ - منشأة المعارف بالاسكندرية بند ٤١ ص ٧٣ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - بند ١٥٦ ص ٢٩٤ ، بند ١٥٧ ص ٢٩٧ . وانظر كذلك : وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص١٣٣ ١٣٤ . حيث يرى سيادته أنه يشترط لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أن يكون ميعاد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد انقضى ، مما يعنى إستقرار حجية حكم التحكيم . أما إذا كانت الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد رفعت فعلا ، فإن هذا لا يحول دون تنفيذ حكم التحكيم . وبالتالى ، صدور الأمر بتنفيذه .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الإشارة المتقدمة .

النص يربط بين قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم ، وميعاد رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم ، وهو ميعاد التسعين يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم إلى المحكوم عليه . فالنص يكون واضحاً فى عدم قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا قدم قبل انقضاء هذا الميعاد ، حتى ولو كانت الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد رفعت بالفعل .

وعلى هذا ، فإن المدار فى قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم هو بانقضاء ميعاد التسعين يوما المحدد لرفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، فلا يكون الطلب مقبولا إذا لم يكن هذا الميعاد قد انقضى ، حتى ولو كانت الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد رفعت بالفعل، وهو يكون مقبولا بمجرد انقضاء هذا الميعاد ، سواء رفعت ، أو لم ترفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم .

**ثانيا : النهج الإجرائى الذى يقدم فيه طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم :**

لايصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفس القاضى المختص بإصداره وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وإنما يصدر بناءً على طلب يقدم إليه بذلك [(١)] ، ويسمى « طلب تنفيذ حكم التحكيم» (( المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤)) .

ويقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم بإجراءات الأوامر على عرائض ، فيرفع إلى القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٩ ص ٢٣٦ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - الرسالة المشار إليها - بند ٤٤ ص ١٠١

قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بناءً على عريضة (١) (٢) . وتخضع العريضة من حيث تقديمها ، وإجراءات نظرها ، والأمر الصادر عليها لأحكام الأوامر على عرائض ، و المنصوص عليها فى الباب العاشر من الكتاب الأول من مجموعة المرافعات المدنية والتجارية المصرية (المواد ١٩٤ - ٢٠٠ ) ، وذلك مالم ينص القانون المصرى على حكم مخالف (٣)(٤).

---

(١) أنظر : أمينه النمر - قانون المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - بند ٨٦ ص ١٥٥ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٧ ص ٢٣٠ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٣ ، فتحى والى — التنفيذ الجبرى - ط ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - ص ١٠٤ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٣٥ ص ٨٤ ، أحمد خليل- قانون التنفيذ الجبرى - ١٩٩٧ - دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية - ص ١٠٧ .

(٢) وهو ذات النهج الإجرائى المعتمد فى القانون الفرنسى ، أنظر :

NORMAND : OBS , R. T. D. C. 1988 , 572 .

(٣) فى مدى سريان القواعد العامة للأوامر على عرائض على الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر :

RUBELLIN - DEVICHI (JACQUELINES) : L'arbitrage, Nature Juridique , Thèse , 1955, p. 316; CUCHE et VINCENT : Voies d'éxecution et procédures de distribution, ed. précis Dalloz, N° 632 ; ROBERT (Jean) : L'Arbitrage , 5 éd . DallOz , 1993 , N° 204 ; GAILLARD ( Emanuel) : Arbitrage commercial international, Juris-classeur de procédure civile, 1992, No.14.

وأيضاً : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى- بند ٥٠ ص ١٠٤ ، بند ٤١٥ ص ٨٥٣ ، التنفيذ الجبرى - سنة ١٩٩٥ - بند ٨٥ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٣٥ ص ٨٤ ، بند ٦٢ ص ١٢٥ ، بند ٨٩ ص ١٥٩ .

وفى دراسة النظام القانونى للأوامر على عرائض ، راجع : عبد الباسط جميعى - سلطة القاضى الولائية - مقالة بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها حقوق عين شمس - سنة ١٩٦٩ - العدد الثانى - ص ٥٧١ وما بعدها ، حسن اللبيدى - الأوامر على العرائض فى قانون المرافعات المصرى - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - مقدمة لكلية الحقوق - جامعة

=====

*وتنص المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المصرى على أنه :*

« فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون للخصم وجه فى استصدار أمر يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى ، وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده ، وتعيين موطنا مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة ، وتشفع بها المستندات المؤيده لها » .

---

=== القاهرة – سنة ١٩٧٨ ، نبيل إسماعيل عمر – الأوامر على عرائض ونظامها القانونى فى المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية ، مصطفى مجدى هرجة – الأوامر على العرائض – ١٩٩٠ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ، الموجز فى الأوامر على العرائض ومنازعاتها التنفيذية فى ضوء القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ – المكتبة القانونية بالأسكندرية ، أحمد ماهر زغلول – الأوامر على العرائض وأوامر الأداء فى ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم (٢٣ ) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات – مقالة بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية – سنة ١٩٩٤ – العدد الأول – ص ص ٦٩ – ٩١ ، أحمد مليجى موسى – أعمال القضاة – « الأعمال القضائية ، الأعمال الولائية ، والأعمال الإدارية » – ط ٢ – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية – ص ١٠٦ وما بعدها ، المؤلف – الأوامر القضائية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – ص ١١ وما بعدها .

(٤) ذهب رأي فى فقه القانون الوضعى إلى اقتراح الإستغناء عن هذه الصورة الولائية للأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، واستبدالها بصدور هذا الأمر فى صورة دعوى مستعجلة ، وذلك فى مواجهة أطراف التحكيم ، وذلك لأن هذا النظام يحقق كامل الضمانات للخصوم ، ولا يمكن أحدهم من استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فى غفلة منهم ، وإنما فى مواجهتهم . أنظر فى هذا الرأى : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – طه – ١٩٨٨ – ص ٣١٧ . وفى نقد هذا الرأى ، أنظر : رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ٩٠ ص ١٦٠ .

ووفقا لنص المادة (١٩٤) من قانون المرفعات المصرى ، فإن عريضه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يكون لها شكلا معينا ، وبها مضمونا محددا أيضا .

فيتعين أن تكون العريضة التى يقدمها المحكوم لصالحه فى حكم التحكيم لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم عليها من نسختين متطابقتين ، وأن تكون مشتملة على البيانات اللازمة لتحديد كل من طالب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والمطلوب صدور الأمر مواجهته .

كما يجب أن تشتمل عريضة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على وقائع الطلب وأسانيده ، أى أساسه من الناحية القانونية ، والذى يبرر أحقية طالب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فيما يطلب .

كما يجب أن تتضمن عريضة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، تحديد اليوم ، والشهر ، والسنة التى قدمت فيها العريضة ، وما يدل على سداد الرسوم المقررة [(١)] . وعلى القاضى أن يمتنع عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم حتى يتم سداد الرسوم المستحقة [(٢)] .

وإذا فرض وأصدر القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، دون سداد الرسوم المستحقة عن طلب استصدار الأمر

---

(١) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – طبعة سنة ١٩٩٣ – بند ٤١٥ ص ٨٥٣ ، نبيل عمر – الأوامر عرائض – بند ٣/٩٥ ص ١١٧ . وأيضا : نقض مدنى مصرى – جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ – فى الطعن رقم ٥٠ – لسنة ٤٨ ق .

(٢) أنظر : نبيل عمر – الأوامر على عرائض – بند ١/٩٣ ص ١١٥ ، مصطفى هرجة – الأوامر على عرائض – ص ٣٢ ، المؤلف – الأوامر القضائية – ص٥١ .

بتنفيذ حكم التحكيم ، فإنه لا يترتب على ذلك ثمة بطلان ، وكل ما هنالك أن قلم الكتاب بالمحكمة المختصة يقوم بتحصيل الرسوم المستحقة عن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من طالب استصداره [1] .

ولا يجب أن يقدم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من محام ، فيمكن تقديمه من نفس الخصم طالب استصداره . كما لا يلزم توقيع محام على طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أى العريضة التى تقدم لا ستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم عليها [2] .

---

(١) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ - فى الطعن رقم ٥٠ ٤- لسنة ٤٨ ق ، ١٩٧٣/١٢/٢٩ - فى الطعن رقم ٤٨٦ - لسنة ٣٧ ق ، ١٩٧٣/٢/٦ - فى الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٧ ق .

(٢) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ٤١٥ - ص ٨٥٣ ، مصطفى هرجة - الأوامر على عرائض - ص ٢٨ ، المؤلف - الأوامر القضائية - ص ١١٤ وما بعدها ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٥٠ ص ١٠٦ .

وفى دراسة شكل عريضة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، ومشتملاتها ، راجع : نبيل عمر - الأوامر على عرائض ونظامها القانونى - بند ٩٣ / ١ ص ١١٣ ، ١١٤ ، مصطفى هرجة - الأوامر على عرائض - بند ١٩ ص ٣٥ ، المؤلف - الأوامر القضائية - ص ١١٥ وما بعدها .

وفى بيان صيغه طلب وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم ، راجع : عبد الحميد الشواربى - التحكيم والتصالح فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع - ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعيه بالأسكندرية - الصيغه رقم (٥) - ص ١٣٤ .

وفى بيان إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، راجع : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - بند ١٥٧ وما يليه ص ٢٩٣ وما بعدها ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ص ٣٠٩ وما بعدها .

**ثالثا : ممن يقدم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ؟ :**

الأصل أن تقدم العريضة بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من الخصم المحكوم لصالحه فى حكم التحكيم (١) ، إلا أنه لايوجد ما يحول دون تقديمها من الخصم المحكوم عليه فى حكم التحكيم إذا كانت له مصلحة فى ذلك ، وذلك استناداً إلى عموم العبارة التى ورد فيها نص المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والتى لم تحصر مكنة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على أى من الخصوم فى خصومة التحكيم (٢) .

فاللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أو لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، أو أى محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الأطراف المحتكمون للإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك بحسب ما إذا كان طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتعلق ، أولا يتعلق بتحكيم تجارى دولى وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يتم بعريضة يقدمها أى من ذوى الشأن فى خصومة التحكيم ، سواء كان الخصم المحكوم لصالحه فى حكم التحكيم ، أو الخصم المحكوم عليه إذا كانت له مصلحة فى ذلك .

---

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص ١٣٣ .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٧ ص ٢٣٠ ، ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، أحمد مليجى موسى – التنفيذ – ١٩٩٤ – دار النهضة العربية – بند ١٧٦ ص ٢٠٩ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ١٩٩٥ – ص ٧٩ .

ولقد قضى فى القانون الفرنسى أن المحكوم عليه فى حكم التحكيم تكون له مكنة طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك إذا كانت له مصلحة فى ذلك ، أنظر :

Paris 5 déc . 1963 . D. 1964 - 582, Note : ROBERT : J.C.P. 1964 - 11- 13481 , NOTE . NEPVEU .

**رابعا : المستندات التى يجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم [(١)] :**

*تنص المـــاده (٥٦) من قانـــون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :*

« يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقا به مايلى :

١ - أصل الحكم ، أو صورة موقعة منه .

٢ - صورة من اتـــفاق التحكيـــم .

٣ - ترجمة مصدقاً عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً بها .

٤ - صورة من المحضر الدال على إيداع حكم المحكم وفقا للمادة (٤٧) من هذا القانون » .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يجب أن يقدم طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم مرفقاً به ما يلى :

---

(١) بيان مرفقات طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، راجع : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها - جـ ١ - ط ٤ - ١٩٩٧ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة - بند ١٢٧ ص ٢٣٦ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى والداخلى - ص ٧٩ ، ٨٠ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٥٧ ص ٢٩٣ ، وجدى راغب فهمي - التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٢٣ ، عبد الحميد الشواربى - التحكم والتصالح - ص ٥٩ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤١ ص ٩٣ وما بعدها ، على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم- ص ٣١٠ .

١ - أصل حكم التحكيم الصادر ، أو صورة موقعة منه [١] ، وتكون هذه الصورة مصدقاً عليها طبقاً لأصل حكم التحكيم من قبل هيئه التحكيم ، أو رئيس قلم كتاب المحكمة المودع لديها أصل حكم التحكيم ، مع أصل المستندات ، والأوراق المذكورة ، أو القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [٢] ، سواء كان حكم التحكيم فاصلاً في موضوع النزاع كلياً ، أو جزئياً ، أو كان حكماً تحكيمياً متعلقا بإجراء من إجراءات التحقيق.

٢ - صورة من اتفاق التحكيم ، سواء كان فى صورة مشارطة تحكيم أبرمت بعد نشأه النزاع موضوع التحكيم ، أو فى صورة شرط للتحكيم يواجه منازعة محتملة ، وغير محددة ، يمكن أن تنشأ مستقبلاً عن تفسير العقد الوارد فيه ، أو تنفيذه « المادة (١/١٠) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » ، أو فى شكل إحالة إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم ( المادة (١٠ /٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ) ، أو فى شكل رسائل ، أو برقيات ، أو فاكسات ، أو تلكسات متبادلة بين الطرفين المحتكمين(المادة (١٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤) [٣]. وفى جميع

---

(١) والمقصود بالصورة الموقعة ، الصورة التى تنص عليها المادة (٤٤/ ١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على قيام هيئة التحكيم بتسليمها إلى كل من الطرفين المحتكمين ، موقعة عليها من المحكمين الذين وافقوا على حكم التحكيم . أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - طبعة سنة ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ٥٠ ص ١٠٤ . أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٦ - الهامش رقم (١) .

(٢) أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٥ ص ١٠١ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٦ - الهامش رقم (٢) ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - بند ٥٠ ص ١٠٤ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٧ ص ١٠٣ .

الأحوال ، فإنه تكفى صورة ضوئية من الإتفاق على التحكيم ، فلا يلزم تقديم أصل الإتفاق على التحكيم [١].

٣ - نظراً لاحتمال صدور حكم التحكيم بغير اللغة العربية ، سواء لكونه تحكيما دوليا ، أو تحكيماً داخلياً ، واتفق الأطراف المحتكمون على استخدام لغة أجنبية ، سواء فى المرافعات ، أو المذكرات ، أو فى إصدار الأحكام ، فقد ألزم قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ من صدر حكم التحكيم لصالحه بتقديم ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من إحدى الجهات المعتمدة ، والتى يصدر بتحديدها قراراً من وزير العدل ، وذلك وفقا للصلاحيات المقررة له فى المادة الثانية من مواد الإصدار ( المادة (٤٧ /١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ )[٢] .

٤ - صورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم . والمقصود بالصورة هنا ، هي الصورة الرسمية لمحضر إيداع حكم التحكيم ، والتى تنص المادة (٤١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ على حق كل من

---

(١) أنظر : رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٧ ص ١٠٣ .

(٢) أنظر : تقرير اللجنه المشتركة - مضبطة مجلس الشعب - ٢٠ / ٢ / ١٩٩٤ - ٣١ .
وتقوم سلطه وزير العدل المصرى فى هذا الشأن إستناداً إلى نص المادة الثانية من قانون إصدار التحكيم التى تقرر أنه على وزير العدل إصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، أنظر : محمد أبو العينين - أهم الفوارق بين القانون المصرى الجديد للتحكيم والقانون النموذجى - بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر - القاهرة - سبتمبر- سنه ١٩٩٤ - ص ١٨ ، رأفت محمد رشيد الميقاتي-تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٨ ص ١٠٥ .

الطرفين المحتكمين في الحصول عليها ، فلا يكفى إرفاق صورة ضوئية من هذا المحضر ، أو من صورته الرسمية [١] .

ولا يشمل هذا التحديد جميع المستندات التى يجب أن ترفق بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . ذلك أن بعضاً من النصوص القانونية الأخرى الواردة فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تشير إلى مستندات أخرى ، بخلاف المستندات الواردة بالمادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

فطبقا لنص المادة (٥٨) - (١) ، (٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، فإنه يجب إرفاق صورة من ورقة إعلان حكم التحكيم ، وذلك بغرض التحقق من صحة إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ومن الإلتزام بالميعاد المحدد لقبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [٢] .

ويقع على عاتق كاتب المحكمة المختصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والذى يتلقى طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، ويقوم بقيده ، مسئولية التحقق من استيفاء المستندات التى يجب إرفاقها بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وله فى ذلك أن يطالب باستيفاء ما ينقص منها ، وذلك لإمكان الإستمرار فى إجراءات استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [٣] .

---

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - طبعة سنه ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ٥٠ ص ١٠٤ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٩ ص ١٠٥ .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ - ص ٢٣٦ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول - الإشارة المتقدمة .

# الفصل الثالث

## القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [1] .

*تنص المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :*

« يختص رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون أو من

---

(١) في دراسة الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، راجع :

BERTIN : Le rôle du juge dans l'éxecution de la sentence arbitrale , Rev-arb . 1983 , p. 281 et s ; MARIS - ClAIRE : Arbitrage , La sentence arbitrale , N° 62 et s.p.18; JEAN. EUDES LEYER : Arbitrage , La sentence arbitrale , N° - 97 et s .

و أيضاً : أمينة مصطفى النمر - قانون المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند٨٦ ص١٥٥ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم فى القوانين العربية - ١٩٨٣ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤١ ص ٧٣ ، فتحي والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٨ ص ٩٧ وما بعدها . محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعات- ط ٢ - ١٩٩١ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة - بند١١٣ ص٢١٩ ، محمد نور شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - بند ١٧٦ ص ٢٠٨، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٧ ص ٢٣٠ ، بند ١٢٩ ص ٢٣٧ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٢ ،٢٣٣ ، بند ٢٢٤ وما يليه ص ٣٩٣ ومابعدها ، عادل محمد خير - حجية ونفاذ أحكام المحكمين - بند ٢٨ ص ٦٧ ، ٦٨ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى و الداخلى - ص ٧٩ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ٢٨ ص ٦٧ ، ٦٨ ، بند ٦٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، وجدى راغب فهمي- التنفيذ القضائي- ١٩٩٥ - ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم والتصالح - ص ٥٩ ، عاطف راشد الفقى - التحكيم فى المنازعات البحرية - ص ٧٣٨ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٥٢ وما يليه ص ١٠٨ وما بعدها . على سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ص ١٢٤ ، ص ٢٩١ ، ص ٣١٠ .

يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ... » .

*كما تنص المادة ( ٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :*

١ – يكون الإختصاص بنظر مسائل التحكيم التى يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجاريا دوليا ، سواء جرى فى مصر أو فى الخارج ، فيكون الإختصاص لمحكمة استئناف القاهره ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

٢ – وتظل المحكمة التى ينعقد لها الإختصاص وفقا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الإختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم » [١] [٢] .

---

(١) كانت المادة (٥٠٩) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه :

« لايكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوي الشأن ، وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لايوجد مايمنع من تنفيذه .

و يختص القاضى المذكور بكل مايتعلق بتنفيذ حكم المحكمين » .

ويفهم من النص المتقدم أن المشرع المصرى كان قد استبدل بهذا النص قاضى التنفيذ فى الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك بدلاً من قاضى الأمور الوقتية المنصوص عليه فى المادة (٨٤٤) من قانون المرافعات المصري القديم ، كما جعل قاضى التنفيذ هو المختص بكافة المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بدلاً من المحكمة المختصة .

فالأمر بتنفيذ حكم التحكيم يكون من اختصاص قاضى التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل حكم التحكيم قلم كتابها « المادة (٥٠٩) من قانون المرافعات المصرى ، و الملغاة بواسطه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » ، وهى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم « المادة (٥٠٨) من قانون المرافعات المصري ، و الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ » .

فإذا كانت المحكمة المذكورة هى المحكمة الجزئية ، فإن طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم

======

ويفهم من نص المادتين ( ٥٦ ) ، ( ٩ ) من قانون التحكيم المصرى رقم

==== التحكيم يقدم إلى قاضى التنفيذ بها . أما إذا كانت هى المحكمة الإبتدائية ، أو محكمة الإستئناف ، فإن طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يقدم إلي قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التي تقع بذات الدائرة التى توجد بها المحكمة الإبتدائية ، أو محكمة الإستئناف ، وذلك لعدم وجود قاضى تنفيذ فى كل من المحكمتين الإبتدائية والإستئنافية .

واختصاص قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل حكم التحكيم قلم كتابها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على هذا النحو ، يكون اختصاصاً إستثنائياً مقرراً على خلاف القواعد العامة . فالقاعدة أن قاضى التنفيذ لايختص أصلاً بتكوين السند التنفيذى ، أو بإعداد مقدماته . فى دراسة اختصاص قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل حكم التحكيم قلم كتابها وفقاً لنص المادة (٥٠٩) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على هذا النحو ، راجع : أمينة النمر - قانون المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - بند ٨٦ ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم فى القوانين العربية - ١٩٨٣ - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٤١ ص ٧٣ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٨ ص ٩٧ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعات - ط ٢ - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - بند ١١٣ ص ٢١٩ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ- ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٧ ص ٢٣٠ .

وفى نقد اتجاه قانون المرافعات المصري « المادة (٥٠٩) الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » بتخويل قاضى التنفيذ إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، باعتبار أن هذا لايتمشى مع القاعدة العامة فى اختصاص قاضى التنفيذ ، راجع : وجدى راغب فهمى - النظرية العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى - ص١١٧ - الهامش رقم (٢) .

(٢) أما عن القواعد المعتمدة فى مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، فإنه وطبقاً للمادة (١/١٤٧٧) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، والمعدلة بالمرسوم رقم (٩٢ - ٧٥٥) ، والصادر فى (٣١) يوليو ١٩٩٢ « المادة ٣٠٥ » يكون الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لقاضى التنفيذ بمحكمة الخصومة الكبرى التي صدر الحكم التحكيم فى دائرتها . والعبرة بالمكان المبين فى حكم التحكيم، وذلك طبقاً لنص الماده (١٤٧٢) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، والتى تستلزم تحديد مكان صدور حكم التحكيم ، كبيان من البيانات اللازمة فى حكم التحكيم. أنظر فى الخلاف حول هذا الإختصاص فى القانون الفرنسي :

(٢٧) لسنة ١٩٩٤ أن الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الخاضع لأحكام هذا القانون يكون لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، وهى كقاعدة عامة – المحكمة الإبتدائية ، أو المحكمة الجزئية المختصة أصلا بنظر النزاع ، لو كان قد رفع إلى القضاء فى حاله عدم وجود اتفاق على التحكيم بصدده ، إلا إذا تعلق الأمر بتحكيم تجارى دولى ، سواء جرى فى مصر ، أو فى الخارج ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فى هذه الحالة ينعقد لرئيس محكمه استئناف القاهرة ، أو أى محكمة استئناف أخرى يتفق عليها الأطراف المحتكمون (١) . ويجوز لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ندب أحد قضاة المحكمة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (٢) .

---

BOAULBE : Les sentences arbitrales , autorité de la chose jugée et ordonnance d'éxequature . J . C . P.1961; L'éxequature des sentences arbitrales , suggesion pour une réforme J.C.P. 1964 , 11822 ; NORMAND : obs- R.T.D.C. 1988 - 172 , 570 .

وأيضاً : محمد نور شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ص ٣٦١ ومابعدها ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٦٤ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، عاطف محمد راشد الفقى – التحكيم فى المنازعات البحرية – ص ٧٢٧ ومابعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء علي التحكيم – ص ٣١٠ .

(١) وذلك نظراً لأهمية المنازعات التى تثور بشأن عقود التجارة الدولية ، أنظر : وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٣٤ .

(٢) يختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم قاضى فرد ، هو رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، ويعد هذا الإختصاص متعلقاً بالنظام العام ، لتفرعه عن الوظيفة ، وذلك حتى فيما يتعلق بالإختصاص المحلى ، وذلك عدا حالة التحكيم التجارى الدولى المنصوص فيها صراحة على جواز الإتفاق على محكمة استئناف أخرى فى مصر . أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للتنفيذ القضائي – ١٩٧٥ – ص ٢٥٦ ، التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

فالإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يختلف بحسب ما إذا كان طلب تنفيذ حكم التحكيم يتعلق ، أو لايتعلق بتحكيم تجارى دولى .

فبالنسبه للتحكيم التجارى الدولى ، سواء جرى فى مصر ، أو فى الخارج، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يكون لرئيس محكمة استئناف القاهرة ، أو رئيس محكمه الإستئناف التى يتفق الأطراف المحتكمون على اختصاصها ، أو من يندب لذلك من قضاتها . وفى غير التحكيم التجارى الدولى ، فإن الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ينعقد لرئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أو من يندب لذلك من قضاتها (١) (٢) .

ويترتب على مخالفة قواعد الإختصاص النوعي المتقدم ذكرها ، بطلان الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (٣) . علماً بأنه يمكن لصاحب المصلحة أن يستصدر أمراً جديداً بتنفيذ حكم التحكيم من قبل القاضى المختص قانوناً بإصداره (٤) .

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٥٧ ، ص ٢٩٣ ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) و الإختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادتين (٥٦) ، (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد أثار انتقاداً من جانب فقه القانون الوضعى ، أنظر فى هذا الإنتقاد : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - بند ٥٠ ص ١٠٣ . حيث يفضل سيادته الإبقاء على الإختصاص لقاضى التنفيذ فى جميع الأحوال ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى ، سواء بالنسبة للتحكيم الداخلى ، أو بالنسبة للتحكيم الدولى « المادتين (١٤٧٧) ، (١٤٩٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة » .

(٣) أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٥٦ ص ١١٣ .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٢١٢، رأفت محمد رشيد الميقاتى - الإشارة المتقدمة .

# الباب الثالث

## إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [١] أو الإمتناع عن إصداره، والتظلم من الأمر الصادر في طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وأثر رفع الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم على القوه التنفيذية له .

**تمهيد ، وتقسيم :**

حصرت المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤شروط إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وهي أن يكون ميعاد رفع الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم قد انقضي ، وألا يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه فى مصر متعارضا مع حكم قضائى بات ، سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، وألا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في مصر .

وأخيراً ، أن يكون قد تم إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه إعلانا قانونياً صحيحا ، وذلك احتراما لمبدأ المواجهه بين الأطراف المحتكمين فى خصومة التحكيم ، والذي يعد من الضمانات الأساسية التي يحرص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ علي توافرها في التحكيم ، كما في القضاء .

فإذا ما توافرت الشروط المتقدمة ، فإن القاضى المختص بإصدار الأمر

---

(١) فى دراسة إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : رأفت رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٨٧ وما يليه ص ١٥٥ وما بعدها .

بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك بعد أن يباشر رقابة علي أعمال المحكمين ، لكى يتحقق من سلامتها ، وخلوها من العيوب الجوهرية المبطلة لها ، وانتقاء ما يمنع من تنفيذها .

أما إذا تخلفت الشروط المتقدمة ، أو إحداها – من باب أولي – فإن القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يلتزم برفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . ومن ثم ، لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ .

فضلا عن أنه ، وإن كان المشرع المصرى ، وفي نصوص مجموعة المرافعات والملغاة بواسطه قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد أجاز التظلم من الأمر الصادر في خصوص طلب تنفيذ حكم التحكيم بواسطة قاضي التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل حكم التحكيم قلم كتابها (المادة ٥٠٩)، وهي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع محل التحكيم ( المادة ٥٠٨) ، سواء كان صادرا بتنفيذ حكم التحكيم، أم كان صادرا برفض تنفيذه .

إلا أن المادة ( ٣/٥٨) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد منعت التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم ، فإنه يجوز التظلم منه ، وذلك خلافا لما تقضي به القواعد العامة فى نظام الأوامر علي عرائض .

وأخيراً ، فإنه وإن كانت المادتين (٥١٣) من مجموعة المرافعات المصرية الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، (٢/٥٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤قد أجازتا مهاجمة أحكام التحكيم عن طريق رفع دعوي البطلان الأصلية ، إلا أنهما قد أوردتا أحكاماً مختلفة من

حيث ميعاد رفعها ، و المحكمة المختصة بنظرها ، وأثرها علي القوة التنفيذية لحكم التحكيم .

***لأجل ذلك ، فإنني أرى تقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية :***

**الفصل الأول :**

إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أو الإمتناع عن إصداره .

**الفصل الثانى :**

التظلم من الأمر الصادر في طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

**الفصل الثالث :**

أثر رفع الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم علي القوة التنفيذية له .

***وذلك على النحو التالى :***

# الفصل الأول

## إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أو الإمتناع عن إصداره .[1]

تنص المادة ( ٥٨ ) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ علي أنه

---

(١) فى طبيعة ، ونطاق سلطة القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، راجع :

BOUIBES : L'éxequature des sentences arbitrales , suggestions pour une réforme , J.C.P. 1964 - 7 , 1822; BERTIN : Le rôle du juge dans l'éxecution des sentences arbitrales , Rev - arb - 1983 . p . 281 et s ; BULL - av - 1985 , 1 ; PEYER : Le juge de l'éxequature fantôma ou realité ? Rev . arb . 1985 , no 231 ; DE BOISSESON (MATTHIEU DE) et JUGLART (MICHEL DE) : Le Droit Français de l'arbitrage , 1990 , juridictionnaires , Joly , Paris , p. 407 et s ; MARIE - CLAIRE : Arbitrage , La sentence arbitrale , No. 65 et s ; MONEGIERDU SORBIES : L'éxecution de la sentence , Rev . arb . 1990 - 4958 ; ROBERT (J.) : Arbitrage civil et commercial en droit interne et international privé , Dalloz , 4e éd - 1990, N° 260 , 261 .

وفى تطبيقات القضاء الفرنسى في هذا الشأن ، راجع :

Cass . com - 30 juill - 1952 , D . 1952 - 724 ; Aix - en - provence, 16 oct - 1962 . J. C . P . - 1962 - 11 - 12923 , Note LEVEL ; cass - civ - $2^e$ 17 juin 1971 - D . 1971 . Som . 127 Paris 5 dec . 1995 , J.C.P. 1964 . 11. 134 - 81, Conc I NEPVEU .

وفى تطبيقات أخرى للقضاء الفرنسى ، راجع : أحمد ماهر زغلول – آثار إلغاء الأحكام

=====

« لايقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

كما لايجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي :

---

بعد تنفيذها - دراسة لأساسيات التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية - ط ١ - ١٩٩٢ - ص ٨٩ « الهامش » ، أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٦ - ص ٢٢٩ - الهامش رقم (٢) .

وأيضاً : أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد - التنفيذ علماً وعملاً - ط ٢ - ١٩٢٧ - مطبعة كلية الآداب - القاهرة - بند ٩٥٥ ص ٦٤٦ ، محمد حامد فهمى - تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية والحجوز التحفظية - ١٩٥١ - بند ٥٧ ، محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات فى ضوء القضاء والفقه - ط ٢ - ١٩٧٨ - ص ٧٥٦ ، عبد العزيز بديوى - قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى - ط ٢ - ١٩٨٠ - ص ١٠٧ ، نبيل إسماعيل عمر - التنفيذ القضائي - ص ١١٨ ، محمد علي راتب - محمد نصر الدين كامل - محمد فاروق راتب - قضاء الأمور المستعجلة - الجزء الأول - ط ٦ - ١٩٨٥ - عالم الكتب بالقاهرة - ص ١٧٥ ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٤٨ ص ٩٧ ، ٩٨ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢٠ ، ١٢١ ، ص٢٩٢ ومابعدها ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - ط ٢ - ١٩٩١ - دار النهضة العربية - بند ١١٢ ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، محمد نور شحاته - الرقابة علي أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - ص ٣٥٤ ومابعدها ، أحمد مليجى موسى- التنفيذ - ١٩٩٤ - بند ١٧٦ ، ص ٢٠٨ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٩٤ - ص٨٩ ، ٩٠ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى- بند ١٥٨ ص ٢٩٥ ، بند ١٦٤ ، ص ٣٠٩ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى والداخلى - ١٩٩٥ - ص ٧٩ ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائي - ١٩٩٥ - ص ١٣٣، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٦١ وما يليه ص ١٢٤ وما بعدها ، أحمد خليل - قانون التنفيذ الجبرى - ١٩٩٧ - ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٦ ومايليه ص ٢٢٩ ومابعدها ، علي سالم

أ - أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع .

ب - أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

جـ - أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً (١) .

---

=== إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ص ٢٠٠ ومابعدها .
وفى تطبيقات القضاء المصري فى هذا الشأن ، راجع : نقض مدني مصري ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ - المجموعة ٢٩ - ٤٧٢ . وقد قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الحكم بأنه : « الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية والذي يعتبر بمقتضاه حكم التحكيم واجب النفاذ طبقاً للمادة ( ٨٤٤ ) من قانون المرافعات المصرى القديم يقصد به مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم وأن المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع أم عند كتابة الحكم دون أن يخول قاضى الأمور الوقتية حق البحث فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقته للقانون » . مشار لهذا الحكم فى : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢١ ص ٢٩٤ - الهامش رقم (١) ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى - ١٩٩٤ - ص ٨٩ ، ٩٠ ، عبد الحميد المنشاوى - التحكيم الدولى والداخلى - ١٩٩٥ - ص ١٠٢ ، ١٠٣ .
وفى دراسة تقديراً نقدياً لمسألة تحديد سلطة القاضى الآمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٨٢ وما يليه ص ١٤٩ ومابعدها .

(١) أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٨٢ ص ١٤٩ ، ١٥٠ . حيث يرى سيادته أن ما تنص عليه المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ليس دقيقا فيما يخص النقاط التى يجب التحقق منها قبل الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك نظراً لعدم شمولها على نقاط عديدة ، أهمها : التأكد من خلو حكم التحكيم من أسباب بطلانه ، فهى تمثل فقط الحد الأدنى الذى لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم دون توافره ، وليس الأسباب الحصرية التى تجيز رفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يشترط لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الشروط الآتية :

## الشرط الأول :

أن يكــون ميعاد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد انقضى[١] ونتيجة لهذا ، فإن طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يقبل إذا قدم بعد انقضاء ميعاد التسعين يوما التاليــة لتاريــخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يقبل إذا قدم قبل انقضائه [٢]، ولو كانت الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم قد رفعت بالفعل [٣] .

---

(١) تنص المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤على أنه :
« ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم » .
ومفاد النص المتقدم ، أن ميعاد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم يكون خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه .

(٢) أنظر : عادل محمد خير – حجية ونفاذ أحكام المحكمين – بند ٢٩ ص ٦٩ ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى–١٩٩٥ – ص١٣٢،١٣٤، أحمد ماهر زغلول– أصول التنفيذ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ ص ٢٣٧ ، عاطف راشد الفقى – التحكيم فى المنازعات البحرية – الرسالة المشار إليها– ص٧٣٩ ، ٧٤٠ .

(٣) أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ٥١ ص ١٠٧ . أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ ص ٢٣٧.
عكس هذا : أحمد أبو الوفا – التحكيم فى القوانين العربية – بند ٤١ ص ٧٣ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٥٦ ص٢٩٧ ، وجدى راغب فهمى– التنفيذ القضائى– ١٩٩٥ – ص١٣٤ ، وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ . حيث يرون أن العبرة في قبول طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تكون برفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، وليس بميعاد التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم علية ، بحيث إذا تم رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، فإن للمحكوم

## الشرط الثاني :

ألا يكون حكم التحكيم المراد تنفيذه في مصر متعارضا مع حكم قضائي بات ، سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، وإلا عد ذلك إهداراً لقاعدة حجية الأمر المقضي، وهي قاعدة تكون من النظام العام في القانون المصري [١] والتي لا يصح معها الجدل ، والمناقشة حول ما انتهي إليه الحكم القضائي البات ، والذى سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع ، محل اتفاق التحكيم – شرطا كان ، أم مشارطة [٢] .

وإذا كان قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤لم يتضمن تحديداً للإجراءات التي يتبعها القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩)، فإنه لايكون هناك من سبيل سوي تطبيق القواعد الخاصة بإصدار الأوامر على عرائض [٣] . فيصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم دون

===== لصالحه أن يطالب بتنفيذ حكم التحكيم ، ويقبل طلبه ، طالما لم تصدر المحكمة التى تنظر دعوى البطلان أمراً بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، بناء على طلب رافع دعوى بطلان حكم التحكيم ، والتى لايؤدى رفعها إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم . فى نقد هذا التصور ، راجع : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ ص ٢٣٧ .

(١) أنظر ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص ١٣٤ .

(٢) وإذا فرض وتنازل الطرف المحتكم المحكوم لصالحة قضائيا عن حقوقه المترتبة عن الحكم القضائى البات ، والسابق صدوره من المحاكم المصرية ، وقبل حكم التحكيم ، ولم يتمسك بالحكم القضائى الصادر لصالحه ، فإنه يمتنع على القاضى إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فى هذه الحالة ، أنظر ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – ١٩٩٥ – بند ١٥٩ ص ٢٦٩ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٧ ص ٢٣٠ ، على سالم إبراهيم – ولايه القضاء على التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٣١٢

=====

بين الخصوم [١] ، وبحيث لايسمح لخصم بالتدخل ، أو المثول أمام القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ،ولا يعرض علي القاضي إلا الطلب المقدم لتنفيذ حكم التحكيم، ولا يسمــع القاضي من تتعارض مصالحه مع هذا الطلب [٢] .

وقد تنبة جانب من فقه القانون الإجرائى [٣] إلي أن تطبيق القواعد الخاصة بإصدار الأوامر علي عرائض ، وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي يتبعها القاضي عند إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . وبصفة خاصة ، ما يتعلق منها بانعدام التواجهية بين الخصـوم ، لا يتفق مع الإلتزام الذي يقع علي عاتق القاضي بعدم إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق من عدم تعارض حكم التحكيم المراد تنفيذه مع حكم قضائي بات ، سبق صدوره من المحاكم المصريه في موضوع النزاع { المادة ٥٨ (٢) (أ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ } .

ذلك أنه لا يمكن – وعلى حد قول هذا الجانب من الفقه – التحقق من توافر هذا الشرط ، إلا بمثول المحكوم عليه فى حكم التحكيم في الإجراءات ، والسماح

---

===== وفى دراسة القواعد الخاصة بإصدار الأوامر على عرائض ، راجع : المؤلف – الأوامر القضائية وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحاكم – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – ص ١٢١ ومابعدها .

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٦٤ ص ٣٠٩ ، وجدى راغب فهمى – مبادئ القضاء المدنى – ص ٧٠٦ ، على سالم إبراهيم – ولايه القضاء على التحكيم – الرساله المشار إليها – ص ٣١٢ .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ ص ٢٣٤ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول – الإشارة المتقدمة .

له بإبداء أقواله ، وتقديم مستنداته ، أي بإقرار مبدأ التواجهية بين الخصوم في إجراءات إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

وسعياً وراء تذليل العوائق الفنية التي تحول دون إعمال هذه الشرط ، فإن جانبا من فقه القانون الإجرائى قد اعترف للمحكوم عليه في حكم تحكيم صدر متعارضاً مع حكم قضائى بات ، سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع بأن يبادر إلى تقديم مايدل علي ذلك إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك في صوره إنذار علي يد محضر ، يوجه إلي كبير كتاب المحكمة المختصة ، ويطلب منه فيه عرضه مع طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، لكى يضع رئيس المحكمة المختصة هذا الحكم في اعتباره عند نظره لطلب تنفيذ حكم التحكيم [١].

**الشرط الثالث :**

ألا يتضمن حكم التحكيم المراد تنفيذه فى مصر مايخالف النظام العام في مصر . والعبرة في هذا الشأن ليس بتعلق حكم التحكيم المراد تنفيذه بمسألة تمس النظام العام فى مصر ، وإنما بتضمنه فعلا ما يخالف النظام العام المصرى [٢].

---

(١) أنظر فى هذا الرأى : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – ص ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٢) أنظر

Cass - civ . 2e , 17 juin 1971 , Bull. civ . 1971 . II, No 222 ; J.C.P. 1971 . II - 16914 , Note . Level ; Rev.arb 1972 . 10 , Note . B M .

وأيضاً : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٣٦ ص ٢٥٠

فيجب على القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن يرفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم تحكيم قضي بدين قمار ، أو بتعويض عن معاشرة غير مشروعة ، أو بإلزام بثمن مخدرات (١) .

كما أنه إذا أبرم الورثة المحتملين إتفاقا بشأن تركة مستقبلة إبان حياة مورثهم ، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٣١ / ٢) من القانون المدني المصري ، والتي تقرر بطلان التعامل في تركه إنسان علي قيد الحياة ، ولو كان ذلك برضاه، وتضمن هذا الإتفاق شرطاً للتحكيم ، وثار نزاعا بين الورثة ، وعرض الأمر علي هيئة تحكيم ، فأقرت الإتفاق ، وأصدرت حكمها بتسويه النزا ع ، فإن هذا الحكم يكون باطلا لمخالفته للنظام العام المصري . أما إذا أصدرت الهيئه حكماً ببطلان الإتفاق ، فإن هذا الحكم يكون صحيحا (٢) .

وإذا تضمن حكم تحكيم القضاء بفوائد تأخيرية لصالح أحد الأطراف المحتكمين ، بسعر يزيد عن الحد الأقصي المحدد قانونا ، كما لو قضى مثلاً بفائدة ٨٪ ، أى ما يجاوز الحد الأقصي لسعر الفائدة في المواد التجارية ، فإن هذا الحكم يكون باطلا لمخالفته للنظام العام المصري ، ومن ثم ، فإنه يمتنع تنفيذه في الحدود التي تقع فيها هذه المخالفة (٣) .

---

(١) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٩٥ – دار النهضة العربية – ص١٠٦ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٦ ص ٢٣٠ – الهامش رقم (٤) .

(٢) أنظر : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٣٦ ص ٢٥٠ .

(٣) أنظر : مختار أحمد بريرى - الإشارة المتقدمة

وفى دراسة صور مخالفة حكم التحكيم المراد تنفيذه فى فرنسا للنظام العام الفرنسي، أنظر:

====

## الشرط الرابـــــــع :

أن يكون قد تم إعلان حكم التحكيم المراد تنفيذه فى مصر للمحكوم عليه إعلانا قانونياً صحيحاً ، وذلك احتراما لمبدأ المواجهة بين الأطراف المحتكمين ، والذى يعد من الضمانات الأساسية التي يحرص القانون المصرى علي توافرها في التحكيم ، كما في القضاء [١] ، ويتأكد القاضي من توافر هذا الشرط ، وذلك بالإطلاع على صورة ورقة إعلان حكم التحكيم، والذي يلزم إرفاقها بطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم [٢] .

---

=== J . RUBELLIN - DEVICHI. L' arbitrage , nature juridique, L .G . D . J 1965 , No 472 ; MARIE VLAIRE : arbitrage , la sentence arbitrale , N°. 67 ; JEAN - EUDES - LECYES : arbitrage . la sentence arbitrale . éxecution . éxequature , N° 103 .

وأيضاً :

Paris 2 février 1861 : D. P. 1862 , 2 , 47 ; AIX . 16 oct . 1962 . J . C . P . 1962 . 11 , 1962 , 12923 , note LEVEL , orléans 15 Mai1961 , Rev : crit . dr. int . pr , 1961 , p. 779, note MEWGER ; cass 7 nov 1865 : D.P. 66 , 1 , 204 ; cass . com . 30 juill . 1952 : D. 1952 , 724 ; cass 2$^{e}$ civ., 17 juin 1971 : J . C. P. 1971 , éd. G, 11 , 16914 , note LEVEL ; Gaz . pal. 1971, 2, p. 528 ; Rev . arb. 1972, p. 10 , note . B. M .

وفى دراسة صور مخالفة حكم التحكيم المراد تنفيذه فى مصر للنظام العام المصرى ، أنظر : إبراهيم أحمد إبراهيم – التحكيم الدولى الخاص – ١٩٨٦ – بدون دار نشر – ص ٤٤ ، ٤٥ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٣٦ ص ٢٤٩ وما بعدها ، أشرف عبد العليم الرفاعى – النظام العام والتحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – مقدمه لكلية الحقوق – جامعه عين شمس – ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية ، ص ١٠ ومابعدها .

(١) أنظر : وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٣٤ .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ ص ٢٢٨ – الهامش رقم (٣) .

وإن كان هناك من يرى أنه يصعب تحقق هذا عملا ، وذلك إلا في الحالات التى يمتنع فيها طرف محتكم عن المشاركة في إجراءات التحكيم ، كأن يرفض تعيين محكمه ، وتتولي المحكمة ذلك ، وتصدر حكمها وفقا لما تحت يدها من مستندات ، وذلك نظرا للإلتزام الواقع علي عاتق هيئه التحكيم بأن تسلم كل طرف من أطراف خصومة التحكيم صورة من حكم التحكيم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره { المادة (٤٤ /١) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤» [١] .

وإذا ما توافرت شروط إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والتى حددتها المادة (٥٨) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤، والسابق بيانها ، ومن خلال بحثها بحثا سطحيا [٢] فإن رئيس المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، أو من يندبه لذلك من قضاتها في غير التحكيم التجاري الدولي ، أو رئيس محكمة استئناف القاهرة ، أو رئيس محكمة الإستئناف التي يتفق الأطراف المحتكمون على اختصاصها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أو من يندب لذلك من قضاتها بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي ، سواء جرى فى مصر ، أو في الخارج { المادتين (٥٦) ، (٩ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ } يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم كتابة [٣] ، وذلك فى اليوم التالى

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - بند ١٣٦ ص ٢٩٧ .

(٢) حيث أن القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يبحث توافر الشروط التى حددتها المادة( ٥٨ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم بحثاً سطحياً ، أنظر : وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٣ .

(٣) فلا يجوز تنفيذ الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إن صدر شفوياً، أو تليفونياً ، وذلك بمقتضى القواعد العامة للأوامر علي عرائض ، حيث توجب المادتين (١٩٥) من قانون المرافعات المصرى ،

=====

على الأكثر من تاريخ تقديم عريضة الأمر بتنفيذ حكم التحكيم[١] على أصل حكم التحكيم المودع فى قلم كتاب المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وليس علي العريضة المتضمنة طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، كما هو مقتضى القواعد العامة للأوامر على عرائض « المادة (١/١٤٧٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة » [٢]، وذلك بناءً على طلب ذوى الشأن فى صورة أمر على عريضة [٣]، بعد الإطلاع على حكم التحكيم ، ومشارطة التحكيم ، والتثبت من عدم وجود ما يمنع من

==== (٤٧٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة إصدار الأمر على عريضة كتابة من قبل القاضى المختص بإصداره ، أنظر: عبد الباسط جميعى – نظام التنفيذ فى قانون المرافعات – بند ٣٣٦ ص ٢٦١ ، رأفت الميقاتى- تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية – بند ١٩٥ ص ١٦٩ . وفى بيان المقتضيات الشكلية للأمر بتنفيذ أحكام المحكمين ، أنظر : رأفت رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٩٥ وما يليه ص ١٦٩ ومابعدها .

(١) أما فى القانون الفرنسى ، فإنه يجب على القاضى أن يصدر الأمره بتنفيذ حكم التحكيم فى خلال يومين على الأكثر من تاريخ التقدم بالعريضة إليه « المادة (٤٩٥) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة » ، غير أن هذا الميعاد يكون تنظيمياً ، بمعنى أنه لايترتب على مخالفته ، أو تجـــاوزه أى بطلان ، أنظر : عبد الباسط جميعى – طرق وإشكالات التنفيذ فى قانون المرافعات الجديد- ١٩٧٥ – دار الفكر العربى – ص ٢٦١ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – بند ٤١٥ ، ص ٨٥٣ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٩٧ ص ١٧٠ .

(٢) أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٩٦ ص١٦٩

(٣) فمن المعلوم أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الذى يصدره رئيس المحكمة المختصة فى هذه الحالة ، هو أمراً على عريضة ،يخضع لأحكام الأوامر على عرائض ، وذلك من ناحية التظلم منه ، مع مراعاة أن المشرع المصرى قصر الحق فى التظلم على الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، فإنه لايجوز التظلم منه « المادة (٥٨ / ٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » . أنظر فى اعتبار الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أمراً على عريضة محمود محمد هاشم قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته

======

تنفيذه ، وذلك فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وفقاً للقواعد العامة فى إصدار الأوامر علي عرائض { المادة (١/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى } [١] ، وإن كان هذا الميعاد تنظيماً ، لا يترتب على مخالفته ثمة بطلان [٢] [٣] .

===== بند ١١٣ ص ٢١٩ ، محمد نور شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص ٣٦٨، أحمد مليجى موسى - التنفيذ - ١٩٩٤ - بند ١٧٦ ص ٢٠٩ ، ٣٦٧ ، عادل محمد خير - حجية ونفاذ أحكام المحكمين - ص ١٠٦ ، ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ص ١٣٥ ، عبد الحميد الشواربى - التحكيم والتصالح - ص ٥٩ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٣ . على سالم إبراهيم - ولايه القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٢٦١ ، ص ٣٠٠ ، ص ٣١٨ ، ص٣١٩ .

(١) والتى تنص على أنه :

« يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر » .

(٢) أنظر : عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتى - ص ٣٤٦ ، نبيل إسماعيل عمر - الأوامر على عرائض ونظامها القانونى - بند ١٠٣ / ٤ ص ١٢٥ ، فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ط ٣ - ١٩٩٣ - بند ٤١٥ ص ٨٥٤ .

(٣) مع مراعاة عدم لزوم تسبيب الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : عزمى عبد الفتاح - تسبيب الأحكام وأعمال القضاة - ط ١ - ١٩٨٣ - دار النهضة العربية - ص ١١٧ ، ص١٢٠ ، رأفت رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٠٠ ، ١٠١ ، ص ١٧٢ ومابعدها .

ويرى جانب من فقه القانون الوضعى أن القاضى رغم إعفائه من تسبيب الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم يستطيع ذكر هذه الأسباب ، وربما يكون ذلك أجدى لتبرير سلطته ، ولاحترام حق الدفاع ، أنظر فى هذا الرأى : عبد الباسط جميعي- الوجيز فى قانون المرافعات - ص٢٧٥ .

بينما يرى جانب آخر من فقة القانون الوضعى الإعفاء من تسبيب الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم هو رخصة ، وليس على القاضى الإلتزام به . فإذا كان الأصل هو عدم تصريح القاضى بأسباب منحه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، فإن تسبيب هذا يكون مستنتجاً ، دون حاجة للنص عليه صراحة ، ولا حرج على القاضى إن صرح بأسباب منحه الأمر بتنفيذ حكم

========

ويباشر القضاء من خلال إصداره للأمر بتنفيذ حكم التحكيم رقابة على أعمال هيئه التحكيم ، وذلك حتى يتحقق من سلامتها ، وخلوها من العيوب الجوهرية المبطلة لها ، وانتفاء ما يمنع من تنفيذها (١) .

ورقابة القضاء عن طريق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على أعمال هيئة التحكيم ، لا تعد رقابة موضوعيــة (٢) ، إذ أن القاضى المختص بإصدار الأمر

===== التحكيم ، وفق مايملك من سلطة تقديرية ، نابعة من عمله الولائى ، وخاصة إذا ذكر في التسبيب ما يوضح للطرف الخاسر في حكم التحكيم أموراً يظن فيها للوهلة الأولى أنها قد تسعفه لرفع دعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، ويكون القاضى قد ساهم من خلال التسبيب بتسريع التنفيذ ، وتفعيله ، والإقتصاد فى الخصومات ، والإجراءات ، أنظر : رأفت الميقاتى ، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٠١ ص ١٧٤ .

وفى دراسة الآثار القانونية المترتبة على صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٠٤ وما يليه ص ١٧٩ ومابعدها .

(١) أنظر : أمينه مصطفى النمر - قوانين المرفعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأه المعارف بالأسكندرية - بند ٨٦ ص١٥٥ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - ط٢ - ١٩٩١ - بند ١١٢ ص ٢١٩ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٦ ص ٢٢٩ .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - بند ٤٨ ص ٩٧ ، ٩٨ ، أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢٠ ص٢٩٢ ، محمود محمد هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - ط٢ - ١٩٩١ - بند ١١٢ ص ٢١٨ ، ٢١٩ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٦ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٦ ص ٢٢٩ ، مختار أحمد بريرى - التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥- بند١٥٨ ص٢٩٥ ، بند١٦٤ ص ٣٠٩ ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٣ احمد خليل - قانون التنفيذ الجبرى - ١٩٩٧ - ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، على سالم إبراهيم - ولايه القضاء على التحكيم - الرسالة المشار إليها - ص ٣١٩ و انظر أيضاً

=====

بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لايبحث فى وقائع النزاع ، وسلامة تطبيق القانون عليها ، أى لاينظر فى حكم التحكيم من الناحية الموضوعية ، وتقرير صحته ، أو بطلانه ، أو ملاءمة ما انتهى إليه ، أو سلامة ، أو صحة تفسير هيئه التحكيم القانون ، أو الوقائع [١]، وذلك لأنه لا يعد هيئة إستئنافية في هذا الصدد، يقع عليها مراجعة قضاء هيئه التحكيم في موضوع الدعوي القضائية [٢] [٣] .

والقول بغير ذلك ، يؤدي إلي مصادرة الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم ، ويجرده من الحكمة ، والبواعث التي أوجبت ضروره تقريره [٤].

====== نقض مدنى مصرى – جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٨ – المجموعة ٢٩ – ٤٧٢ . مشار إليه فى : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢١ ص ٤٩٤ – الهامش رقم ( ١) ، ١٢ / ٥ / ١٩٩٠ – الطعن رقم ٨١٥ – لسنة ٥٢ ق – مشار إليه فى : مختار أحمد بريرى– التحكيم التجارى الدولى – بند ١٥٨ص ٢٩٥ – الهامش رقم (٤٢٢) .

(١) أنظر :
JEAN - EUDE LECYER : Arbitrge, la sentence arbitrale , N° 105 .
و انظر أيضاً : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٥٨ ص ٢٩٥ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ٢٢٦ ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٣٢ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ٢٢٦ .

(٢) أنظر : عبد العزيز بديوى – قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى – ط٢ – ١٩٨٠ – ص ١٠٧ ، نبيل إسماعيل عمر – التنفيذ القضائى – ١٩٨١– ص ١١٨ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٧ ص ٥٨ ، بند ٧٦ وما يليه ص ١٣٩ وما بعدها .

(٣) فى بيان المقصود من عدم اعتبار القاضى الآمر بتنفيذ حكم التحكيم هيئة إستئنافية ، والآثار المترتبه على ذلك ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٧٧ ص ١٣٩ وما بعدها .

(٤) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم فى القوانين العربية – بند ٤١ ص ٧٣ ، التحكيم الإختيارى

=======

ولايعد صدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم دليلاً على سلامة هذا القضاء [١].

ورقابة القضاء عن طريق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على أعمال هيئة التحكيم تكون رقابة خارجية ، أو شكلية ، تقتصر علي العيوب الإجرائية ، وعلي مجرد التحقق من أن حكم التحكيم قد استجمع شرائطه القانونية ، وأنه غير مشوب بأى عيب من العيوب المبطلة له ، مثل التأكد من صحة عقد التحكيم ، وسلامة إجراءات التحكيم [٢].

فيطلع القضاء العام فى الدولة عن طريق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم علي حكم التحكيم ، ومشارطة التحكيم ، ويتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، وذلك من خلال التحقق من أن هناك مشارطة ، أو شرطاً للتحكيم بصدد نزاع معين [٣] ، وأن هذا النزاع هو الذى طرح بالفعل علي هيئه التحكيم ، وفصل فيه في مواجهة من اتفق علي التحكيم ، وأن هذا النزاع من المسائل التي يجوز فيها

---

===== والإجبارى – طه – ١٩٨٨–بند ١٢٠ ص ٢٩٢ ، محمود محمد هاشم – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – بند ١١٢ ص ٢١٩ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٦ ص ٢٢٨ ، ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٦ .

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٦ ص ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(٢) أنظر : وجدى راغب فهمى – النظرية العامة للتنفيذ القضائي فى المرافعات المدنية والتجارية – ص ١١٧ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – بند ٥٠ ص ١٠٥ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٦٩ ص ١٣١ .

وفى بيان ضوابط سلطه القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٦٨ وما يليه ص ١٣٠ وما بعدها .

(٣) أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٦٩ ص ١٣٢ ، بند ٧٩ ص ١٤٣ .

التحكيم ، وأن المحكم لم يخرج عن حدود مشارطة التحكيم [١]، ولم يتجاوز ميعاد التحكيم ، وأن المحكم هو الذى اختاره الأطراف المحتكمون ، أو أن بعض المحكمين قد فصل فى النزاع ، وليس هناك ما يحول دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة البعض الآخر ، وأن حكم التحكيم الصادر يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام القضائية ، ولم يبن علي إجراء باطل ، وأن المحكم قد راعي الشكل الذي يتطلبه القانون ، وذلك سواء عند الفصل في النزاع ، أو عند كتابة حكمه [٢] .

والرقابة التي يمارسها القضاء العام فى الدولة عن طريق الأمر بتنفيذ حكم التحكيم علي أعمال هيئة التحكيم تقتصر علي العيوب التي يمكن اكتشافها من مجرد الإطلاع علي حكم التحكيم [٣] ، فلا يجوز للقاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم مباشرة أي إجراء للتحقق من عدم وجود هذه العيوب ، إذا أنه لايقضى في خصومة قضائية بين طرفين [٤] .

(١) أنظر:

JEAN - EUDE LECYER : Arbitrage , la sentence arbitrale , N° 105 ; Paris 2 ch . 17 Juin 1971 , Gaz , 1971 - 2 - 528 ; Rev . arb. 1972 - 1 - Note - B . M .

وانظر أيضاً : رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الإشاره المتقدمة .

(٢) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢٠ ص ٢٩٣ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ٢٢٦ ص ٢٣٠ .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ص ١٢٩ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٦٩ ص ١٣١ .

(٤) أنظر :

MARIE . CLAIRE : Arbitrage , la sentence arbitrale , p. 18 .

وانظر أيضاً : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٦ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وما أشار إليه من مراجع ، وأحكام فى الهامش رقم (١) ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ٨١ ص ١٤٨ .

وإذا كانت القواعد العامة في الأوامر علي عرائض توجب علي القاضي أن يصدر الأمر علي نفس العريضة ، فإنه يجب على القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ أن يدون أيضا الأمر بتنفيذ حكم التحكيم علي حكم التحكيم الذي يصدر الأمر بشأن تنفيذه (١) (٢) (٣) ، وذلك اتفاقا مع ضرورات إحكام الرقابة ،

---

==== وفى بيان حصرى للأمور التى لايمكن للقاضى الآمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يباشرها ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - الرسالة المشار إليها - بند ٨١ ص ١٤٧ ومابعدها .

(١) أنظر : عزمى عبد الفتاح - قانون التحكيم الكويتى - ص ٢٤٤ ، محمد نور شحاته - الرقابة علي أعمال المحكمين - ص ٣٦٧ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٤ - الهامش رقم (١) ، علي سالم إبراهيم - ولاية القضاء على التحكيم - ص ٢١٢ .

(٢) فى اعتبار الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أمراً على عريضة ، أنظر :

VIZIOZ : Revue et Trimestrielle de droit civile , 1943 , p. 58 . TAYN ( Emile ) : Le Droit Beyrouth , 1972 , No 348 , P. 358 ; CUCHE et VINCENT : op.cit. , NO . 632; ROBERT : L'Arbitrage, No . 204 . J.C.P. 1957 , 11, 10078 , note: MOTULSKY, clunet, 1958 , p. 1002, note: GOLDMAN .

وانظر أيضاً :

Cass . civ 7 / 5 / 1963, D. 1963 . p. 543 , note . ROBERT.

وانظر كذلك فى نفس المعنى : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - طبعة سنة ١٩٩٥ - بند ٥٠ ص ١٠٣ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٨٧ وما يليه، ص ١٥٦ ومابعدها .

وفى أثر اعتبار الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم أمراً على عريضة ، أنظر : رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٩١ ص ١٦٠ ومابعدها .

(٣) وفى دراسة الطبيعة القانونية للأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وتطور موقف الفقه ، والقضاء المقارن فى هذا الصدد ، أنظر : رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٨٧ ، ٨٨ ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

واعتبارات التبسيط ، والتيسير في متابعة الإجراءات . فإذا كان القرار الصادر هو برفض تنفيذ حكم التحكيم ، فإن تسجيل الأمر الصادر علي حكم التحكيم سينبه المحكمة التي يمكن أن يقدم إليها طلباً جديداً بتنفيذ حكم التحكيم إلي وجود أسباب تحول دون إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم.

أما إذا كان القرار الصادر هو أمرا بتنفيذ حكم التحكيم ، فإن تسجيل الأمر علي حكم التحكيم يكون من شأنه التيسير علي كاتب المحكمة المختص بوضع الصيغه التنفيذية علي حكم التحكيم ، فهو يقدم له علامة سهلة ، ومنضبطة علي صلاحية حكم التحكيم لوضع الصيغة التنفيذية عليه .

وإذا ما توافرت شروط إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في خصوص وجه من القضاء الوارد فى حكم التحكيم ، ولم تتوافر في خصوص الوجه ، أو الوجوه الأخري ، فإن رئيس المحكمة المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يستطيع أن يصدر أمراً بالتنفيذ في خصوص الوجه الذي توافرت فيه شروط التنفيذ ، دون الوجوه الأخري التي لم تتوافر فيها هذه الشروط ، فيكون أمر التنفيذ الصادر في هذه الحالة جزئيا .

أما إذا تخلفت شروط إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والتى التي حصرتها المادة ( ٥٨ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ والسابق بيانها، أو إحداها - من باب أولى - وذلك بأن كان حكم التحكيم المراد تنفيذه يتعارض مع حكم قضائي بات ، سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ، أو كان متضمنا مايخالف النظام العام المصرى ، أو أنه لم يتم إعلانه للمحكوم عليه فى حكم التحكيم إعلانا قانونياً صحيحاً ، أو كان ميعاد رفع الدعوي بطلب بطلان حكم التحكيم لم يكن قد انقضي بعد عند تقديم طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، فإن رئيس المحكمة المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم

التحكيم وفقاً لنص للمادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ سـوف يرفض إصـدار الأمـر بتنفيـذ حكم التـحكيم . ومن ثم ، لا يكون حكم التـحكيم قـابلاً للتنفـيذ . وفى هذه الحـالة ، يكون علي رئيس المحكمـة المخـتص بإصـدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم تسبيب قراره ، وذلك لكي تستطيع المحكمة التي يرفـع إليها التظلم من الأمر الصـادر برفض تنفـيذ حكم التـحكيم مبـاشـرة رقابتها عليه [١] [٢] ، بالرغم من تعارض ذلك مع القاعدة المعتمدة فى خصـوص

---

(١) أنظر : أحـمد ماهـر زغلول - أصـول التنفـيـذ - ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧ ص ٢٣٥ . حيث يري سيادته أنه كان من الواجب علي المشرع المصرى أن يتنبه لوجوه الخصـوصية فى طلب تنفيذ حكم التحكيم ، فيضع من القواعد مايتفق مع هذه الخصـوصية ، ولا يترك الأمر خاضعاً لقواعد عامة ، لاتتفق مع الأسس التى يقوم عليها نظام التحكيم ، ولا تتماشى مع وجوه الخصوصية فيه . وانظر مع ذلك : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢١ ص٢٩٥ . حيث يرى سيادته أنه فـــى حالة رفض إصدار الأمر بتنفـيذ حكم التحكيم ، فـإن قرار القـاضى فى هذه الحـالة لايسبب عمـلاً بنص المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى .

(٢) الجدير بالذكر ، أن الفقرة الثانية من المادة (١٤٧٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة قد أوجبت على القاضى ضرورة تسبيب أمره الصـادر برفض تنفيـذ حكم التحكيم ، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة التى اعتمدها المشرع الفرنسى بالنسبة للأوامر علي عرائض بصفة عامة ، وهـى ضرورة التسبيب « المادة (٤٩٥) من مجموعة المرافعـات الفرنسية الجديدة » .
أنظر فى دوافع هذا المسلك التشريعى الفرنسى المستحدث ، وأسبابه :
MOTULSKY : Ecrits , Etudes et notes de procédure civile. D. 1973 . p. 188 et s.
ولقد كانت القاعدة المعتمدة فى التشريع الفرنسى السابق هى عدم تسبيب الأوامر على عرئض ، أنظر :
GARSONNET , CEZAR BRU et HEBARUD : Traité théorique et pratique de procédure civile et commercial , 3ed. GVOI ( 1913 - 1925 ) , 3 suppi , 1938 , 1939 , T . 3 No. 175 , VIZIOZ : Etudes de procédure , ed . 1956 , No. 53 et s.

الأوامر علي عرائــض ، والتــي لا يلتزم بمقتضـاها القـاضي أن يسـبب الأمر الصـادر منه علي عريضـة إلا في حـالة مـخـالفتـه لأمر سـابق صـدوره { المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى }. فالقاعدة المعتمدة فى القانون المصرى بالنسبه للأوامر على عرائض هى عدم التسبيب [١] [٢] .

---

(١) تنص المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصري على أنه :

« ...... ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد ، وإلا كان باطلاً » .

ومفاد النص المتقدم ، أن القاضى يصدر أمره على العريضة المقدمة إليه من صاحب الشأن ، سواء بالإيجاب ، أم بالرفض ، دون الإلتزام – كقاعدة – بتسبيبه ، و إن كان من حق القاضى أن يبين الأسباب التى بنى عليها أمره ، لأن ذلك يكون غير محظور عليه ، وإن ذكر المشرع أنه غير لازم ، ولا يبطل الأمر على عريضة إذا ماقام القاضى الآمر بتسبيبه .

وتخالف هذه القاعدة القواعد المعتمدة بالنسبة للأحكام القضائية ، راجع فى تسبيب الأحكام القضائية : عزمى عبد الفتاح : تسبيب الأحكام وأعمال القضاة فى المواد المدنية والتجارية – ط ١ – ١٩٨٣ – دار النهضة العربية .

(٢) خروجاً علي قاعدة عدم تسبيب الأمر الصادر على عريضة ، فإن القاضى يلتزم بتسبيب الأمر إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره . وإطلاق عبارة النص يفيد الإلتزام بالتسبيب فى هذه الحالة فى مختلف فروضها ، فهو يطبق سواء صدر الأمر السابق من ذات القاضى ، أم من غيره ، وسواء علم بسبق صدور الأمر السابق من العريضة الجديدة ، أو كانت هذه العريضة خلواً من الإشارة إلى الأمر السابق ، وسواء كان الأمر السابق لازال باقياً ، أم سقط لعدم تنفيذه فى الميعاد المحدد قانوناً « المادة (٢٠٠) من قانون المرافعات المصرى » ، وسواء كان الأمر بالرفض ، أم بالقبول . أنظر فى تفصيل ذلك : رمزى سيف ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ط ٩ – ١٩٦٩ / ١٩٧٠ – دار النهضة العربية – بند ٥٩٣ ، مصطفى هرجة – الأوامر على عرائض – ص ٣٥ ، ٣٦ ، أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – ص ٣٣٧ – الهامش رقم (٣٩) ، أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٤٥ ص ٢٧٣ ، فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – بند ٤١٥ ص ٨٥٤ ، ٨٥٥ .

======

وغني عن البيان ، أن رفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لا يمنع من تجديد طلب الأمر بتنفيذه (١) (٢) (٣) (٤) ، وذلك بشرط مراعاة المادة (٢/١٩٥) من قانون المرافعات المصرى ، والتى توجب تسبيب الأمر الصادر علي عريضة إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره ، وإلا كان باطلا (٥) .

=== وأيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٧٨ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ٢٩ ع٢ - الطعن رقم ٣٩١ - س ٣٧ ق - ص ١٠٤٢ - جلسة ١٩٦٧/٤/٢٧ - مجموعة المكتب الفنى - السنة ١٨ ع ٢ - الطعن رقم ٥٨ - س ٣٤ ق ، ص ٩١٨ . وقارن : محمد كمال عبد العزيز - تقنين المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء - ص ٣٧٨ حيث لايرى سيادته محلاً للإلتزام بالتسبيب إذا كان الأمر السابق قد صدر بالرفض .

(١) أنظر :

JEAN EUDES LECYER : Arbitrage , la sentence arbitrale, No. 101 .

وانظر أيضاً : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢٣ ص ٣٠٤ ، معوض عبد التواب - الوسيط فى قضاء الأمور المستعجلة - ص ٨٣٩ .

(٢) لا تتمتع الأعمال الولائية بالحجية القضائية . ولذلك ، فإن طالب استصدار العمل الولائى يستطيع إعادة تقديم نفس الطلب الذى سبق رفضه ، ويستطيع أيضاً رفع دعوى موضوعية ، ولو كان هناك تعارضاً بينها وبين الطلب الولائي السابق رفضه . أنظر : وجدى راغب فهمي- النظرية العامة للعمل القضائي فى قانون المرافعات - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - مقدمة لحقوق عين شمس - سنة ١٩٦٧ - ومطبوعة سنة ١٩٧٤ - دار الفكر العربى - ص ١٢٥ ، عبد الباسط جميعى - سلطة القاضى الولائية - مقالة بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها حقوق عين شمس - سنة ١٩٦٩ - ص ٥٧١ ومابعدها ، فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدني - بند ٢٠ ص ٣٧ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - الجزء الثانى - لم تذكر سنة النشر - منشأة المعارف بالأسكندرية - بند ٣٦ ص ١١٣ ، نبيل عمر - الأوامر على عرائض - بند ١٠٧ ومايليه ص ١٢٩ وما بعدها ، مصطفى هرجة - الأوامر على عرائض - سنة ١٩٩٠ -

======

....................................

=== بند ٣٤ ، ٣٥، ص ٤٦ ومابعدها ، أحمد مليجي موسى - أعمال القضاة - ص ١٧٣ ، المؤلف - الأوامر القضائية - ص ١٣٧ ومابعدها .

و انظر أيضاً : نقض مدني مصرى - جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٤ - مجموعة أحكام النقض- س١٥ - ص ١١٦١ .

(٣) سلطة القاضي في المسألة التي فصل فيها لاتنقضي بإصدار العمل الولائي ، إذ لايستنفد القاضي سلطته بمجرد إصدار ذلك القرار . ولذلك ، يستطيع أن يرجع في قراره السابق ، وأن يعدله ، بل إنه يستطيع إصدار قرار سبق له رفض إصداره ، أنظر : وجدى راغب فهمي - النظرية العامة للعمل القضائي - ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، فتحي والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٢٠ ص ٣٨ ، إبراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص - بند ٣٧ ص ١١٣ ومابعدها ، محمد عبد الخالق عمر - قانون المرافعات - ص ٧٨ ، ٧٩ ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ ، ص ١٠٨ . و انظر أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ - مجموعة المكتب الفنى - الطعن رقم٤٥٠ - س ٤٨ ق - ص١٩٤٣ .

(٤) سلطة القاضي الذى أصدر العمل الولائي في سحبه ، أو تعديله ليست مطلقة ، إذ لايجوز إعادة النظر في العمل الولائى بواسطة القاضي الذي أصدره ، إلا إذا توافر شرطان :

**الشرط الأول** : أن تتغير الظروف التي صدر على ضوئها القرار السابق ، أو أن تصل إلي علم القاضي ظروفاً لم يكن يعلمها عند إصداره ذلك القرار ، أو إذا كان القاضي قد أصدره على أساس معلومات ، خاطئة أدلى بها من تقدم إليه بطلب استصدار الأمر ، أو ظهور الجديد ممن الأسانيد ، والمستندات ، حتى يصدر الأمر المخالف ، وإلا لما كان هناك معنى لإعادة النظر في العمل الولائى .

**والشرط الثانى** : أن لا يتضمن الإلغاء ، أو التعديل أى مساس بحقوق الغير حسن النية ، والتى اكتسبها من التصرفات التى أبرمت بناء على القرار المراد سحبه ، أو الغاؤه . راجع فى تفصيل ذلك : فتحى والى - مبادئ قانون القضاء المدنى - بند ٢٠ ص ٣٨ ، محمد عبدالخالق عمر - قانون المرافعات - ص ٧٩ ، مصطفى هرجه - الأوامر على عرائض - ص ٣٨ ، أحمد

======

# الفصل الثانى

## التظلم من الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم . [1]

### مدى قابلية الأمر الصادر في طلب تنفيذ حكم التحكيم للتظلم منه :

لم يكن المشرع المصرى ينص فى الباب الثالث من قانون المرافعات المصرى الحالي رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨، والخاص بالتحكيم (المواد٥٠١ - ٥١٣) ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ » على التظلم من

==== مليجى موسى - أعمال القضاة - ص١٧٤،١٧٥ ، المؤلف - الأوامر القضائية - ص٣٠ ،٣١.

(٥) وجزاء عدم تسبيب الأمر الصادر على عريضة فى هذه الحالة هو البطلان بصراحة النص ، وهذا البطلان لايتعلق بالنظام العام . ومن ثم ، فإنه يجوز التنازل عن التمسك به صراحة ، أو ضمناً ، ويتعين علي المتظلم التمسك بهذا البطلان فى صحيفة التظلم من الأمر الصادر على عريضة إن أراد ذلك ، أنظر : رمزى سيف - الوسيط - ط ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - بند ٥٩٣ ، أحمد أبو الوفا - التعليق علي نصوص قانون المرافعات - ط ٤ - ١٩٨٤ - منشأة المعارف بالأسكندرية - ص ٧٢٩ ، مصطفى مجدى هرجة ، الأوامر على العرائض - ١٩٩٠ - بند ٣٠ ص ٤٣ .

(١) في دراسة التظلم من الأمر الصادر فى طلب تنفيذ حكم التحكيم ، راجع :

Rev PERROT ROGER : Les voies de recours in matière d' arbitrags , . arb . 1980 - 280 , THIEFRY , " JEAN , L' éxecution des sentences arbitrales . Rev . arb . 1984 , 428 ; MARIE. CLAIRE : Arbitrage, la sentence arbitrale , N . 70 et s ; JEAN-EUDE: LECYER : Arbitrage , la sentence arbitrale - no -108, 109 .

وانظر أيضا : أمينة النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث -١٩٨٢ - بند٨٦ ص١٥٥ ، أحمد أبو الوفا- التحكيم الإختياري والإجباري - طه- ١٩٨٨ - بند ١٢١وما يليه - ص٢٩٦وما بعدها، محمد نور شحاتة - الرقابه على أعمال المحكمين - ص٣٦٧ وما بعدها ،

======

الأمر الصادر فى طلب تنفيذ حكم التحكيم بواسطة قاضى التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها « المادة (٥٠٩) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤» ، وهى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع محل التحكيم « المادة (٥٠٨) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » .

ونتيجة لهذا ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعي المصري إلى أن أمر قاضي التنفيذ الصادر فى طلب تنفيذ حكم التحكيم يخضع من حيث إمكانية التظلم منه للقواعد العامة في التظلم من الأوامر على عرائض « المادتين (١٩٧ ، ١٩٩) من قانون المرافعات المصرى » ، فيجوز التظلم منه وفقاً للقواعد العامة فى الأوامر علي عرائض [1] .

ويمكن التظلم من الأمر الذي يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التي أودع أصل حكم التحكيم قلم كتابها فى طلب تنفيذ حكم التحكيم ، سواء كان صادراً

---

===== عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ص ٧٩ ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص١٣٥ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١١ وما يليه ، ص ١٩٠ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند (١٢٧) ب ص ٢٣٩، ٢٤٠ ، علي سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – ص ٣١٣ وما بعدها .

(١) أنظر : وجدي راغب فهمي – التنفيذ القضائي – ط ١ – ١٩٧٨– دار الفكر العربي – القاهرة ص١١٥، أمينة النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – بند ٨٦ ص ١٥٥ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختياري والإجباري – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢٢ ص ٢٩٦ ومابعدها ، محمد نور عبد الهادي شحاتة – الرقابة على أعمال المحكمين – ص ٣٦٧ .
وفي دراسة التظلم من الأوامر علي عرائض ، راجع : المؤلف – الأوامر القضائية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم – ١٩٩٧ – دار النهضة العربية – ص١٤٥وما بعدها .

بتنفيذ حكم التحكيم [١] ، أم كان صادراً برفض تنفيذه [٢] ، .

وقد يرفع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم إلي قاضي التنفيذ نفسه ، وذلك باعتباره القاضي الآمر ، كما قد يرفع إلي المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ، والتى أودع حكم التحكيم قلم كتابها، وذلك وفقاً لنص المادة (١٩٧) من قانون المرافعات المصرى ، كما أن هذه المحكمة ذاتها قد تختص بنظر التظلم بطريق التبعية للإلتماس بإعادة النظر المرفوع ضد حكم التحكيم ، أو دعوى بطلان حكم التحكيم ، وذلك وفقا لنص المادة (٥١٣) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » [٣] .

فإذا كان التحكيم يدور حول دعوى من اختصاص المحكمة الجزئية ، فإن التظلم من الأمر الصادر فى طلب تنفيذ حكم التحكيم يرفع إلي المحكمة الجزئية المختصة .

---

(١) أنظر : آمال الفزايرى - دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم - ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ص ١٢٨ . حيث ترى سيادتها أن إجازة التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم فى ظل نصوص التحكيم التى كانت واردة ضمن نصوص قانون المرافعات المصرى ، والملغاه بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ ، كان يؤدى إلى شل القوة التنفيذية لهذه الأحكام .

(٢) أنظر : أمينة النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - بند ٩٦ ص ١٥٥، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - بند ١٢٧ ص ٢٣١ ، عزمى عبد الفتاح - نظام قاضى التنفيذ- ص ٤١٤ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١١٧ ص٢٠١ . ومع ذلك ، فقد ذهب جانب من فقه القانون الوضعى إلى أن القاعدة العامة فى التظلم من الأوامر علي عرائض لا تنطبق علي الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك بالنسبة لمنع الحق فى التظلم لمن صدر عليه الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . في بيان هذا الرأى ، ومبرراته ، راجع : على سالم إبراهيم - ولاية القضاء علي التحكيم - ص٣١٣ وما بعدها .

(٣) أنظر : أمينة النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - بند ٨٦ ص ١٥٥.

أما إذا كان التحكيم بشأن دعوي من اختصاص المحكمة الإبتدائية ، فإن التظلم من الأمر الصادر فى طلب تنفيذ حكم التحكيم يرفع الى المحكمة الإبتدائية المختصة .

ولكن إذا كان التحكيم متعلقاً بدعوى صدر الحكم القضائى بشأنها من المحكمة الإبتدائية ، فإن التظلم يرفع لمحكمة الإستئناف التى تتبعها هذه المحكمة الإبتدائية، إذ يعتبر التحكيم فى هذه الحالة فى خصومة الإستئناف [1] .

***وتنص المادة ( ٥٨ / ٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :***

« لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ».

ومفاد النص المتقدم ، أن المشرع المصرى ، ورغبة منه في اختصار إجراءات التحكيم ، وحتي يؤتى ثماره المرجوة منه ، في سرعة إنهاء النزاع محل التحكيم ، وتصفية مخلفاته ، وذلك عن طريق سرعة تنفيذ حكم التحكيم ، قد منع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم [2] [3] ، وذلك علي عكس ما كان

(١) أنظر : علي سالم إبراهيم – ولاية القضاء علي التحكيم – ص ٣١٦ .

(٢) أنظر : وجدي راغب فهمي – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص١٣٥، أكثم أمين الخولى – الإتجاهات العامة فى قانون التحكيم المصرى الجديد – بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر – القاهرة – سبتمبر-١٩٩٤ – ص ٢٦ وما بعدها ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١١٧ ص ٢٠١ .

(٣)الجدير بالذكر أن المادة (١٤٨٨) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، تمنع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، ولاتجيز الطعن فيه بأى طريق مستقل ، أنظر :

THEIFFRY ( JEAN ) : L' éxecution des sentences arbitrales , Rev . arb . 1987 , 427 .

مقررا قبل نفاذ قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ من أحقية المحكوم عليه فى حكم التحكيم فى التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة فى نظام الأوامر على عرائض[1] [2] ، وبحيث لا يكون

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧– بند ١٢٧ (٣) ص ٢٠٤

(٢) كانت المادة (٥٠٩ ) من قانون المرافعات المصرى ، و التي ألغيت بقانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه :

" لا يكون حكم المحكمين قابلا للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضي التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أى من ذوى الشأن وذلك بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه .

ويختص القاضي المذكور بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين " .

ومفاد النص المتقدم ، أن قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع يختص بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم ، وهذا الإختصاص يشمل المنازعات الموضوعية ، والوقتية ، والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، وذلك علي نحو ما تقرره المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات المصرى أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختياري والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨– بند ١٢٦ ص ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، عادل محمد خير – حجية ونفاذ أحكام المحكمين – ط ١ – مارس – ١٩٩٥ – بند ٣١ ص ٧١ . وانظر مع ذلك : مصطفي مجدى هرجة – منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية – ١٩٩١ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – بند ١٩٥– ص٣٣٧ . حيث يرى سيادته أن مفاد نص المادة (٥٠٩) المذكور ، أن قاضي التنفيذ بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها هو المختص بنظر منازعات التنفيذ الموضوعية المتعلقة بأصل الحق . أما منازعات التنفيذ الوقتية ، فإنها تدخل وفقاً للأصل العام في اختصاص قاضي التنفيذ بصفته قاضيا للأمور المستعجلة . ويؤيد ذلك وفقا لتصور سيادته – ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون القديم تعليقاً علي نص المادة (٨٤٥) ، والمقابلة للفقرة الأخيرة من نص المادة (٥٠٩) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ من أنه:« غني عن البيان أنه ليس ملحوظا في هذا الإطلاق إخراج تنفيذ أحكام المحكمين من اختصاص القضاء المستعجل فيما يتعلق بالإجراءات الوقتية » . ومن ثم – ووفقا لهذا التصور – يسري علي تلك المنازعات الوقتية ذات القواعد المقررة بالنسبة لإشكالات التنفيذ في الأحكام القضائية المدنية » .

أمام المحكوم عليه الصادر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم سوي الإستشكال في تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك لسبب لاحق على صدور حكم التحكيم ، وذلك وفقاً لما تقضى به القواعد العامة . كما تقوم له فرصة لوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان قد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، وطلب في صحيفتها وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك على نحو ماسأعرض له في الشروح التالية .

أما الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم ، فإنه يجوز التظلم منه ،

---

===== في دراسة الإشكالات في تنفيذ حكم التحكيم ، راجع : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختياري والإجباري – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢٦ص ٣٠٦. ٣٠٧، مصطفي مجدي هرجة – منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية –١٩٩١ – دارالمطبوعات الجامعية بالأسكندرية – ص ٣٣٦ وما بعدها ، عادل محمد خير – حجية ونفاذ أحكام التحكيم – ط١ – مارس١٩٩٥ – بند ٣١ ص٧١ ، ٧٢ ، عبد الحميد المنشاوى – التحكيم الدولى والداخلى – ص ٨٠ ، ٨١ ، رأفت محمد رشيد الميقاتي – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٨٦ وما يليه ، ص ٣٠٤ ومابعدها ، على سالم إبراهيم – ولاية القضاء على التحكيم – ص ٣٢١ وما بعدها . وفى دراسة إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية فى المواد المدنية والتجارية بصفه عامة ، راجع : أمينة مصطفى النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ١٩٨٢ – بند ١٨١ وما يليه ص ٢٩١ ومابعدها ، نبيل إسماعيل عمر – إشكالات التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية ، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى – ص ٧٣٨ وما بعدها ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – بند ٣٨٢ وما يليه ص ٦٧٨ وما بعدها – إسكندر سعد زغلول – – إشكالات التنفيذ – دارالفكر العربى – بدون سنة نشر – ص١٦ وما بعدها ، مصطفى مجدى هرجة – منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٩١ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية ، أسامة المليجى – المبادئ العامة لطرق التنفيذ الجبرى– الجزءان الثانى والثالث – إجراءات الحجز وآثاره – البيع الجبرى ومنازعات التنفيذ – ١٩٩٢ – دار النهضة العربية – بند٢٨٣ ص ٢٩٣ ومابعدها ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص ٢٥٢ وما بعدها ، عزمى عبد الفتاح – قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات – ١٩٩٦ – دار الفكر العربى – ص ٧٤٣وما بعدها .

وذلك لأن هذا التظلم ليس من شأنه تعطيل إجراءات التحكيم ، بل إنه يعمد علي العكس من ذلك إلي سرعة تنفيذ حكم التحكيم (١) (٢) (٣) .

ويقبل التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، وليس من تاريخ تبليغه للطرف الآخر « المادة (٣/٥٨)

---

(١) أنظر : وجدي راغب فهمي – التنفيذ القضائي – ١٩٩٥ – ص ١٣٥. رأفت محمد رشيد الميقاتي – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١١٩ وما يليه ص ٢٠٣ وما بعدها .
وفى بيان التقدير النقدى لجواز التظلم من القرار الذى يرفض تنفيذ حكم التحكيم ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتي – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٢٥ ص٢١٠ ، ٢١١ .

(٢) التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم لا يمنع المتظلم من تجديد طلبه بتنفيذ حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة طبقا للمادة (٩) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ " المحكمة المختصة أصلا بنظر النـزاع بالنسبة لغير التحكيم التجاري الدولي ، أو محكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي " ، وذلك لأن القانون لايمنع هذا ، ولأن الذى يحوز حجية الشئ المحكوم فيه هي الأحكام الصادرة فى حدود الوظيفة القضائية للمحكمة ، لا الوظيفة الولائية لها . أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢٣ ص ٣٠٤ .

(٣) الجدير بالذكر ، أنه إذا كان الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم جزئياً هو فى الوقت نفسه قراراً صادراً برفض تنفيذه جزئياً ، فإنه يبدو أن التظلم من هذا الأمر يكون ممكنا ، وذلك لأن القول بعكس هذا يؤدى إلى حرمان صاحب المصلحة من حق التظلم الذى منحه إياه القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ صراحة ، فقد يكون هو طالب تنفيذ حكم التحكيم نفسه ، فيكون بإمكانه أن يطلب من القاضى الآمر بالتنفيذ جزئياً تعديل الشق الوارد بأمر التنفيذ ، ومنح الأمر بالتنفيذ للشق الآخر الذى يحقق مصلحته ، أنظر :
PEYRE (J. CLAUDE ) : Le juge de l' éxequature , fantôme ou realité , Rev . arb . 1985 , p . 239 .

من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ [١] ، وهو حكماً مخالفاً للقواعد العامة المعتمدة بالنسبة للتظلم من الأوامر على عرائض . ذلك أن النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم الإجرائى للأوامر علي عرائض لم تحدد ميعاداً معيناً يجب أن يباشر فيه التظلم منها . ومع ذلك ، فإنه لن يكون للتظلم من الأمر الصادر علي عريضة محلاً إذا كان الأمر المتظلم منه قد سقط لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره « المادة (٢٠٠ ) من قانون المرافعات المصرى » [٢] [٣] .

وينعقد الإختصاص بنظر التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم للمحكمة التي يتبعها القاضى مصدر الأمر ، والذى هو رئيسها ، وذلك طبقا لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، أى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع بالنسبة لغير التحكيم التجارى الدولى ،

---

(١) ويكون لمن رفض طلبه أن يطعن فى القرار الصادر برفض الامر بتنفيذ حكم التحكيم بالإستئناف خلال شهر من تاريخ إعلانه بهذا القرار ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٤٨٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة . أنظر :

PEROT (R) : Droit judiciaire privé , éd 1977 T . 2 p. , GAVALDA (christian) , DE LEYSSAC: (claude Lucas) . L'arbitrage , Dalloz, Paris , 1933 , p. 87 .

وأنظر أيضاً :

Cour d' appel de paris 7 / 12 / 1931 - Gaz . Pal, 1932 - 1 - 415 , 5 / 12 / 1963 . Rev . arb . 1964 , p. 15 .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٢٧(٣) ص ٢٣٩.

(٣) في دراسته سقوط الأمر الصادر علي عريضة ، وذلك إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، راجع : المؤلف - الأوامرالقضائية وفقا لأراء الفقه وأحكام المحاكم - ص ١٤٣ ، ١٤٤

ومحكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى (١) (٢) .

وبناء على ذلك ، فإنه لا يكون للطالب الذى رفض طلبه باستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يتظلم إلا أمام المحكمة المختصة على النحو السابق بيانه ، إذ التظلم أمام نفس القاضى يقوم على فكرة أن القاضى عندما أصدر الأمر لم يستمع إلى وجهة نظر المتظلم ، وهو اعتبار لا يقوم بالنسبة لطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم (٣) .

**إجراءات رفع التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم ، والحكم الصادر في التظلم :**

يرفع التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم بالإجراءات التي ترفع بها الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة « المواد ( ١/١٩٧ ، ١/١٩٩)

---

(١) وقد انتقد جانب من الفقه الإجرائي عقد الإختصاص بنظر التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم للمحكمة التي يتبعها القاضي مصدر الأمر ، والذي هو رئيسها ، وذلك علي أساس أنه يؤدي إلي الإعتراف لهذه المحكمة بمكنة مراجعة أعمال رئيسها ، وممارسة سلطة رقابة عليه بصددها ، أنظر : أحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات - ط٤ - ١٩٩٧- بند ١٢٧(٣) ص ٢٣٩ - الهامش رقم (٣) .

(٢) في دراسة اختلاف الرأي في تحديد الوقت الذي يمتنع فيه نظر التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم ، راجع : أحمد أبوالوفا - التحكيم الإختياري والإجباري - طه - ١٩٨٨ - بند ١٢٣ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٣) أنظر : فتحى والى - الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ص ٨٥٦ . عكس هذا : عزمى عبد الفتاح - قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ص٢٥٧ . حيث يجيز سيادته لطالب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم أن يتظلم لنفس القاضى الآمر ، وذلك استناداً إلى ظاهر نص المادة (١٩٧) من قانون المرافعات المصرى ، وإلى الطبيعة الوقتية للأمر .

من قانون المرافعات المصرى » [١] ، أى بصحيفه دعوي تتضمن بيانات صحف الدعاوى، وبيانات أوراق المحضرين . ويجب أن يكون التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم مسبباً، وإلا كان باطلا « المادة (١٩٧ / ٣ ) من قانون المرافعات المصرى » ، والبطلان المترتب على عدم تسبيب التظلم ، أو عدم كفايته ، يكون بطلانا نسبيا لا يتعلق بالنظام العام ، ويخضع لتقدير المحكمة [٢].

ويتم إعلان صورة من صحيفه التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم إلى المتظلم ضده ، وتراعى قواعد صحة الإعلان القضائى المنصوص عليها في قانون المرافعات المصرى . وفى الجلسة المحددة لنظر التظلم ، تراعي قواعد غياب الخصوم ، وحضورهم ، والمنصوص عليها في المادة (٨٢) وما بعدها من قانون المرافعات المصرى .

وبتمام الإعلان القضائى ، تنعقد الخصومة القضائية الحضورية ، وتطبق عليها كافة قواعد الخصومة القضائية المدنية العادية [٣] [٤] . ويقصد بذلك ، طرق

---

(١) أنظر : فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدنى – ط ٣- ١٩٩٣- دار النهضة العربية – ص ٨٧٥ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧ (٢) ص ٢٣٩ ، علي سالم إبراهيم – ولاية القضاء علي التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٣١٤.

(٢) أنظر : فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – بند ٤١٧ ، ص٨٥٧ ، مصطفى مجدى هرجة – الموجز فى الأوامر على العرائض – ص ٤٨ .

(٣) أنظر : نبيل إسماعيل عمر- الأوامر على عرائض ونظامها القانونى – بند ١٣٠ ص١٥٤ ، أحمد مسلم – أصول المرافعات المدنية والتجارية – ط ١٩٧٩ – دار الفكر العربى – القاهرة – بند ٥٤٩ .

(٤) الخصومة القضائية أمام قاضى التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم هى خصومة قضائيه حضورية . وبالتالى ، يتم أمام القاضى طرح جميع العناصر الواقعية ، والقانونية التى تفيد فى إظهار حقيقة الأمر ، وتسهم فى الفصل فى التظلم المرفوع عنه . أنظر : مصطفى هرجة – الموجز في الأوامر على عرائض – بند ١٣٥ ص ١٥٩ .

الإثبات، والدفوع ، وأوجه الدفاع الخاصة بالخصومة القضائية الوقتية .

وإذا كان التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم يرفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية ، وينظر وفقاً للنظام الإجرائي للخصومة القضائية ، فإن القرارات التى تفصل فيه تصدر في شكل الأحكام القضائية ، ويعد الحكم القضائى الصادر في هذه الحالة حكماً قضائياً وقتياً ، تطبق بشأنه القواعد العامة للأحكام القضائية الوقتية (١) ، ويصدر بما للقاضي الذي ينظر التظلم من الأمر من سلطة قضائية ، ويأخذ شكل الأحكام القضائية العادية ، وله مضمونها (٢) .

ويكون المشرع المصرى بذلك قد اتخذ من التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم أساسا لإجراء تغيير فى الوسائل الإجرائية التي يباشر بها النشاط القضائي . فالتظلم يحول النظام الشكلي للنشاط القضائي ،

---

(١) حيث أن خصومة التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم هى خصومه قضاءً وقتياً ، تسرى عليها قواعدها ، سواء من حيث الميعاد ، وعدم جواز الوقف الإتفاقى ، أو القضائى ، وعدم حضور النيابة العامة ، إلى غير ذلك من خصوصيات خصومة القضاء الوقتى . أنظر : المؤلف – الأوامر القضائية وفقاً لآراء الفقه وأحكام المحكم – ص ١٦٥ .

(٢) أنظر : وجدي راغب فهمي – الموجز في مبادئ القضاء المدني– ط ١٩٨٦/١٩٨٧– دارالفكرالعربي – ص ٧٠٠ ، أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختياري والإجباري – طه – ١٩٨٨ – بند ١٢١ ص ٢٩٥ ، ، بند ١٢٤ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدنى – ط ٣ – ١٩٩٣ – ص ٩٢٤ ، نبيل عمر – الأوامر علي عرائض – بند ١٣٥ ص ١٥٩ ، مصطفي هرجة – الموجز في الأوامر علي عرائض – ص٥١ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٢٧(٣) ص ٢٣٩ . وانظر مع ذلك: علي سالم إبراهيم – ولاية القضاء علي التحكيم – الرسالة المشار إليها – ص ٣١٩ ، ٣٢٠. حيث يري سيادته أن القرار الذى يصدر فى التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم هو بمثابة حكم قضائى ، يقبل الطعن فيه بالإستئناف .

فبدلا من المنهج الإجرائي للأمر علي عريضة ، يُباشر النشاط الإجرائي في خصوص التظلم بإجراءات الخصومه القضائية ، وتصدر القرارات فيها في شكل الأحكام القضائية (١) .

*وتنص المادة (١٩٧ / ٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :*

« ..... ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة ، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه » .

*كما تنص المادة (١٩٩ / ٢) من قانون المرافعات المصرى على أنه :*

« .... ويحكم القاضي فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، ويكون حكمه قابلا لطرق الطعن المقررة للأحكام » .

ومفاد نص المادتين (١٩٧ / ٢) ، (١٩٩ / ٢) من قانون المرافعات المصرى ، أن المحكمة التى يتبعها القاضي مصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، والذي هو رئيسها ، تحكم في التظلم بتأييد الأمر ، أو بتعديله ، أو بإلغائه، وهذا الحكم يحوز الحجية القضائية ، وإنما هذه الحجية تكون مؤقتة ، علي اعتبار أن الحكم الصادر يعد حكماً قضائياً وقتيا، لايمس موضوع الحق (٢) ، ولايقيد

(١) أنظر : محمود محمد هاشم – قواعد التنفيذ الجبري وإجراءاته في قانون المرافعات – ط١– ١٩٩١ – دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة – بند ١٠٦ ص ٢٠٩ ، أحمد ماهر زغلول – مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – ط١ – ١٩٩٣ – الرسالة الدولية للطباعة والإعلان – عين شمس – القاهرة – بند ٦٠ ص ١١٢ . و انظر أيضاً : نقض مدنى مصرى – جلسة ١١ / ٢/ ١٩٥٤ – المجموعة – س٥ ص ٢٢ ، ٢٠ / ٣ / ١٩٥٢ – المجموعة – س٢ ص٦٥٥ ، ٦ / ١٢ / ١٩٦٢ – المجموعة – ١٣ – ١٠٩٢ ، ٣٠ /٥/١٩٨٢ – الطعن رقم ٤٨٠ – لسنة٤٩ق .

(٢) أنظر : مصطفي مجدي هرجة – الموجز في الأوامر علي عرائض – ص ٥١ ، نبيل إسماعيل عمر– الأوامر علي عرائض – بند ١٣٧ ص ١٦٢ ، محمود محمد هاشم – قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته – ص ١٧١ . وانظر أيضاً ، نقض مدنى مصرى – جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٦٢ – مجموعة النقض – السنة ١٣ ص ١٠٩٢ .

قاضى الموضوع ، والذى يجوز له الحكم على خلاف ما قضى به فى التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم [١] .

ويترتب علي قبول التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم ، وإلغاء الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم، إذ يفقد حكم التحكيم قوته التنفيذية ، وذلك نتيجة لإلغاء الأمر الصادر بتنفيذه .

---

(١) أنظر : مصطفى مجدى هرجة : - الموجز فى الأوامر على العرائض - ص٥ ، المؤلف - الأوامر القضائية - ص ١٧٢ .

# الفصل الثالث

## أثر رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية لـــه [1] .

### أولاً : الوضع فى نصوص قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ «المادة ٣/٥١٣» :

كان المشرع المصرى ينص فى المادة (٥١٠) من نصوص قانون المرافعات المصرى، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم(٢٧)لسنة ١٩٩٤على أنه :

---

(١) فى دراسة وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، أنظر :

ROBERT ( ROGER ) : Les recours devant la cour d' appel empêchent ils l' arbitre de poursuivre samission , Rev. arb . 1987 , 107 , DEBOISSÉSO ( MATTIHEU ) : Le Droit français de l' arbitrage , Paris , N° 730 ; Loquin ( ERIC ) : perspectives pour une réforme des voies de recours , Rev. arb. 1992, 348 , N° 54 ; Paris 17 déc- 1991 , Rev . arb. 1993 , 381 , Note SYNVENT ; Paris , gjuillet 1992 , Rev . arb . 1993 , 303 , note JARROSON .

وانظر أيضاً : أمينه مصطفى النمر – قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – بند ٨٦ ص ١٥٥ ، ١٥٦ ، فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – دار النهضة العربية – بند ٤٩ ، ص ٩٨ ، ٩٩ ، أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط٥ – ١٩٨٨ – بند ١٢٧ وما يليه ص٢٠٧ وما بعدها ، مصطفى هرجة – منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٩١ – دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية – بند ١٩٦ ص ٢٣٨ ، محمد نور شحاته – الرقابة على أعمال المحكمين – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية – ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، أحمد مليجى موسى – التنفيذ – ١٩٩٤ – بند ١٧٧ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، محمد محمود إبراهيم – أصول التنفيذ الجبرى – ص ٩٠ ، وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، عادل محمد خير – حجية ونفاذ أحكام المحكمين – ١٩٩٥ – بند ٣٥ص ٧٤ ، ٧٥ ، مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٥٧ ص ٢٩٤ ، عبد الحميد الشواربى –

======

« أحكام المحكمين لاتقبل الطعن عليها بالإستئناف » (١) .

---

==== التحكيم والتصالح - ص ٥٩ ، رأفت الميقاتي - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٣٦ وما يليه ص٢٢٩ ومابعدها ، أحمد خليل - قانون التنفيذ الجبرى - ١٩٩٧ - ص١٠٩ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ٢٩ وما يلية ص ٢٤١ وما بعدها .

وفي دراسة الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، راجع : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٣١ ص ٢٩٦ وما بعدها ، محمود محمد هاشم - النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية - بند ٩٧٦ وما يليه ص ٢٥٠ وما بعدها ، قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - بند ١١١ ص ٢١٥ وما بعدها ، مصطفى مجدى هرجة - منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية والتجارية - بند ١٩٦ ص ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، محمد نور عبد الهادى شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ص٣٠١ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول- أصول التنفيذ - ط٣ - ١٩٩٤ - بند ٢٩ ١ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣١ (٢) وما يليه - ص٢٤٦ ومابعدها ، عادل محمد خير- حجية ونفاذ أحكام المحكمين -سنة ١٩٩٥- بند ٣٢ وما يلية ص٧٣ ومابعدها ، عبد الحميد المنشاوى- التحكيم الدولى والداخلى- ١٩٩٥- ص٨١ ، ٨٢ ، مختار أحمد بريرى- التحكيم التجارى الدولى- بند ١٢٧ ص٢٣٢، ٢٣٣ .

(١) تتيح مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة الطعن بالإستئناف ضد أحكام التحكيم ، وتنظم قواعدة ، وأحكامه فى المواد (١٤٨٢) وما بعدها . والحكم الصادر من محكمة الإستئناف يجوز الطعن فيه بالنقض وفقاً للقواعد العامة . وقابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بالإستئناف تضع عائقاً أمام تنفيذها ، فلا تكون هذه الأحكام قابلة للتنفيذ إلا بانقضاء ميعاد استئنافها ، أو بالفصل فيه في حاله رفعه « المادة (١٤٨٦) من مجموعة المرفعات الفرنسية الجديدة » واستثناءً من ذلك ، فإن هذه الأحكام تكون قابلة للتنفيذ إذا كانت قد شملت بالتنفيذ المعجل «المادة (١٤٧٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة» . فى دراسة ذلك بالتفصيل ، أنظر:

J . ROBERT : La législation nouvelle sur l' arbitrage , D. 1980 . chron . 189 ; X . Les voies de recours en matière d' arbitrage , Bull . av . 1982 I.I; J . FANET , L'execution des sentnces arbitrales et les voies de recours , Bull . av . 1985 . VINCENT et GUINCH-ARD , op . cit n° 1387 et s .

======

والمستفاد من النص المتقدم ، أن أحكام التحكيم ، وعلى العكس من

==== وبمقتضى نص المادة (١٤٨٦ / ٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، فإنه يترتب على مجرد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، وقف القوة التنفيذية له ، وذلك مالم يكن مشمولاً بالنفاذ المعجل ، أنظر :

GAVALDA (CHRISTIAN) , DE LESSAC (CLAUDELUCAS) : L'arbitrage , Dalloz , 1993 , p. 99 ; ROUDEAU RIVIER (MARIE CLAIRE) : Arbitrage . J.c.P. procédure civile , fasc. 1046 , 1986 , n° 30 ; ROBERT (JEAN) : l' arbitrage , 1993 , p. 199 , n° 230 .

وهذا الحكم أخذ به المشرع الفرنسي في مجال دعوى البطلان المرفوعة ضد حكم التحكيم الدولي أيضاً ، وذلك بمقتضى المادة (١٥٠٦) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، أنظر :

GAILLARD (EMMANUEL) : Arbitrage commercial international , J.C.P. procédure civile , fasc 1074 , 1992, No 89 .

وفي بيان الأساس القانوني لترتيب وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم على مجرد رفع الدعوى بطلب بطلانه في القانون الفرنسي ، أنظر :

GLLASSON , TISSIER et MOREL : Traité de procédure civile , Tome . 5 , p.395, PERROT (ROGER) : Les voies de recours en matière d' arbitrage in Rev. arb. 1987 , 278 ; VINCENT : procédure civile , p.76.

و انظرأيضاً : رأفت الميقاتي – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ١٤٦ ، ١٤٧ ص ٢٤٩ ومابعدها .

إلا أن الأثر الموقف لتنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع الدعوى بطلب بطلانه ، و الذى أخذ به المشرع الفرنسي قد تعرض لنفس المآخذ التي كان قد تعرض لها قانون المرافعات المصرى قبل تعديله بالقانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك نتيجة تعسف الأطراف المحتكمون فى استعمال هذه الدعوى التى تكفل شل القوة التنفيذية للحكم التحكيمى بمجرد رفعها من حيث المبدأ ، فإطلاق استعمال هذه الدعوى ، يؤدى إلى القضاء على أية فائدة لنظام التحكيم ، أنظر فى ذلك :

LALIVE (PIERRE) : Assurer l' exécution des sentences arbitrales in 60 ane I. C. C. Paris , 1984 , p. 356 ; FOUCHARD (PHILIPPE) : vers une réforme du Droit francais de l' arbitrage ; quelques questiones et suggestions in Rev . arb . 1992 . 204 .

======

الأحكام القضائية ، لايمكن تصنيفها إلى أحكام إبتدائية ، وأحكام إنتهائية ، فجميعها تعد أحكاماً إنتهائية حائزه لقوة الأمر المقضى . وهى بهذه الصفة تقبل التنفيذ بمجرد صدور الأمر بتنفيذها ، والذى يتيح وضع الصيغة التنفيذية عليها (١) (٢) .

ومع ذلك ، فإن المشرع المصرى كان قد أجاز الطعن فى أحكام التحكيم بطريق التماس إعادة النظر، والذى يرفع إلى المحكمة التى كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى القضائية ، لو لم يختر الخصوم طريق التحكيم ، وذلك وفقاً لنص المادة (٥١١) من نصوص قانون المرافعات المصرى ، و الملغاة بواسطة

---

=== وفى الاتجاه الحديث فى الفقه الفرنسى نحو إلغاء أثر رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم على وقف القوة التنفيذية له : أنظر :

Loquin (ERIC) : perpectives pour une réforme des voies de recours , in Rev. arb. 1992 ; PERROT : Le recours devant la cour d'appel empêchent - ils les arbitres de poursuivre leurs missions , in rev. arb. 1987 , 107 .

و انظر أيضاً : رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ١٤٨ ، ١٤٩ ص ٢٥٢ وما بعدها .

وفى بيان التقدير النقدى لهذا الإتجاه الحديث فى الفقه الفرنسى ، أنظر : رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ١٤٩ ص ٢٥٣ ومابعدها .

(١) فلا تطبق بشأنها قواعد التنفيذ المعجل للأحكام القضائية ، أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٣ – ١٩٩٤ – بند ١٢٨ ص ٢٣١ ، أحمد خليل – أصول التنفيذ الجبرى – ص ١٠٨ ، رأفت الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٩ ص ٦١ .

(٢) أجاز المشرع الفرنسى تطبيق قواعد التنفيذ المعجل على أحكام التحكيم « المادة (١٤٧٩) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة » ، ويتفق ذلك مع الفكرة التى تبناها المشرع الفرنسى لأحكام التحكيم ، فهى لا تقبل التنفيذ ، طالما كانت إبتدائية ، لم تستنفد طريق الطعن بالإستئناف « المادة (١٤٨٦ / ٣) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة » . ولذا ، فإنها تخضع لأحكام التنفيذ المعجل ، وذلك إذا توافرت شروطه .

قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والتى كانت تنص على أنـه :

« فيما عدا الحالة الخامسة من المادة (٢٤١) يجوز الطعن فى أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر طبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم ، ويرفع الإلتماس إلى المحكمة التى كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى » .

***وتنص المادة (٢٤٤) من قانون المرفعات المصرى على أنه :***

« لايترتب على رفع الإلتماس وقف تنفيذ الحكم . ومع ذلك فإنه يجوز لمحكمة الإلتماس أن تمارس حماية قضائية للمحكوم عليه بأن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه» .

ومفاد النص المتقدم ، أنه يجوز للمحكمة المرفوع إليها إلتماس إعادة النظر فى حكم التحكيم أن تأمر بوقف تنفيذه ، وذلك وفقاً للقواعد الخاصة بوقف التنفيذ أمام محكمة الإلتماس ، وذلك بالنسبة للأحكام القضائية (١) .

كما أن المادة (٥١٢ / ٢) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ كانت تنص على أنه :

---

(١) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - بند ٤٩ ص ٩٨ ، ٩٩ ، أحمد مليجى موسى - التنفيذ - بند ١٧٧ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٨ ص ٢٣٢ .

و فى دراسة القواعد الخاصة بوقف التنفيذ أمام محكمة الإلتماس بالنسبة للأحكام القضائية ، راجع : أمينة النمر - قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - بند ١٢٨ وما يليه ص ١٩٧ ومابعدها ، فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - بند ٤١ وما يليه ص ٨٤ ومابعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١١٥ وما يليه ، ط ٤ - ١٩٩٧ - بند ١٠٨ وما يليه - ص ١٩٦ ومابعدها .

*« يجوز طلب بطلان حكم المحكمين في الأحوال الآتية :*

١- إذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بناءً على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الوثيقة .

٢- إذا خولفت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٥٠١) أو الفقرة الأولى من المادة (٥٠٢) .

٣- إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين .

٤- إذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم » .

*كما كانت المادة (٥١٣ / ٣) من قانون المرافعات المصرى ، و الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه :*

« ويترتب على رفع الدعوى ببطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ما لم تقض المحكمة باستمرار هذا التنفيذ » (١) .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أنه وبالإضافة إلى مكنة الطعن فى أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر ،فإن النصوص الملغاة من مجموعة المرافعات

---

(١) وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على نص الفقرة الثالثة من المادة (٥١٣) من قانون المرافعات المصرى الملغاه :

« نظراً لأن حكم المحكمين ليس حكماً قضائياً ، ولأن المشرع قد منع الطعن فى حكم المحكمين بالإستئناف ، فقد رأى المشرع فى المادة (٥١٣) منه أن يرتب على مجرد رفع دعوى بطلان حكم المحكمين وقف تنفيذه ، وذلك مالـم تر المحكمة المرفوع إليها دعوى البطلان باستمراره بناء علي طلب المحكوم له » .

المصرية كانت قد أجازت مهاجمتها عن طريق رفع دعوى بطلان أصلية أمام نفس المحكمة «المادة (٥١٣) من مجموعة المرافعات المصرى » ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، وذلك فى أحوال حددتها حصراً المادة (٥١٢) من مجموعة المرافعات المصرية ، و الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

وكان المعتمد فى ظل هذه النصوص، أن سلوك أحد هذين الطريقين لايغلق الباب أمام الطريق الآخر ، فلكل منهما أسبابه الخاصة ، ومجاله المحدد [١] [٢] .

وكانت دعوي البطلان الأصلية ضد حكم التحكيم ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وكانت تقبل حتى ولو كان الخصم قد تنازل عن حقه فى طلب البطلان ، مادام التنازل قد تم قبل صدور حكم التحكيم « المادة (٥١٣ / ٢) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » ، وإنما ينتج التنازل أثره إذا حدث بعد صدور حكم التحكيم . و يأخذ حكم التنازل ، تنفيذ

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – التحكيم الإختيارى والإجبارى – طه – ١٩٨٨ – ص ١٢١ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٣ – ١٩٩٤ – بند ١٣٠ (١) – ص ٢٤٤ – الهامش رقم (٢) .

(٢) طبقاً للتعديلات التشريعية المستحدثة لمجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة ، والتى تمت بالمرسوم رقم ٨١ – ٥٠٠ الصادر فى(١٢) مايو ١٩٨١ ، فإن أحكام المحكمين تكون قابلة للطعن عليها بالإستئناف « المادة (١٤٨٢) »، وبمعارضة الغير Tierce opposition « المادة (١٤٨١/٢) » ، وبالتماس إعادة النظر « المادة (١٤٩١) » ، وتقبل الأحكام الصادرة من محاكم الطعن الطعن فيها أمام محكمة النقض الفرنسية ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة للطعن بهذا الطريق .

المحكوم علية لحكم التحكيم تنفيذاً إختيارياً ، دون تحفظ (١) .

والحكم الصادر فى دعوى بطلان حكم التحكيم يخضع للقواعد العامة من حيث قابليته للطعن فيه بطرق الطعن المختلفة (٢) .

وكان القانون المصرى يرتب أثراً قانونياً هاماً على رفع الدعوى القضائية بطلب بطلان حكم التحكيم ، ألا وهو وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية بطلب بطلانه « المادة (٣/٥١٣) » من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤» .فبمجرد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم ، فإن حكم التحكيم يفقد صلاحيته كسند تنفيذى (٣) (٤) (٥) ، ويترتب هذا الأثر بقوة القانون على مجرد رفع الدعوى بطلب

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٨ ص ٢٣٢ - الهامش رقم (٥) .

وفى التفرقة بين التنفيذ الإختيارى الذى يكشف عن إرادة ضمنية بالتنازل عن طلب بطلان حكم التحكيم، والتنفيذ الإجبارى الذى لايكشف عن هذه الإرادة ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها - بند ٧٣ وما يليه .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط ٣ - ١٩٩٤ - بند ١٢٨ ص ٢٣٢ ، وما أشار إليه من مراجع فى الهامش رقم (٣) .

(٣) أنظر : نقض مدنى مصرى - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٦ - الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٠ ق .

(٤) وبهذا فقد حسم المشرع المصرى خلافاً كان سائداً فى فقه القانون الوضعى فى ظل نصوص قانون المرافعات المصرى المتعلقة بالتحكيم ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ ، حول إعمال هذا الأثر ، أنظر فى هذا الخلاف بالتفصيل : فتحي والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٩٦ - بند ٦٢ ص ١٠٧ ، ١٠٨ . وفى انتقاد هذا الأثر وفقاً للمادة (٣/٥١٣) من قانون المرافعات المصرى ، و الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، أنظر : رمزى سيف - الوسيط - بند ٩٤. وفى الرد على هذا الإنتقاد : أنظر: وجدى راغب فهمي- مبادئ قانون القضاء المدنى - ص ١١٩ .

(٥) ووقف تنفيذ حكم التحكيم بقوة القانون لمجرد رفع الدعوى الأصلية بطلب بطلانه ،

=====

بطلان حكم التحكيم ، دون انتظار الفصل فيها (١) (٢) (٣) (٤) .

والعلة من وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه ، أن الهدف من الدعوى بطلان حكم التحكيم ، هو إنكار كل سلطة لهيئة التحكيم فيما فصلت فيه . ومن ثم ، ينعدم حكم التحكيم إن صحت الإعتبارات التى بنيت عليها الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه. ولذا، فإنه

---

==== يعد مخالفة لحكم القواعد العامة فى تنفيذ الأحكام القضائية بالمعنى الدقيق ، لأنه وفقاً لهذه القواعد ، فإن مجرد الطعن فى الحكم القضائى ، لايوقف تنفيذه ، وإنما يجوز لمحكمة الطعن بناء على طلب الطاعن أن توقف تنفيذ الحكم القضائى، إذا توافرت الشروط التى يحددها المشرع فى هذا الشأن ، أنظر : محمود هاشم - قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - ١٩٩١ - بند ١١١ ص ٢١٧ .

(١) أنظر : أحمد مليجى موسى - التنفيذ - ١٩٩٤ - بند ١٧٧ ، ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

(٢) لا يترتب الأثر الواقف فقط بالنسبة لأول دعوى بطلان ترفع ضد حكم التحكيم الصادر ، وإنما يقوم هذا الأثر بالنسبة لدعاوى البطلان الأخرى التى ترفع لاحقاً . ويؤدى ذلك من الناحية العملية ، إلى شل الفاعلية التنفيذية لأحكام التحكيم لفترات طويلة ، ممتدة ، وغير محددة، أنظر : أحمد ماهر زغلول- أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣١ ص ٢٤٧ - الهامش رقم (١) .

(٣) أنظر : أحمد أبو الوفا - التعليق على نصوص قانون المرافعات - الجزء الثانى - ط٥ - ١٩٨٧- منشأة المعارف بالأسكندرية ، التحكيم الإختيارى والإجبارى - ط٥ - ١٩٨٨ - بند ٥٧ ص١١٧ ، أحمد مليجى موسى - الإشارة المتقدمة ، صلاح الدين بيومى - قواعد قاضى التنفيذ -- مطبعة حسان - القاهرة - ١٩٧٤ ص ١٦٧ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز - التعليق على قانون المرافعات - ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ١١٤١ ، أحمد شرف الدين - بطلان حكم التحكيم فى منازعات عقود التشييد والبناء الدولية - مجلة المحاماة المصرية - أبريل - ١٩٩٤ - الجزء الأول - ص ١٣٠ .

(٤) فى تقييم الأثر الموقف للتنفيذ بقوة القانون ، والمترتب على رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم فى قانون المرافعات المصرى « النصوص الملغاة - المواد ٥٠١ - ٥١٣ » ، أنظر : رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٣٩ ص ٢٣٤ وما بعدها .

يكون من المستحسن ألا يعدحكم التحكيم صالحاً للتنفيذ إذا رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه .

على أنه حماية لمصلحة الخصم المحكوم له فى حكم التحكيم ، والذى يمكن أن يضار من وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه ، فإنه يجوز للمحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم أن تأمر باستمرار تنفيذه . بشرط أن يطلبه الخصم المحكوم له فى حكم التحكيم [١] . إذ ليس للمحكمة أن تقضى بما لم يطلب منها ، ما دام الأمر لايتعلق بالنظام العام .

فضلاً عن استيفاء طلب الخصم المحكوم له فى حكم التحكيم باستمرار تنفيذ حكم التحكيم لشرطى الحماية الوقتية ، من الإستعجال ، ورجحان وجود الحق ، والذى تستشفه المحكمة من ترجيح صحة ، وسلامة حكم التحكيم الصادر فى النزاع ، وذلك باعتبار أن المحكمة تمارس فى هذه الحالة سلطة حماية وقتية ، تسبغها على الخصم المحكوم له فى حكم التحكيم ، وذلك حتى تفصل فى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم [٢] .

وأمر المحكمة بالإستمرار فى تنفيذ حكم التحكيم لا يمنع من وقفه بعد

---

(١) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – بند ٤٩ ص ٩٨ ، أحمد مليجى موسى – التنفيذ – بند ١٧٧ ص ٢٠٩ .

وراجع المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات المصرى الصادر سنة ١٩٦٨ . وذلك تعليقاً على نص المادة (٣/٥١٣) من قانون المرافعات المصرى ، الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، حيث أشارت صراحة إلي شرط طلب الخصم المحكوم له باستمرار تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك لكى تحكم المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلان حكم التحكيم باستمرار تنفيذه .

(٢) أنظر : فتحى والى – التنفيذ الجبرى – ١٩٨٧ – بند ٤٩ ص ٩٩ ، أحمد مليجى موسى – التنفيذ – ١٩٩٤ – بند ١٧٧ ص ٢٠٩ .

ذلك ، وفقاً للقواعد العامة فى إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية . فإذا أقيم الإشكال فى تنفيذ حكم التحكيم أمام قاضى التنفيذ ، وذلك بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة ، على سند من بطلان حكم التحكيم ، فإن له أن يقضى بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك إذا استبان له أخذاً من ظاهر المستندات جدية القول ببطلان حكم التحكيم بطلاناً جوهرياً يعدم وجوده (١) .

والجدير بالذكر ، أن فقه القانون الوضعى المصرى كان قد بدا منقسماً على نفسه إزاء الأثر الموقف لتنفيذ حكم التحكيم - بقوة القانون - والمترتب علي رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، وذلك وفقاً لنص المادة (٥١٣/٣) من قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١١٩٤ (٢) ، مابين مؤيد يسعي إلى تبرير الأثر الموقف لتنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية بطلب بطلانه - بقوة القانون بتعليلات شتى ، ومعارض ينتقد النص من خلال ما أدى إلى تطبيقه من

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - التحكيم الإختياري والإجبارى - ط ٥ - ١٩٨٨ - بند ١٢٧ ص ٣٠٧ ومابعدها ، مصطفى مجدى هرجة - منازعات التنفيذ الوقتية - ١٩٩١ - بند ١٩٦ ص ٣٣٨ . أيضاً : نقض مدنى مصرى - جلسة ١٠ /٣ / ١٩٥٥ - مجموعة أحكام النقض - ٦ - ٨١٢ - ١٠٤. مشار إليه فى : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - بند ٤٩ ص ٩٩ - الهامش رقم (١) . حيث قضت محكمة النقض المصرية فى هذا الحكم بأنه : « لاينفى اختصاص محكمة الموضوع بنظر الدعوى القضائية الأصلية المقامة بطلب بطلان حكم التحكيم إختصاص قاضى الإشكال بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك استناداً إلى جدية الإدعاء ببطلانه بطلاناً جوهرياً يعدم وجوده » .

(٢) فى دراسة أثر رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم على وقف القوة التنفيذية له فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٤٠ وما يليه ص ٢٣٩ وما بعدها .

صعوبات جمة (١) .

ويمكن حصر الحجج التى استند عليها المؤيدين لترتيب الأثر الموقف لتنفيذ حكم التحكيم – بقوة القانون – والمترتب على رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه فيما يلى :

**أولاً** : أن الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم لاتعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ، حتى لايؤثر رفعها فى القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، واستمرار التنفيذ رغم الطعن فيه . ولهذا ، فإن حكم المادة (٣/٥١٣) من قانون المرافعات المصري ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يعتبر متسقاً مع طبيعة حكم التحكيم ، وطبيعة الدعوى القضائية الأصلية التى ترفع بطلب بطلانه (٢) .

**ثانياً** : إن عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بالإستئناف ، قد أدت بالمشرع المصرى إلى القول بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، كأثر يترتب على بديل الطعن بالإستئناف ، وهو رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم . ولكى يخفف المشرع المصرى من هذا الوقف للقوة التنفيذية لحكم التحكيم غير المألوف ، فقد منح المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم سلطة الحكم باستمرار تنفيذ حكم التحكيم بصفة مؤقتة لحين الفصل فيها ، وذلك بناءً على طلب ذوى الشأن ، وبذلك يمكن إيجاد نوعاً من التوازن بين المصالح المتعارضة للخصوم (٣) .

---

(١) فى بيان هذا الخلاف ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٣٧ ، ١٣٨ ، ص ٢٣٠ ومابعدها .

(٢) أنظر : محمود محمد هاشم- قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته فى قانون المرافعات – ص٢١٧ .

(٣) أنظر : أحمد خليل – أصول التنفيذ الجبرى – بند ٧٨ ص ١١١ ، ١١٢ .

ثالثاً : إذا كان المقصود من رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم هو إنكار كل سلطة لهيئة التحكيم فيما فصلت فيه ، فإن حكم التحكيم ينعدم إن صحت الإعتبارات التى بنيت عليها هذه الدعوى ، ويكون من المستحسن ألا يعد حكم التحكيم صالحاً للتنفيذ إذا رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه . خاصة ، وأن أسباب البطلان فى التحكيم تتصل بعدم مراعاة القواعد الأساسية فى التقاضى . فإذا كان حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم باطلاً ، أو مبنياً على إجراءات باطلة ، فمعنى ذلك أن هيئه التحكيم التى أصدرته قد أغفلت مالايجوز إغفاله من أسس الإجراءات ، وأنها قد أهدرت حقوق الخصوم فى خصومة التحكيم ، مما قد يجعلهم فى حالة تتساوى مع حالة إنكار سلطتها كهيئة تحكيم (١) .

كما يمكن حصر حجج المعارضين لترتيب الأثر الموقف لتنفيذ حكم التحكيم، الذى رفعت الدعوي القضائية الأصلية بطلب بطلانه - بقوة القانون - فيما يلى :

**أولاً** : ينتج عن إعمال نص المادة (٥١٣/٣) من قانون المرافعات المصرى، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، جعل الدعوى القضائية الأصلية المقامة بطلب بطلان حكم التحكيم أداة سهلة فى يد الخصم سيئ النية لتعطيل القوة التنفيذية لحكم التحكيم (٢) ، فى حين أنه يجب الحد من الطعون التسويفية (٣) .

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا - إجراءات التنفيذ - ص ١٢٠ ، آمال الفزايرى - دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم - ص ٢٣٧ .

(٢) أنظر : آمال الفزايرى - دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم - ص ٢٣٨ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٣٩ ص ٢٣٥ .

(٣) أنظر : محمد نور شحاته - الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية - ص٣٤٢ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى - الإشارة المتقدمة .

**ثانياً** : إن عدم تحديد قانون المرافعات المصرى فى النصوص التى كانت تنظم التحكيم ، « المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ » والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ميعاداً لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، وترتيب وقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه – بقوة القانون – مع ماقد يستغرقه الفصل الأول فى هذه الدعوى من وقت قد يطول فى كثير من الأحيان ، هو ما يتنافى مع روح التحكيم ، وقصد الأطراف المحتكمون من اللجوء إليه ، ويهدد الكيان القانونى له، خاصة بالنسبة لأثر رفع الدعوي القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، والذى يبقى سيفاً مسلطاً فى يد من يسعى إلى شل فاعلية التحكيم ، وذلك من خلال تعطيل القوة التنفيذية لحكم التحكيم [١] .

**ثالثاً** : إن قانون المرافعات المصرى، وفى المادة (٣/٥١٣)، والملغاه بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد أخذ بمبدأ وقف تنفيذ حكم التحكيم- بقوة القانون- كأثر لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه – وهو ما يتفق ظاهراً مع موقف المشرع الفرنسى فى هذا الشأن – دون الأخذ بالأساس الذى استند إليه المشرع الفرنسى من تحديد ميعاد لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، وهو ميعاد ثلاثين يوماً ، تحتسب من تاريخ إعلان حكم التحكيم المشمول بأمر التنفيذ للمحكوم عليه فيه ، ممايجعل حكم التحكيم معرضاً للبطلان ، إذ لايسقط حق الخصم فى رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، إلا بانقضاء مدة التقادم

---

(١) أنظر : فتحى والى – دعوى بطلان حكم التحكيم – البحث المشار إليه – ص ١٠ ، رأفت محمد رشيد الميقاتي – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٣٩ ص ٢٣٥ .

الطويل . أى بانقضاء خمسة عشر يوماً ، والتى تبدأ من تاريخ إعلان حكم التحكيم المشمول بأمر التنفيذ للمحكوم عليه فيه [١] .

**ثانياً :الوضع فى نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ «المادة (٥٧)» :**

تنص المادة (٥٢ / ١ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة١٩٩٤ على أنه :

« لا تقبل أحكام التحكيم التى تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

ومفاد النص المتقدم ، أن أحكام التحكيم تتحصن ضد إمكانية الطعن فيها ، وتحوز بذلك درجة البتية التي تكشف عند عدم قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن المعتمدة للأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة ، سواء الطرق العادى منها ، أو غير العادية . ونتيجة لهذا ، فإنه لاتقوم سلطة لمحاكم الطعن فى مراجعة أحكام التحكيم ومن ثم ، فإنها لاتملك الأمر بوقف تنفيذها ، والذي قد يطلب منها تبعاً للطعن الذى تنظره [٢] . ولا تكون للمحكمة المختصة بنظر التماس إعادة النظر وفقاً لقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ سلطه فى مراجعة أحكام التحكيم ، ومراقبتها . ومن ثم ، فإنه لاتثبت لها سلطة

---

(١) أنظر : أحمد أبو الوفا – إجراءات التنفيذ – ص ١١٩ ، آمال الفزايرى – دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم – بند ٦٦ ص ٢٣٦ ، فتحى والى – الوسيط فى قانون القضاء المدنى – ص ٩١٧ ، رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – الرسالة المشار إليها – بند ١٢٩ ص ٢٣٦ .

(٢) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٠ (١) ص ٢٤٣ .

فى وقف تنفيذها ، وذلك باعتبار أن سلطة وقف تنفيذ الأحكام القضائية التى تثبت لمحكمة التماس إعادة النظر ، هي سلطة فرعية تقوم بالتبعية لسلطتها الأصلية فى مراجعة الأحكام القضائية التى يطعن فيها أمامها [1] .

وتنص المادة (٥٢ / ٢ ) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

« يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة فى المادتين التاليتين » .

كما تنص المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :

(١) لاتقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا فى الأحَال الآتية :

(أ) إذالم يوجد اتفاق تحكيم أو هان هذا الإتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته .

(ب) إذا كان أحد طرفى اتفان التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها فقاً للقانون الذى يحكم أهليته .

(جـ) إذا تعشر على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحه بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقة على موضوع النزاع .

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – بند ١٣٠ (١) ص ٢٤٤ .

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

(و) إذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لايشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعه للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر فى الحكم .

(٢) وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية [١] .

**كما تنص المادة (٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ على أنه :**

(١) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولايحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون . وفى غير التحكيم التجارى الدولى يكون

---

(١) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤ فى معرض شرحها لهذا الحالات : « ولوحظ فى تعيينها المطابقة بينها وبين حالات البطلان المنصوص عليها فى المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الإعتراف ، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، والمنضمة إليها مصر فى (٩) مارس ١٩٥٩ ، وذلك تحقيقاً لوحدة التشريع » .

الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع » .

كما تنص المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ على أنه :

« لايترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالى . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر » .

ومفاد النصوص المتقدمة ، أن المواد (٥٢ – ٥٤ ) ، (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، قد أجازت رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم وحددت قواعدها وإجراءاتها .

وقد قنن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ذات القواعد المقررة فى نصوص مجموعة المرافعات المصرية « المادة (٢/٥١٣)» ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك بالنسبة للدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم [١] ، وذلك باستثناء

---

(١) ومع عدم اعتماد القانون الفرنسى لدعوى البطلان الأصلية كطريق لمهاجمة أحكام التحكيم ، إلا أنه يعتمد طريقاً مقارباً يؤدى نفس الوظيفة ، ونقصد به طريقة الطعن بالإلغاء Recours en annulation ، والذى تقرره ، وتنظم قواعده المادة (١٤٨٤) من مجموعة المرافعات الفرنسية الجديدة . أنظر فى تفصيل طريق الطعن بالإلغاء لمهاجمة أحكام التحكيم فى القانون الفرنسى :

ميعادها ، والمحكمة المختصة بنظرها ، وأثر رفعها على القوة التنفيذية له ، حيث أخضعها لنظام مختلف عن النظام الذى كان مقرراً فى نصوص قانون المرافعات المصرى ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

فتوجب المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ أن ترفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، وأثر انقضاء هذا الميعاد ، هو سقوط الحق فى رفعها، وذلك بخلاف النصوص الملغاة فى مجموعة المرافعات المصرية بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤«المادة٥١٣/٢» ، والتى لم تكن تحدد ميعاداً لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلان حكم التحكيم ، فكان يمكن رفعها فى أى وقت ، حتى تنقضى بخمسة عشر عاماً [(١)] ، أى يستمر الحق فى رفعها قائماً ، مالم تسقط الحقوق التى يقررها حكم التحكيم بالتقادم ،

---

=== BOULBES : Violation de l'ordre public , J. C. p. 1962 . 1 . 1160 ; ROBERT : Dénaturation par l'arbitre , Rev , arb . 1982 , 405 . VIATTE . La dénaturation et nullité de la sentence . G . P. 1974 . 2 . Doct . 979 .

ويظل هذا الطريق متاحاً للمحكوم عليه فى حكم التحكيم حتى ولو كان قد تنازل عن حقه فى الطعن بالإستئناف فى حكم التحكيم ، أنظر :

Aix 10 Janv . 1983 , G . P . 1983 . 136 . Note Dureutl ; Rev . arb , 1983 , 355 , Note COURTEAULT .

وفى بيان أثر اللجوء إلي هذا الطريق على وقف القوة التنفيذية له فى القانون الفرنسى ، أنظر : رأفت محمد رشيد الميقاتى – تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – بند ١٤٥ ، ١٤٦ ص ٢٤٧ ومابعدها .

(١) وكان من شأن عدم تحديدميعاد معين لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، مصادرة المزايا الأساسية التى تقترن بنظام التحكيم، والإطاحه بالإستقرار الواجب لأحكامه ،حيث يظل سيف الإلغاء مسلطاً على هذه الأحكام لمدة طويلة ، وهو ما يحول دون استقرار ، وثبات المراكز القانونية التى تقررها ، أنظر : أحمد ماهر زغلول– أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٢ ص ٢٤٩ - الهامش رقم (٢) .

وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة فى هذا الشأن .

كما خولت المادة (٥٤ / ٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ الإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم للمحكمة الإستئنافية . والتى تختلف بحسب ما إذا كان التحكيم تجاريا دولياً ، أو غير ذلك . فبالنسبة للتحكيم التجارى الدولى ، فإن الإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم يكون لمحكمة استئناف القاهرة ، مالم يتفق الطرفان المحتكمان على اختصاص محكمة استئناف أخرى فى مصر .

وفى غير التحكيم التجارى الدولى ، فإن الإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم ينعقد لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع محل اتفاق التحكيم .

وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بهذا يكون قد أقر قاعدة مخالفة للقاعدة التى كانت مقررة فى نصوص مجموعة المرافعات المصرية المنظمة للتحكيم ، والملغاه بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤. فالإختصاص بنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم وفقاً للقاعدة الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ كان ينعقد لمحاكم أول درجة وفقاً للقواعد العامة فى الإختصاص القضائى « (المادة ١/٥١٣) من مجموعة المرافعات المصرية ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ »، وهو ما كان محلاً لانتقاد من جانب فقه القانون الإجرائى ، يجد أساسه فى الأثر الموقف للقوة التنفيذية لحكم التحكيم ، والذى كان يرتبط- فى النصوص الملغاة - بدعوى بطلان حكم التحكيم ، فكان يترتب على رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم - وبقوة القانون -

وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك حتى يفصل فيها نهائياً ، فيدوم وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه وقتاً طويلاً ، حتى يتحصن الحكم القضائى الصادر فى هذه الدعوى ضد إمكانية الطعن فيه بالإستئناف . وأثر وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه ، هو تجريد حكم التحكيم من قوته التنفيذية ، وهو ما يصادر عن حكم التحكيم فاعليته الأساسية فى وضع حد للنزاع فى وقت سريع ، وبإجراءات مبسطة [1] .

وفيما يتعلق بأثر رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية له فى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، فإن لسريان ميعاد رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم أثراً مانعاً من حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذية .

فطبقاً لنص المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، فإنه لايقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكون ميعاد رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم قد انقضى . وباعتماده لهذا الأثر ، فإن قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يكون قد استحدث قاعدة لم تكن مقررة فى نصوص مجموعة المرافعات المصرية الحالية «المجموعة الصادرة سنة١٩٦٨ » المنظمة للتحكيم ، والتى ألغيت بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبانقضاء الميعاد المحدد فى المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم

---

(١) فى الإعتبارات التى حدت بالمشرع المصرى إلى اعتماد هذه القاعدة فى نصوص التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والمغايرة لنصوص المرافعات الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والتى كانت تنظم التحكيم ، وتبين قواعده ، وأحكامه ، راجع: أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط ٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٢ .

التحكيم ، يكون حكم التحكيم صالحاً للتنفيذ ، فيقبل طلب تنفيذه . ولايكون لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم فى ذاته أثر واقفاً لتنفيذه ، فيظل حكم التحكيم محتفظاً بقوته التنفيذية ، وذلك بالرغم من قيام الدعوى القضائية بطلب بطلانه ، وقد نصت على ذلك المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، وذلك بقولها أنه :

« لايترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم » .

ذلك أنه ونظراً لأن القاعدة التى كانت معتمدة فى نصوص مجموعة المرفعات المصرية الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والتى كانت تنظم التحكيم ، وتبين قواعده ، وأحكامه ، مقتضاها أنه يكون لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم أثرا واقفاً لتنفيذه، ويقع هذا الأثر بقوة القانون ، دون حاجة لصدور حكم قضائى يقرره ، وذلك مالم تحكم المحكمة بالإستمرار فى تنفيذ حكم التحكيم « المادة ( ٥١٣ / ٣ ) من نصوص التحكيم الملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤» قد أدت إلى إساءة استعمال النص ، وذلك بغرض تعطيل تنفيذ حكم التحكيم أكبر وقت ممكن ، عن طريق رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، والعمل على إطالة إجراءاتها ، فإن المشرع المصرى ، وفى قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤«ا لمادة (٥٧) » قد اعتمد قاعدة مغايرة ، لاترتب على رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم أثراً واقفاً لتنفيذه ، فلا يكون من شأن رفع هذه الدعوى القضائية – وفى ذاته – وقف إجراءات تنفيذ حكم التحكيم ، وإنما يستمر حكم التحكيم قائماً، يرتب قوته التنفيذية .

واستثناء من ذلك ، فقد أجازت المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ للمحكمة التي تنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك إذا توافرت

الشروط الآتية [١] :

**الشرط الأول** : أن يطلب المدعى فى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم وقف تنفيذ حكم التحكيم ، فلايكون للمحكمة المرفوع إليهاالدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم أن تحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها، دون طلب يقدم إليها بذلك [٢] .

وطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم هو فى حقيقته طلباً بحماية وقتية مستعجلة، يقدمه المحكوم عليه فى حكم التحكيم ، وذلك بالتبعية لدعوى قضائية موضوعية مرفوعة بالفعل ، يتمسك فيها ببطلان حكم التحكيم . ومن ثم ، لايكون طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم قابلاً لأن يرتب أثره القانونى فى الحصول على الحماية المستعجلة ، إلا إذا كشف عن توافر شروط منح هذه الحماية ، سواء من حيث قبول طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى رفعت الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه ، أو الحكم فيه [٣] .

**الشرط الثانى** : أن يثبت المحكوم عليه فى حكم التحكيم أن تنفيذ حكم

---

(١) فى بيان شروط الأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم من قبل المحكمةالتى تنظر الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، أنظر: أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٢ (٣) ص ٢٥٠ ، ٢٥١ . رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٤٣ ص ٢٤١ ومابعدها .

(٢) أنظر : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - سنة ١٩٩٥ - بند ٥١ ص ١٠٧ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٢ (٣) ص ٢٥٠ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ٤٣ ص ٢٤٢ .

(٣) أنظر : وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ١٩٩٥ - ص ١٣٦ ، أكثم الخولى - الإتجاهات العامة فى قانون التحكيم المصرى الجديد - بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر - القاهرة - سبتمبر - ١٩٩٤ - ص ٢٥ ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٤ ، ص ٢٥٣ . رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - بند ١٤١ ص ٢٣٩ .

التحكيم يهدده بأضرار جسيمة ، يتعذر تداركها إذا كسب الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة منه ببطلان حكم التحكيم ، بأن قضى فيها ببطلان حكم التحكيم المطلوب تنفيذه (١) (٢) .

**الشرط الثالث** : أن يُبدى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم فى الميعاد المقرر لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلانه ، أى فى خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه فيه .

**الشرط الرابع** : أن يُبدى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم فى نفس صحيفة الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم ، فلا يقوم الطلب بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، ويرتب أثره في وقف تنفيذ حكم التحكيم ، إلا إذا قدم بطريق التبعية لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، فلا يقبل طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم إذا أبدى على وجه الإستقلال ، وقبل رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، أو قدم بعد رفعها ، كطلب عارض (٣) (٤) .

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٤ ص ٣٥٢ .

(٢) وإن كان هناك من يرى الإكتفاء باشتراط أن يكون الضرر جسيماً ، وعدم التشدد باشتراط أن يكون الضرر متعذراً تداركه ، كما هو الحال بالنسبة لوقف تنفيذ الأحكام القضائية الإنتهائية ، وذلك لأننا بصدد حكم تحكيم ، ودعوى بطلانــه هى الوسيلـة الوحيـدة للطعـن فيه ، ولأن هذا الشرط يعد استثناء ، فلايكون إلا بنص ، وهو مالم يأخذ به المشرع المصرى فى التحكيم . أنظر فى هذا الرأى :وجدى راغب فهمى – التنفيذ القضائى – ١٩٩٥ – ص١٣٦ – الهامش رقم(١) .

(٣) أنظر : أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٢ (٣) ص ٢٥٠ .

(٤) بطلان صحيفة الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم ، يرتب السقوط الحتمى لطلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، لتعذر بقائه المستقل ، إلا أن البطلان الذى يؤدى إلى هذا الأثر ، هو البطلان الظاهر الذي لايتطلب تقريره بحثاً ، أو دراسة ، كخلو صحيفة الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم من توقيع محام . أما إذا كان البطلان مما يدق أمره ، ويختلف الرأى بشأنه ، فإنه لايؤثر على طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم . وعلة ذلك ، هو استقلال الطلبين من حيث مضمونهما ، وظروف القضاء فيهما .

**الشرط الخامس** : ألا تكون الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم قد زالت بالتنازل، أو الترك . ذلك أنه يترتب على زوال الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم بالتنازل ، أو الترك ، سقوط الطلب بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك لتعذر بقائه المستقل (١) .

**الشرط السادس** : أن تكون الأسباب التى يستند إليها المحكوم عليه فى حكم التحكيم فى طلب بطلان حكم التحكيم قائمة على أساس واضح ، وجدية ، مما يرجح معها القضاء ببطلان حكم التحكيم . ويؤكد رجحان وجود حق للطالب ، يستوجب حمايته حماية مستعجلة فى صورة وقف تنفيذ حكم التحكيم المتمسك ببطلانه (٢) . ويخضع تقدير جدية الأسباب المثارة من قبل المحكوم عليه فى حكم التحكيم فى طلبه ببطلان حكم التحكيم لسلطة المحكمة المختصة بنظرالدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم ، فهى تملك سلطة تقديرية كاملة فى هذا الشأن (٣) .

**الشرط السابع ، والأخير** : أن لايكون تنفيذ حكم التحكيم قد تم ، وذلك وفقاً للقواعد العامة المعتمدة فى خصوص طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة ، فإذا كان حكم التحكيم قد تم تنفيذه ، فإنه لا يقبل طلب وقف تنفيذه . أما إذا كان قد نفذ فى شق منه ، دون الشق

---

(١) أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - بند ١٣٢ ص ٢٥٠ .

(٢) أنظر : فتحى والى - دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - بحث مقدم فى مؤتمر التحكيم التجارى الدولى - ص ١٥ ، وجدى راغب فهمى - التنفيذ القضائى - ص ١٣٥ ، رأفت الميقاتى - تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية - الرسالة المشار إليها - بند ١٤٣ ص ٢٤٣ .

(٣) أنظر أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - بند ١٣٢ (٣) ص ٢٥١ .

الآخر . فإن أثر طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم يقتصر على وقف تنفيذ الشق الذى لم ينفذ من حكم التحكيم .

والعبرة فى تمام تنفيذ حكم التحكيم المانع من قبول طلب وقف تنفيذه ليس فقط بوقت تقديمه ، وإنما أيضا بوقت الحكم فيه . فلا يقبل طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم الذى يقدم قبل تمام تنفيذه ، وذلك إذا تم تنفيذه بالفعل بعد تقديمه ، وقبل الحكم فيه (١) .

فإذا ما توافرت الشروط المتقدمة ، واللازمة لجواز أن تأمر المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم بوقف تنفيذه، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وتوقف تنفيذ حكم التحكيم موضوع الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلانه (٢)، ويجوز لها عندئذ أن تأمر بتقديم كفالة ، أو ضمان مالى ، وذلك لتعويض المحكوم له فى حكم التحكيم عن الأضرار التى قد تصيبه من جراء وقف تنفيذ حكم التحكيم «المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

أما إذا انتفت الشروط المتقدمة ، أو إحداها - من باب أولى - واللازمة لجواز أن تأمر المحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم بوقف تنفيذه ، فإن هذه المحكمة تقضى بعدم قبول طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم .

---

(١) أنظر : أحمدماهر زغلول - الإشارة المتقدمة

(٢) فى طبيعة الأحكام القضائية الصادرة فى طلبات وقف تنفيذ أحكام التحكيم ، والنتائج المترتبة عليها ، راجع : أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٤ ص ٢٥٣ ومابعدها

والجدير بالذكر ، أن المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد حددت ميعادين ناقصين للفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وفى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلانه . فقررت أنه على المحكمة الفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، كما أوجبت على المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ حكم التحكيم أن تحكم فى الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلانه خلال سته أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر ، وذلك بغرض تفادى أن يتخذ طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، والحكم فيه ، وسيلة لتعطيل تنفيذه .

والميعادين السابقين يعدان من قبيل المواعيد التنظيمية التى تهدف إلى حث المحكمة المختصة بنظرالدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم على سرعة الفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم دون تأخير ، والتى لايترتب علي مخالفتها سقوط ، أو بطلان ، وإن كان من الممكن أن تؤدى إلى قيام المسئولية التأديبية لمن يتسبب فى تأخير الفصل فى طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم، وذلك إذا توافرت شروطها بطبيعة الحال [١] [٢] [٣] .

---

(١) أنظر : مختار أحمد بريرى – التحكيم التجارى الدولى – بند ١٥٧ ص ٢٩٥ ، أحمد ماهر زغلول – أصول التنفيذ – ط٤ – ١٩٩٧ – بند ١٣٣ ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

وفى قواعد نظر طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم ، والحكم فيه ، راجع : أحمد ماهر زغلول – الإشارة المتقدمة .

(٢) إذا كان التنظيم الذى ورد فى القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يقتصر فى تطبيقه على التحكيم الإختيارى ، حيث تنص المادة ٤ – (١) من القانون المذكور على أنه :

« التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة ، سواء كانت الجهة التى تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى إتفاق الطرفين ، منظمة أو مركز دائم للتحكيم» ، فإن هذا التنظيم لايطبق على

======

...............................................................

---

==== أحكام هيئات التحكيم الصادرة وفقاً للقانون المصرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ ، وذلك لأنها تندرج فى إطار تحكيم إجبارى ، لايكون لإرادة أطرافه دورا فى تقريرية ، أو تحديد قواعد ممارسته ومن ثم . فإنه لايمكن ولوج طريق دعوى بطلان حكم التحكيم التى تنظمهـا المـواد (٥٢ - ٥٤) ، (٥٧) من القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ بشـأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، وذلك لمهاجمة أحكام التحكيم الصادرة فى منازعات القطاع العام . ونتيجة لذلك ، فإنه لا يطبق نظام وقف تنفيذ أحكام التحكيم الذى تقرره المادة (٥٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والذى اعترفت بمقتضاه للمحكمة التى تنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم بسلطه القضاء بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك بناءً على طلب يقدم بالتبعية لهذه الدعـوى القضائيـة على أحكام هيئـات تحكيم القطاع العام ، وشركاته ، أنظر : أحمد ماهر زغلول - أصـول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ١٣٨ (٣) ص ٢٥٨.

(٣) في دراسة مدى جواز وقف القوة التنفيذية لأحكام هيئات تحكيم القطاع العام ، وشركاته ، راجع : فتحى والى - التنفيذ الجبرى - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية - بند ٥٠ ، ٥٠ مكرر ص ٩٩ وما بعدها ، محمد محمود إبراهيم - أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى - ١٩٩٤ - دار الفكر العربى - ص ٩٠ وما بعدها ، أحمد ماهر زغلول - أصول التنفيذ - ط٤ - ١٩٩٧ - بند ٣٦ وما يليه ص ٢٥٦ وما بعدها .

# الخاتمــــة .

لم تستأثر الدولة بمباشرة الوظيفة القضائية ، وإنما أجازت للأفراد إخراج بعض المنازعات من ولاية السلطة القضائية فى الدولة ، وإسناد نظرها ، والفصل فيها إلى محكم ، أو محكمين يختارون لهذا الغرض .

فالتحكيم هو مكنة يقررها القانون للأفراد ، يستطيعون بمقتضاها الإتفاق على إحالة المنازعات الحالة ، أو المستقبلة ، والتى يمكن أن تنشأ بينهم على فرد ، أو أكثر يطلق عليهم تسمية « محكم ، أو محكمين » ، دون السلطة القضائية المختصة أصلا بذلك فى الدولة .

إلا أنه ونظرا لأن التحكيم بما يشكله من استثناء على ولاية قضاء الدولة قد يُعهد به إلى أشخاص قد لا يتسمون بالدراية ، والمعرفة القانونية ، فإن القانون المصرى قد أحاطه بمجموعة من القواعد ، والقيود، بحيث تتوقف سلامة القرارات التى يصدرونها على مراعاتها . ولم يكتف المشرع المصرى بذلك ، بل تدخل أيضا للحد من الآثار التى ترتبها هذه الأحكام .

فإذا كانت إرادة الأطراف المحتكمين ، وهى الأســاس الذى ترتكز عليه أحكام التحكيم ، تستطيع أن تضفى عليها قوة إجرائية ، بحيث يكون حكم التحكيم حجة بما يتضمنه من قضاء ، فيمتنع سماع الدعوى القضائية بين أطرافه فى ذات الموضوع من جديد .

كما أن حكم التحكيم لا يستجيب للطرق التى يمكن مباشرتها ضد الأحكام القضائية الصادرة من القضاء العام فى الدولة ، فيحوز حكم التحكيم درجة البتية التى تكشف عن تحصنه ضد إمكانية الطعن فيه بأى طريق من طرق

الطعن المقررة قانوناً للأحكام الصادرةمن القضاء العام فى الدولة ، بالإضافة إلى كونه مثبتا لما فيه ، وملزما بأدائه ، وذلك باعتباره قانون المتعاقدين . فإن إرادة الأطراف المحتكمين لا تستطيع رغم ذلك أن تزود أحكام التحكيم بالقوة التنفيذية ، التى تتيح التنفيذ الجبرى للإلتزامات الواردة بها . ويعود ذلك إلى المبدأ الذى يعتنقه المشرع المصرى ، وهو عدم الإعتراف للإرادة الخاصة وحدها بمكنة تكوين السندات التنفيذية . فأحكام التحكيم مجردة وفى ذاتها لا تحوز – كقاعدة – القوة التنفيذية . فكأن المشرع قد قصر إجازته لممارسة القضاء الخاص فى صورة نظام التحكيم على مرحلة التقاضى ، دون مرحلة التنفيذ .

ولا يفرض المشرع المصرى حظراً مطلقا على تمتع أحكام التحكيم بالقوة التنفيذية، وإنما هو حظراً مؤقتاً ، يزول أثره بإخضاعها لرقابة تمارسها سلطة القضاء العام فى الدولة . والغرض من هذه الرقابة ، أن يتثبت القضاء العام في الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التى قد تشوبه ، وانتفاء مايمنع من تنفيذه . ولا يعنى ذلك أن القضاء العام فى الدولة يباشر رقابة على موضوع التحكيم ، يتحرى فيها صحة تطبيق هيئه التحكيم للقانون على وقائع النزاع ، أوسلامة تحديدها لعناصر هذه الوقائع ، وصحة تكييفها القانونى لها .

فالقضاء فى رقابته لأحكام التحكيم ، لا يعد جهة طعن يقع عليها مراجعة قضاء التحكيم فى موضوع النزاع ، وإنما يمارس القضاء رقابة خارجية، تتناول حكم التحكيم من ناحية الشكل ، وإجراءات إصداره ، وذلك بغرض التحقق من التزام هيئة التحكيم بالقواعد التى نص عليها قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ فى هذا الشأن، فيتثبت من صحة اتقاق التحكيم، ومن عدم تجاوز هيئة التحكيم لحدود السلطات التى يعينها لها اتفاق

التحكيم ، أو قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، ومن صحة إجراءات تعيين أعضائها ، وتوافر الشروط القانونية فيهم ، ومن أن حكم التحكيم قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانا قانونياً صحيحا ، وكذلك من صحة إجراءات التحكيم المقررة قانونا، والتى توجب أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء ، مكتوبا ، ومشتملا على صورة من اتفاق التحكيم ، وعلى ملخص لطلبات الخصوم ، وأقوالهم ، ومستنداتهم ، وأسباب حكم التحكيم ، ومنطوقه ، والمكان الذى صدر فيه ، وتاريخ صدوره ، وتوقيعات هيئة التحكيم .

كما تتناول الرقابة الخارجية التى يمارسها القضاء العام فى الدولة على حكم التحكيم عند الأمر بتنفيذه مضمون القضاء الوارد فى حكم التحكيم ، وذلك بغرض التحقق من أنه لا يتعارض مع حكم قضائى بات ، سبق صدور من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع ، ومن أنه لايتضمن ما يخالف النظام العام، والآداب العامة فى مصر .

والرقابة التى يمارسها القضاء العام فى الدولة على حكم التحكيم عند الأمر بتنفيذة تقتصر على العيوب التى يمكن اكتشافها من مجرد الإطلاع على حكم التحكيم ، ووثيقة التحكيم ، فلا يجوز للقاضى مباشرة أى إجراء للتحقق من عدم وجود هذه العيوب ، إذا أنه لا يقض فى خصومةقضائية بين طرفين ، كما أن من بين أسباب البطلان ما لا يحق للقاضى أن يتصدى له من تلقاء نفسه. فالبطلان المقرر نتيجة مخالفة قاعدة مقررة لمصلحة أحد الخصوم يشترط للإعتداد به ، أن يتمسك به الخصم الذى تقرر هذا البطلان لمصلحته .

وتوصلا لإمكان مباشرة رقابة القضاء على حكم التحكيم عند الأمر بتنفيذه ، فقد أوجب قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ إيداع أصل

حكم التحكيم ، أو صورة موقعة منه باللغة التى صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة ، وذلك إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية فى قلم كتاب المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وكذلك إرفاق صورة من اتفاق التحكيم مع الطلب المقدم لاستصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم .

فإذا ما تحقق القضاء العام فى الدولة من خلو حكم التحكيم من العيوب المتقدمة ، كان لزاما عليه أن يصدر ما يسمى بأمر تنفيذ حكم التحكيم .

وبصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، يعد حكم التحكيم صالحا لأن توضع عليه الصيغة التنفيذية ، ويعامل باعتباره سندا يتم التنفيذ الجبرى بمقتضاه . واكتشاف أحد هذه العيوب ، يكون أثره ، الإمتناع عن إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم . ومن ثم ، لا يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ الجبرى .

وإذا ما توافرات شروط الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فى خصوص وجه من القضاء الوارد فى حكم التحكيم ، ولم تتوافر فى خصوص الأوجه الأخرى ، فإن القاضى المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ يملك أن يقصر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم على الوجه الذى توافرت فيه شروط التنفيذ ، دون الأوجه الأخرى التى لم تتوافر فيها هذه الشروط ، فيكون أمر تنفيذ حكم التحكيم الصادر فى هذه الحالة جزئياً .

والأمر بتنفيذ حكم التحكيم لايصدر من المحكمة المختصةبإصداره وفقاً لنص المادة (٩)من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنه ١٩٩٤ إلا بناءً على طلب يقدم لهذا الغرض ، ويطلق عليه تسمية ، طلب التنفيذ « المادة (٥٦) من

قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤» . فلا يكون للقاضى أن يصدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسه ، دون طلب يقدم إليه بذلك .

وتقرر المادة (٥٦) وما بعدها من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ أن قرار القاضى بتنفيذ حكم التحكيم يصدر فى شكل أمر ، وهو ما يفيد أن طلب تنفيذ حكم التحكيم يقدم إلى القضاء فى شكل عريضة من الخصم صاحب المصلحة فى هذا الشأن .

وتخضع العريضة من حيث تقديمها ، إجراءات نظرها ، والأمر الصادر عليها لأحكام ونظام الأوامر على عرائض ، والمنصوص عليه فى الباب العاشر من الكتاب الأول من مجموعة المرافعات المصرية « المواد ١٩٤ – ٢٠٠ » ، ما لم ينص القانون المصرى على حكم مخالف .

والأصل أن تقدم العريضة التى تتضمن طلب تنفيذ حكم التحكيم من المحكوم له فيه ، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون تقديمها من المحكوم عليه فيه ، إذا كانت له مصلحة فى ذلك ، وذلك لعموم العبارة التى ورد فيها نص المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، والتى لم تحصر مكنة تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم فى أى من الخصوم فى خصومة التحكيم .

وقد ورد فى المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ تحديداً للمستندات التى يجب إرفاقها بطلب تنفيذ حكم التحكيم ، وهى : أصل حكم التحكيم ، أو صورة موقعة منه ، صورة من اتفاق التحكيم ، ترجمة مصدقا عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم ، وذلك إذا لم يكن صادرا بها ، وصورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم ، وذلك وفقا لنص المادة (٤٧) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

ولا يشمل التحديد السابق جميع المستندات التى يجب أن ترفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم ، ذلك أن بعضاً من النصوص القانونية الأخرى تشير إلى مستندات أخرى بخلاف المستندات الوارد ذكرها فى المادة (٥٦) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

فإعمالاً لنص المادة ٥٨ - (١) ، (٢) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، فإنه يجب إرفاق صورة من ورقة إعلان حكم التحكيم مع طلب تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك بغرض التحقق من صحة إعلان حكم التحكيم ، ومن الإلتزام بالميعاد المحدد لقبول طلب تنفيذ حكم التحكيم .

ويقع على عاتق كاتب المحكمة المختصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم وفقاً لنص المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، والذى يتلقى طلب تنفيذ حكم التحكيم ، ويقوم بقيده ، مسئولية التحقق من استيفاء هذه المرفقات ، وله فى ذلك المطالبة باستيفاء ما ينقص منها ، وذلك لإمكان متابعة الإجراءات .

ولا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم قد انقضى ، وتحدد المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ هذا الميعاد بأنه يكون خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه فيه . ونتيجة لهذا ، فإن طلب تنفيذ حكم التحكيم يكون مقبولاً ، إذا قدم بعد انقضاء هذا الميعاد ، ولايقبل إذا قدم قبل انقضائه .

وبالنسبة لمدى قابلية الأمر الصادر فى طلب تنفيذ حكم التحكيم للتظلم منه ، فإن المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ قد

ميزت بين فرضين ، ولكل فرض حكمه :

**الفرض الأول :** إذا كان الأمر صادرا برفض تنفيذ حكم التحكيم ، فإنه يقبل التظلم منه ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . وينعقد الإختصاص بنظر التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم للمحكمة التى يتبعها القاضى مصدر الأمر ، والذى هو رئيسها « المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع بالنسبة لغير التحكيم التجارى الدولى ، ومحكمة استئناف القاهرة بالنسبة للتحكيم التجارى الدولى » .

ويرفع التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذحكم التحكيم بالإجراءات المعتادة للتظلم من الأوامر على عرائض ، والمنصوص عليها فى المادة (١٩٧) من قانون المرافعات المصرى . والحكم الصادر فى التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً للأحكام القضائية .

**الفرض الثانى** : إذا كان الأمر صادرا بتنفيذ حكم التحكيم ، فإنه لا يجوز التظلم منه ، ولا يكون أمام المحكوم عليه فى حكم التحكيم ، والصادر ضده الأمر بتنفيذ حكم التحكيم سوى الإستشكال فى تنفيذ حكم التحكيم ، وذلك لسبب لاحق على صدور حكم التحكيم ، وفقاً لما تقضى به القواعد العامة ، كما تقوم له فرصة لوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا كان قد رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، وطلب فى صحيفتها وقف تنفيذ حكم التحكيم .

بالإضافة إلى ذلك ، فإنه الحاجة تقوم إلى عدم التوسع فى إقرار حالات وقف تنفيذ أحكام التحكيم ، بما يؤدى إلى شل الفاعلية التنفيذية لأحكام

التحكيم . ولذا ، فإنه يقتصر وقف تنفيذ أحكام التحكيم على بعض الحالات المحدودة التى تعينها نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧)لسنة ١٩٩٤ ، وتضع قواعدها . وفى غير هذه الحالات ، فإن أحكام التحكيم تظل محتفظة بقوتها التنفيذية ، والتى تتيح مباشرة إجراءات التنفيذ الجبرى ، لاقتضاء ماتقرره من حقوق . وعلى هذا الأساس ،تُحدد القواعد المعتمدة التى تبين مالأحكام التحكيم من قوة تنفيذية .

فالقاعدة المعتمدة فى القانون المصرى، سواء فى نصوص مجموعة المرافعات المصرية الحالية « المواد ٥٠١ - ٥١٣» المنظمة للتحكيم ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، أو فى نصوص قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤فى شأن التحكيم فى المواد المدنية ، والتجارية « المادة (٥٧) » أنه بمجرد أن يستوفى حكم التحكيم الشروط التى يتطلبها القانون لثبوت القوة التنفيذية ، من صدور الأمر بتنفيذه ، ووضع الصيغة التنفيذية عليه ، فإنه يقوم سندا تنفيذيا ، يعطى للمحكوم له فيه الحق فى مباشرة إجراءات التنفيذ، وذلك لاقتضاء ما يقرره له من حقوق جبرا عن إرادة الخصم المحكوم عليه فى حكم التحكيم ، ولا تقف القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، ولايتعطل مفعولها ، إلا فى الحالات التى يعينها المشرع ، وفى حدود ما يرسمه لها من قواعد ، وضوابط . وفى اطار هذا النظام ، فإنه يمكن رصد تطور قد طرأ عليه نتيجة لتوجه مستحدث للمشرع المصرى يقوم على التضيق من حالات وقف تنفيذ أحكام التحكيم ، وحصرها فى حدود ضيقة .

ففى نصوص مجموعة المرافعات المصرية التى كانت تنظم التحكيم ، وتبين قواعده فى مصر ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة

١٩٩٤ ، فإنه كان يمكن وقف تنفيذ أحكام التحكيم نتيجة للطعن فيها بالتماس إعادة النظر « المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المصرى » ، كما كانت القوة التنفيذية لهذه الأحكام توقف - بقوة القانون - بمجرد رفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، دون انتظار للفصل فيها ، مالم تقض المحكمة المختصة بنظر الدعوى القضائية الأصلية المرفوعة بطلب بطلان حكم التحكيم باستمرار التنفيذ « المادة ٣/٥١٣ من مجموعة المرافعات المصرية ، والملغاة بواسطة قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ » .

وقد استبعد قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ وقف تنفيذ حكم التحكيم فى الحالتين المتقدمتين ، ولم يعد يسمح به إلا فى حالة محددة تتطلب تقديم طلب بوقف تنفيذ حكم التحكيم ، يرفع بالتبعية لرفع الدعوى القضائية الأصلية بطلب بطلان حكم التحكيم ، ويلقى قبولا من المحكمة ، فتحكم به « المادة (٥٧) » .

# قائمة المراجع .

## ا - المؤلفات العامة :

**إبراهيم العنانى** : العلاقات الدولية – ١٩٨٥– دار النهضة العربية بالقاهرة .

**إبراهيم نجيب سعد** : القانون القضائى الخاص – الجزء الثانى – لم تذكر سنة النشر – منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد أبو الوفا** : التعليق على نصوص قانون المرافعات – ط ٤ – ١٩٨٤ ، ط ٥ – ١٩٨٧ – جـ ٢ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

– إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية – ط٩ – ١٩٨٦ ، ط ١٠ – ١٩٩١– منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد خليل** : قانون التنفيذ الجبرى – ١٩٩٧ – دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية .

**أحمد قمحه وعبد الفتاح السيد** : التنفيذ علماً وعملاً – ط ٢ – ١٩٢٧ – مطبعة كلية الآداب – القاهرة .

**أحمد ماهر زغلول** : أصول التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها – جـ١ – ط٣ – ١٩٩٤– ط٤– ١٩٩٧ – دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة .

**أحمد محمد مليجى موسى** : التنفيذ وفقاً لنصوص قانون المرافعات – ١٩٩٤– دار النهضة العربية بالقاهرة .

**أحمد مسلم** : أصول المرافعات المدنية والتجارية – ١٩٧٩ – دار الفكر العربى بالقاهرة .

**اسامة احمد شوقى المليجى** : التنفيذ -- ١٩٩٤ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**امينة مصطفى النمر** : قوانين المرافعات - الكتاب الثالث - ١٩٨٢ - منشأة المعارف بالأسكندرية .

**رمزى سيف** : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - ط ٩ - ١٩٦٩ / ١٩٧٠ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**صوفى أبو طالب** : مبادىء تاريخ القانون - ١٩٥٧ ، ١٩٦٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

- تاريخ النظم القانونية والإجتماعية- ١٩٨٦- دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عبد الباسط جميعى . محمود محمد هاشم** : المبادىء العامة للتنفيذ طبقا لقانون المرافعات الجديد - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**عبد الحميد أبو هيف** : طرق التنفيذ والتحفظ فى المواد المدنية والتجارية - ط١- ١٩٢١ - مطبعة الإعتماد بمصر- القاهرة .

**عبد العزيز بديوى** : قواعد وإجراءات التنفيذ الجبرى - ط ٢- ١٩٨٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**عز الدين الدناصورى -حامد عكاز** : التعليق على قانون المرافعات - ط ٤ - ١٩٨٧- طبعة نادى القضاة بالقاهرة.

**عزمى عبد الفتاح** : قواعد التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - ١٩٩٦ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**على صادق أبو هيف** : القانون الدولى العام - ط ٢ - ١٩٦٦ - بدون دار نشر .

**فتحي والى** : التنفيذ الجبرى - ١٩٥١ ، ١٩٦٦ ، ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

مبادىء قانون القضاء المدنى - ١٩٧٠ ، ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

الوسيط فى قانون القضاء المدني - ط ٣ - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد حامد فهمى** : تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية - ط ٢ - ١٩٥٢- مطبعة فتح الله إلياس نورى بالقاهرة .

**محمد عبد الخالق عمر** : قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٧٨ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد و عبد الوهاب العشماوى** : قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن- الجزء الأول - ١٩٥٧ - مطبعة الآداب بالقاهرة .

**محمود السقا** : تاريخ القانون المصرى -١٩٧٠ - مكتبة القاهرة العربية .

فلسفة تاريخ النظم القانونية والإجتماعية - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى.

**محمود حافظ غانم** : مبادىء القانون الدولى العام - ١٩٨٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمد محمود إبراهيم** : أصول التنفيذ الجبرى على ضوء المنهج القضائى- ١٩٩٤ - دار الفكر العربى .

**نبيل إسماعيل عمر** : التنفيذ القضائي - ١٩٨١ - منشأة المعارف بالأسكندرية.

إجراءات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٧٩- مؤسسة الثقافة الجامعية بالأسكندرية .

**محمود محمد هاشم** : قواعد التنفيذ الجبرى وإجراءاته - جـ٢ - ١٩٩١ - دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة .

**وجدى راغب فهمى** : النظرية العامة للتنفيذ القضائى - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى .

- الموجز فى مبادىء القضاء المدنى - ١٩٨٦ / ١٩٨٧ -دار الفكر العربى بالقاهرة .

-التنفيذ القضائى وفقا لأحدث التعديلات التشريعية فى قانون المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٩٥ -دار الفكر العربى بالقاهرة .

**٢ - المؤلفات الخاصة : -**

**إبراهيم أحمد إبراهيم** : التحكيم الدولى الخاص - ١٩٨٥ - بدون دار نشر .

**إبراهيم العنانى** : اللجوء إلى التحكيم الدولى - ط ١- ١٩٧٣ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**آمال الفزايرى** : دور قضاء الدولة فى تحقيق فاعلية التحكيم - ١٩٩٣ - الدار الجامعية الجديدة بالأسكندرية .

**ابو اليزيد على المتيت** : الأصول العلمية والعملية لإجراءات التقاضى - ط ٢ - ١٩٨٦ - المكتب الجامعى الحديث بالقاهرة .

**ابو زيد رضوان** : الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى - ١٩٨١ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**أحمد أبو الوفا** : عقد التحكيم وإجراءاته – ١٩٧٤ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

– التحكيم فى القوانين العربية – ١٩٨٧ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

– التحكيم الإختيارى والإجبارى – ط ٥ – ١٩٨٨ – منشأة المعارف بالأسكندرية .

**أحمد خليل** : طلبات وقف التنفيذ أمام محكمة التنفيذ ، ومحاكم الطعن فى المواد المدنية والتجارية – ١٩٩٤ – الدار الجامعية الجديدة بالأسكندرية .

**أحمد ماهر زغلول** : أعمال القاضى التى تحوز حجية الأمر المقضى ، وضوابط حجيتها – الطبعة الأولى – ١٩٩٠ – دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة .

– آثار إلغاء الأحكام بعد تنفيذها – دراسة لأساسيات التنفيذ الجبرى فى المواد المدنية والتجارية – ط ١ – ١٩٩٢ – دار أبو المجد للطباعة بالقاهرة .

– مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها – ط ١ – ١٩٩٣– الرسالة الدولية للإعلان – عين شمس – القاهرة.

**أحمد محمد مليجى موسى** : أعمال القضاة – ١٩٨٩ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**حسنى المصرى** : نظرية المشروع العام – ١٩٧٩ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**رضا السيد محمد عبد الحميد** : شرح قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢ - ١٩٩٢ - دار الثقافة الجامعية بالأسكندرية .

**صلاح الدين بيومى** : قواعد قاضى التنفيذ - ١٩٧٤ - مطبعة حسان بالقاهرة.

- **عادل محمد خير** : حجية ونفاذ أحكام المحكمين - ط ١ - مارس - ١٩٩٥- دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عبد الباسط جميعى** : طرق وإشكالات التنفيذ فى قانون المرافعات الجديد - ١٩٧٥ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**عبد الحميد الشواربى** : التحكيم والتصالح فى ضوء الفقه والقضاء والتشريع- ١٩٩٦ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

**عبد الحميد المنشاوى** : التحكيم الدولى والداخلى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عصام الدين القصيبى** : النفاذ الدولى لأحكام التحكيم - دراسة تحليلية لقواعد القانون الدولى الإتفاقى ، والقانون المقارن - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عز الدين الدناصورى - حامد عكاز** : القضاء المستعجل ، وقضاء التنفيذ - ط٢- طبعة نادى القضاة بالقاهرة .

**عزمى عبد الفتاح** : قانون التحكيم الكويتى - ١٩٩١ - مطابع جامعة الكويت .

- نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى المقارن - ١٩٧٨ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

- تسبيب الأحكام ، وأعمال القضاة - ط ١ - ١٩٨٣
- دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عنايت عبد الحميد ثابت** : مستحدث القول فى تحديد ولاية القضاء المصرى بالفصل فى المنازعات ذات الطابع الدولى - ١٩٨٨ - بدون دار نشر .

**محمد على راتب،نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب**: قضاء الأمور المستعجلة - ط ٦ - ١٩٨٥ - الجزء الأول - عالم الكتب بالقاهرة .

**محمد نور شحاته** : الرقابة على أعمال المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

- النشأة الإتفاقية لسلطات المحكمين - ١٩٩٣ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود السيد عمر التحيوى** : الأوامر القضائية وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم - ١٩٩٧ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود محمد هاشم** : إتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء - دارسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية - ١٩٨٦ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

- النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية - الكتاب الأول - إتفاق التحكيم - ١٩٩٠ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**مختار احمد بريرى** : التحكيم التجارى الدولى - ١٩٩٥ - دار النهضة العربية بالقاهرة .

**مصطفى مجدى هرجة** : الأوامر على العرائض - ١٩٩٠ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

- منازعات التنفيذ الوقتية فى المواد المدنية والتجارية - ١٩٩١ - دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية .

- الموجز فى الأوامر على العرائض ، ومنازعاتها التنفيذية فى ضوء القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٢ - المكتبة القانونية بالأسكندرية .

**معوض عبد التواب** : الوسيط فى قضاء الأمور المستعجلة - ١٩٩١ - عالم الكتب بالقاهرة .

**نبيل إسماعيل عمر** : الأوامر على عرائض ، ونظامها القانونى فى المرافعات المدنية والتجارية - ١٩٨٨ - منشأة المعارف بالأسكندرية.

**يعقوب صرخوة** : أحكام المحكمين ، و تنفيذها - دراسة مقارنة فى التحكيم التجارى - ط ١ - ١٩٨٦ - مطابع جامعة الكويت .

## ٣ - الرسائل العلمية .

**إبراهيم نجيب سعد** : حكم المحكم - رسالة باريس - ١٩٦٩ « باللغة الفرنسية » .

**إسماعيل أحمد محمد الأسطل** : التحكيم فى الشريعة الإسلامية - رسالة لنيل درجة الدكتوراة - مقدمة لحقوق القاهرة - سنة ١٩٩٠ .

**أشرف عبد العليم الرفاعى**: النظام العام ، والتحكيم فى العلاقات الدولية

الخاصة « دراسة فى قضاء التحكيم » – رسالة لنيل درجة الدكتوراة مقدمة لحقوق عين شمس – سنه ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة بالقاهرة .

**شمس مرغنى على** : التحكيم فى منازعات المشروع العام – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – مقدمة لحقوق عين شمس – سنة ١٩٦٩– ومطبوعة سنة ١٩٧٣ – عالم الكتب بالقاهرة .

**رافت محمد رشيد الميقاتى** : تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية – دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوره فى الحقوق – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٦ .

**عاطف محمد راشد الفقى** : التحكيم فى المنازعات البحرية – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – مقدمة لحقوق المنوفية – ١٩٩٦، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**عبد القادر الطورة** : قواعد التحكيم فى منازعات العمل الجماعية – رسالة لنيل درجة الدكتوراه – مقدمة لحقوق القاهرة – سنه ١٩٨٨ .

**علــى بركات** : خصومة التحكيم – رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة – سنة ١٩٩٧ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**على سالم إبراهيم** : ولاية القضاء على التحكيم – رسالة لنيل درجة الدكتوراه– مقدمة لحقوق عين شمس ١٩٩٦ ، ومطبوعة سنة ١٩٩٧ – دار النهضة العربية بالقاهرة .

**محمود السيد عمر التحيوى** : إتفاق التحكيم ، وقواعده فى قانون المرافعات وقانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لحقوق المنوفية - سنة ١٩٩٥ - غير منشورة .

**وجدى راغب فهمى** : النظرية العامة للعمل القضائى فى قانون المرافعات - رسالة لنيل دروجة الدكتوراه - مقدمة لحقوق عين شمس - سنة ١٩٦٧، ومطبوعة سنة ١٩٧٤ - دار الفكر العربى بالقاهرة .

**٤ - الأبحاث ، والمقالات : -**

**أحمد محمد مليجى موسى** : تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية ، والأجنبية فى دولة الكويت ، وبغض دول الخليج العربى - مؤتمر التحكيم التجارى الدولى- القاهرة - مارس سنة ١٩٩٥ .

**أحمد شرف الدين** : بطلان حكم التحكيم فى منازعات عقود التشييد - والبناء الدولية - مجلة المحاماة المصرية - أبريل - ١٩٩٤ - الجزءالأول - ص ٣٠١ ومابعدها .

- التحكيم الداخلى ، والتحكيم الدولى فى قانون التحكيم المصرى الجديد - معيار التمييز ، وأهميته - ورقة عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم التجارى الدولى - القاهرة - سنة ١٩٩٥ .

**أكثم أمين الخولى** : الإتجاهات العامة فى قانون التحكيم المصرى - مؤتمر القاهرة للتحكيم التجارى الدولى - سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

**أبو اليزيد على المتيت** : بحث التحكيم البحرى - مجلة إدارة قضايا الحكومة

سابقاً « هيئة قضايا الدولة حاليا » - السنة التاسعة عشر - العدد الأول - يناير / مارس - ١٩٧٥ - ص ٢٨ وما بعدها .

**برهام محمد عطا الله** : القواعد الخاصة باتفاق التحكيم فى القانون المصرى للتحكيم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ - بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر - القاهرة - سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

**حسنى المصرى** : شرط التحكيم التجارى - ندوة التحكيم بالقاهرة - ١٩٨٩ .

**حمزة حداد** : قانون التحكيم المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ ، ومدى اعتباره نموذجاً لتشريعات بعض الدول العربية - بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر - القاهرة - سبتمبر - سنة ١٩٩٤.

**عبد الحسين القطيفى** : دور التحكيم فى فض المنازعات الدولية - بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها حقوق عين شمس - السنة ١٩٦٩ - العدد الأول - ص ٣٢ وما بعدها .

**على بدوى** : أبحاث فى تاريخ الشرائع - بحث منشور فى مجلة القانون والإقتصاد - تصدر عن حقوق القاهرة - السنة الأولى - يناير سنة ١٩٣١ - العدد الأول -ص ٧٤٤ وما بعدها .

**عزمى عبد الفتاح** : التحكيم الداخلى - بعض المشكلات العملية فى قانون المرافعات - مركز السنهورى للدراسات ، والبحوث القانونية والشرعية - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٣ - ص ٩٦ ومابعدها.

**فخرى أبو يوسف مبروك** : مظاهر القضاء الشعبى لدى الحضارات القديمة -

بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية – تصدرها حقوق عين شمس – السنة السادسة – يناير ١٩٧٤ – العدد الأول – ص ١٠٣ وما بعدها .

**فاروق ملش** : دور القضاء المصرى فى شأن التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الجديد – مؤتمر التحكيم التجارى الدولى – القاهرة ٢٥ – ٢٧ – سبتمبر – سنة ١٩٩٤ .

**فتحى والى** : دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون المصرى رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ – بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر – القاهرة – سبتمبر سنة ١٩٩٤ .

**محمد أبو العينين** : أهم الفوارق بين القانون المصرى الجديد للتحكيم والقانون النموذجى – بحث مقدم لمؤتمر قانون التحكيم الجديد فى مصر – القاهرة – سبتمبر ١٩٩٤ .

**محمد عبد الخالق عمر** : نظام التحكيم فى منازعات القطاع العام –– بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد – تصدرها حقوق القاهرة – سنة ١٩٦٢ – العدد الثانى – ص ٧١ وما بعدها .

**محمود سلام زناتى** : التحكيم عند العرب – بحث مقدم فى مؤتمر التحكيم فى القانون الداخلى ، والقانون الدولى – العريش الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٨٧ – المطبعة العربية الحديثة القاهرة .

**محمود سمير الشرقاوى** : معيارى التجارية ، والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد ، مقارناً بالقانون النموذجى « الإنسترال » – ورقة

عمل مقدمة لمؤتمر التحكيم التجارى الدولى المنعقد بالقاهرة - سنة ١٩٩٥.

**محمود محمد هاشم** : إستنفاد ولاية المحكمين - بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والإقتصادية - تصدرها حقوق عين شمس - السنة الثانية والعشرين - ١٩٨٤ - العدد الأول - ص ٢٨ وما بعدها .

# الفهرس

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحه |
|---|---|

| الموضـــــــــوع | رقم الصفحه |
|---|---|

الموضـــــــــــوع رقم الصفحه

| الموضــــــــــوع | رقم الصفحه |
|---|---|


**تم بحمد الله وتوفيقه .**

**المؤلـــف ......**

رقم الايداع
١٧٤٥٨ / ٢٠٠٠

I. S. B. N
977 - 5946 - 09 - 3